ز كتب دزالكريف على اثنا ابه فيكون قادر على جميع

ح د ح ا ا ا ٥

ا ا د ح

نصه خير الطب

١٠

ن لا تحصر الفضه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد لك اني مقر
بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه شبهتك والحدوا فيك واقول انك
عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا
دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف
عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر
الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين
يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم
حمدك فلك الحمد عددما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه **اما بعد** فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة
وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف
بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن (الحسيني)
علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته
تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى
واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره
الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وارتجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه
مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع
نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب

وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا
الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في (بكثرته)
ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني
وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن
مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي
ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست
الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله
ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي
ونعم الوكيل **باب المياه** وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان (قدس الله روحه)
الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر
ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه
فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان
يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء (تشرب منه)
فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار
في عمق ثلاثة اشبار والوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من
الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة
ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات
فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما

[illegible]

جميعا ونتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن
به باس ۵ وسال هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ۵ وسئل عليه السلم عن طين
المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ۵ وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه
المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ۵ وساله عن الرجل يمر
في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به ۵ وسال عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام
عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به ۵ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ۵ واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال عليه
والسلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار
او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء
فيه ماء اهريق ذلك الماء وان ولغ فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا
ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما شرب منه السنور ولا باس بشربه ۵ وقال
الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا
يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام
واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلم في الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ۵ وقال الصادق عليه السلم كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ۵ فان دخلت حية في
حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير ۵ وسئل الصادق عليه السلم
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به ۵ وسئل الصادق عليه السلام
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها

الاناء
يستقى
ليستقى

ما شئت

ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ۵ ولا باس بالوضوء
بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل
ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك
الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء
وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب
اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل
مثل ذلك ۵ وسئل علي عليه السلم أيتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضا من ركو ابيض مخمر قال عليه السلم لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب
دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم
من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم ۵ وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس
ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل ۵ وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما
يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان
ياخذ غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به
نجاسة فلا يتوضا به ۵ وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان
كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضا منه
واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ما شرب منه ولا باس بالوضوء
من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رئي في منقاره دم
لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز
الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل
الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ
او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه
والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار ۵ وقال الصادق عليه السلام اكلت النار

عنده
الصادق
فتوضأوا
فيتوضا
والشرب
شيء بين

ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذ الفارة
مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت
الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم ٥ وسئل الصادق عليه السلام
عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال
لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز
او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب
لون الماء البول فان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن لان
الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا به
وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم
يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او
ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه
الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا
عن خلفه واغتسل منه فاذا انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس
بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك
في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الميتة ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب
الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة ٥ وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفره فلم يجد الا الثلج فلا باس
بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغترف الجنب الماء من الحب
بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس
ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها
الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع
فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار نزح
منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها
سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان وقع

فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها
ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء وهذا اذا كانت في
زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشر دلاء فان ذابت
فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض
صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا
عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء
وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر والى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من
ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه
فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء
فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتعاون عليه
اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله
عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال
يشم منها رائحة الكبريت ٥ وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد
ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك ٥ وسال عمار بن
موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ
من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال
لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ٥ وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسور الفارة اذا
شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث
دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء ٥ وسال

علي ابن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ه وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح
جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ه وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ه وسأله يعقوب
بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في
اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها
تسعة دلاء الى عشر دلاء ه وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها
عشرون دلوا ه وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس
ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث
النسيان **باب ارتياد المكان للحدث** والسنة في دخوله والآداب
فيه الى الخروج منه ه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال
اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه
طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية ه وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير
للنبي صلى الله عليه وآله نجو قط لان الله تعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ه وكان امير

لتغير
منها خ ل
عن البول خ ل
فينبغي للعبد عند ذلك خ ل

المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى
ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ه وكان عليه السلام
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ه وكان الصادق عليه السلام
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني
الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو
حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول
المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ه ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا
اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ه وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه
حتى يفرغ ه وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق
المسلوك ه وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره ه وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ه وفي خبر آخر
لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها
اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ه ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء
فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها
اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من
اهل الجنة ه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
او من الشيء المرتفع ه وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين
من الجفاء ه وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة ه وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام

الحدث خ ل
فحبسه خ ل
الكشف خ ل
يتوقون خ ل

فقال لا اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل
وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يجب عليه
غسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما * وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه * وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل
كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب
فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في
احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء
ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى
فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم
عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي
وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون
قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا
شيئا فقال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر
فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول
التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد
الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث
مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي

ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن
صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن
نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة
والخرق والمدر * وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك * وروي ان
من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته * وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس
من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها
من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان
الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته ما استطاع
وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم
يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه
الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء * وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ
من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلاة قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب وقت وجوب الطهور** * قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور **باب
افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها** * قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب فرائض الصلاة** فرائض الصلاة
سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب ذكر
مقدار الماء للوضوء والغسل** * قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الغسل صاع من ماء
والوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير

من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ؞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل
صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي
معي في حظيرة القدس ؞ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة
ولم يقدر على الماء فوجد ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان
يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني
بذلك مال كثير ؞ وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
من خمسة امداد من ماء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما
لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث
اكف ملأ ماء كف للوجه وكفان للذراعين ومن لم يقدر الا على مقدار كف واحدة فرقه
ثلث فرق ؞ وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا
بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله و
سيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت
يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي ؞ وقال الصادق عليه السلام والله ما
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين
فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس اثنتين
اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه

رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ؞ وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان
كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع ؞ رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي
صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه
ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن
للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو
لا والله وبلى والله ؞ وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير
حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله تعالى الى نبيه عليه السلام
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده ؞ وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر
يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل
غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده
اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك

حتى ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك
وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم
القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال عليه السلام لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله
تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي
بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة
بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله
عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال عليه السلام لا قال زرارة
قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح
الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على
اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون
ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد لهما ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا
في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ
بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة
وروي في حديث اخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره
وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط

مرتين ومن الجنابة ثلثا ه وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه
من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا
يستعمله فان ادخلها في الاناء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا
باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن
توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير
المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت
ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة
او جراحة او دماميل لم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على
الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين
الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفين
مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح
على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر
عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله خف الا خفا
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح
ظهر قدميه ايجزيه فقال عليه السلام نعم ه وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل
واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح
عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها
وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها
والرجل بظاهر الذراع ه وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما
بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ه وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا

مسح
الجرموقين

الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال
الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه
كتب الله له ثلثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها
ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام
اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع
فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق
عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك ان تعيد فاذا استيقظ الرجل من
نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان
يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا
زكوة الوضوء **باب** السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا
يعتق فيه وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام
نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع
من سنن المرسلين التعطر والنساء والسواك والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم
طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي
عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال علي عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الأزد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا
ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام
لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في
شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في
الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم
يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق
العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام صلوة

بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني

راسه

ركعتين

ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك
لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا
عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل
وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في اللحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى
الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما
بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك
وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب** علة الوضوء
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد
لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله
لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل
اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح
القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة
وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين
ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب**
حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان

كان قد جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك
الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك أو لم يجف باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه
قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور ۝ وروي أن رجلا من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا
جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال
لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال
النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز
عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وقال
الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع
عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة
وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه
الماء فقال عليه السلام يجزيه أن يبله من بعض جسده ۝ وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح
رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء
فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكر
حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن
صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال
فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن
شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من
الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث
ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ باب ما ينقض الوضوء ۝ سأل زرارة بن أعين
أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين
الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى

ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء
وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل هذا
إذا لم يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من
دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح
أو مني وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي
الرجل فيحدث ليشككه ۝ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظافيره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا ۝ وسأل
إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء
فقال لا هو طهور ۝ وسئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا ۝ وسأله عليه السلام
سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه
وضوء ۝ وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج ۝ وقال أبو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا
المباشرة ولا مس الفرج وضوء ۝ وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح
وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة
فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ۝ وروي غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد
ذلك بللا أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وإذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه
أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله
أعاد الوضوء والصلاة ومن احتقن أو حمل شيافة فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك
منه إلا أن يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب
والجسد ۝ كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه
وروي أن المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل

وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره والوذي ما يخرج
على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد
منه الا المني • وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى
عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال
الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة
فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال
لها احيضك في يدك • وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلاة والثوب اذا اصابه
البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع
صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء • وقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين • وسأل الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال
له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم
تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به • وسأل ابراهيم
بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين
كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه • وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال عليه السلام
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل
عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس عليك شيء • وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم

انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله
وسأل ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل
وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس
بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء
اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس • وسئل الرضا
عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق
اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل
اظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق
بعد غسله ولا بأس ان يتدلك الرجل بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن
اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه
ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون
الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس
بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان
او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم • وقال علي عليه السلام ما ابالي أبول اصابني او
ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا
شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك
في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته
او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا
تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه
ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان
سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في
ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله
فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلاة وان وقعت فارة في الماء ثم
خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم • وسئل ابو

موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم
ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقع
ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس • باب العلة التي من أجلها وجب الغسل
من الجنابة ولم يجب من البول والغائط • جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم
عن مسائل فكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من
الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته
الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط
يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد
وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة و
لتطهير الانسان مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ
منهم والإكراه لأنفسهم • باب الأغسال • قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل
وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة • وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد •
وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها وروي أن من قصد الى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة • وسأل سماعة
بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض واجب وغسل المستحاضة واجب
وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم
يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله

الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في
إحديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة
يستحب • وقال رجل للصادق عليه السلام إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال الرجل
والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت
الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني
لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم
ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه
لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا • والغسل كله سنة ما خلا غسل
الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما
ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة
والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض • باب صفة غسل الجنابة • قال
أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في
إحليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قذر فإن
أدخلتهما الإناء وبهما قذر فأهرق ذلك الماء وإن لم يكن بهما قذر فليس به بأس وإن كان
أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وأنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف
من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الإناء بيدك وصبه على
رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك بإصبعيك وكل ما أصابه
الماء فقد طهر وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا ويدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على أثر الجنابة أوشك
أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن أحب أن يتمضمض و
يستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
غير أن الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض
ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يغسل ذلك خيف عليه البرص • وروي أن الأكل
على الجنابة يورث الفقر • وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل

ا ينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر أنا أنام على ذلك
حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود وقال أبي عليه السلام إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم
يشرب حتى يتوضأ وقال إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء
قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس وقال وسئل
علي عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول إذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل ◦ وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما
دون ذلك أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس
عليه غسل ◦ وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن
يغتسل قال ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ◦ وروي في حديث آخر
إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا
الكتاب رحمة الله عليه إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة ◦ وسئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا إنما الغسل
من الماء الأكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم
تنزل فليس عليها غسل ◦ قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة أجزأه ذلك من غسله ومن أجنب في يوم أو ليلة مرارا أجزأه غسل واحد إلا أن يكون
يجنب بعد الغسل أو يحتلم فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بأن يقرأ الجنب
القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ
باسم ربك ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق أو يقلب
له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد
إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران
على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره وإذا أرادت المرأة أن تغتسل
من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل
ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام إلى آخره
ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامدا ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم
لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي لا بأس بتبعيض الغسل

اغتمس

تغتسل

فصل بيديك وبوجهك وبرأسك ولو تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغتسل جسدك إذا أردت
ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك
فأعد الغسل من أوله فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل
رأسك **باب** غسل الحيض والنفاس ◦ قال الصادق عليه السلام أول دم وقع على
وجه الأرض دم حواء حين حاضت ◦ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج
نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن
ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن
الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن
فأخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض
وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة
حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة
فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر أولاد اللاتي يحضن في كل
شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم
قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك ◦ وقال النبي صلى الله عليه وآله إن فاطمة صلوات الله عليها
ليست كأحد منكن إنها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية ◦ وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل لهم فيها أزواج مطهرة قال الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة
أيام فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك
الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء
الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم
فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات
وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين وإن رأت الدم أكثر من عشرة
أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدم
الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة
الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف وسال
صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل

في كل سنة

محاذيهن

صفوفهن

في السنة

رحمة الله عليه

فإن زاد

العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى
ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبالكرسف
المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه
يخاف عليها من الشيطان . وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام
عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في
بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم
دما كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت
فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم
الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل
يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا
غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج
نفسه . وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت قبل حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة
تقري الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها
عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر
في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها
قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهية ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين
ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت
في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة
واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومسحت الموضع فان رأت الدم

الدم

المحيض

فيها

الحرز

انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها . وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر البائع انه ليس بها حبل هل يجوز ان
ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج و
اذا احتبس على المرأة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقى دواء للطمث من يومها الا ان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا
وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت
تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون
اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب واذا انقطع الحيض على المرأة فخضبت راسها بالحناء
حضبت
فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة
ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة
يطهرن
واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها
وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في آخره فربع دينار . وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين
بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا
الطعام
اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه . وقال النبي صلى الله
عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه . وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي
اباؤهم نساءهم في الطمث . وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه في طمثها ويستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن
حيضها
اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد [illegible] واذا ارادت المرأة ان تعلم
من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج
ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة
والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال

النفي

وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم تخرج فليست بحائض وان اشتبه
عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها
وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري
الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز
الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها
وهي لا تعلم كذلك ذكر ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم
لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت
كل صلوة واذا رات صفرة توضأت والمراة الحائض اذا رات الطهر في السفر وليس
معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل
به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت
فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن
ذلك • وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها
فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • وذكر عن ابيه عليهما السلام
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب
ثم اضطجع معه في الفراش فقال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد
فيذكرن الله عز وجل • وقال امير المؤمنين علي عليه السلام في امراة ادعت انها حاضت
في شهر رمضان واحد ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها اهلها كان حيضها فيما
مضى على ما ادعت فان شهدت لها صدقت والا فهي كاذبة • وسال عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به
الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها
من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين
وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله

ترجل شعرها او تغسل راسها وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة
ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية
عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما • وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن
الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة
ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت
في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى
بها الا اهل الخلاف • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع
بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برات • **باب التيمم** قال
الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • وقال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر
له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال

لم تكن الا بنزع الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب
يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه
واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ
بمسح اليمنى قبل اليسرى • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اجنب فلم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم • وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم
الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان
نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه • وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم • وقال
زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم • وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب قال لا بأس بان يتيمم
ولا يغتسل • وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان
وقيل لرسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال • وسئل الصادق عليه السلام عن
مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم • وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر

جبينه خ ل
جبينه خ ل
التراب خ ل
ابن موسى
يتيممان ولا يغتسلان خ ل
يا رسول الله
يتيمم خ ل

فلم يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب • واتى ابو ذر رحمة
الله عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي • ثم قال يا اباذر يكفيك
الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم
ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة • وسأل عبد الرحمن بن
ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على
غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز • وسأل
محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا • وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة
واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر
اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى
معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل
ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه
واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه
ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما •

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

• قال رسول الله صلى
الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر • ونهى عليه السلام عن الغسل
تحت السماء الا بميزر • ونهى عليه السلام عن دخول الانهار الا بميزر • وقال ان للماء اهلا و
سكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء • ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة

تيمم خ ل
ولم يعد خ ل
صلى الله عليه واله خ ل

فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد الماء
فيجزيه وروى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل
يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل
ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت
ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة
اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام
من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له
من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما
من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان
الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة
وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام
فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا
دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر قلبي وخذ من الماء
الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله
من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء
البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف
البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء
ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين
لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض
بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان
في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة
المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين
عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك
الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل
الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته
اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات
والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت
صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا
تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا
تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي
ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز
التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم
الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله عز وجل يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج
الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في

النايحات

عز وجل

فليلبس

الشتاء والصيف • وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه
كل يوم يذيب شحم الكليتين • وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه
لان النورة سترة • ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال
لا ان المؤمن خفيف المؤنة • وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا
شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته
وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما
من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة • وقال عبد الرحمن
بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت • وفي هذا دلالة في التسليم
في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه • وروى حنان
بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم
من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث
عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما
كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت
من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي
طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام
وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ
فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام • وفي هذا الخبر اطلاق
للامام ان يدخل ولده معه في الحمام دون من ليس بامام وذلك لان الامام معصوم
في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا في غيره • وقال الصادق
عليه السلام الفخذ ليس من العورة • وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور • وقال

الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب ق

موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس • وقال الصادق عليه السلام من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود
كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل • وقد روي من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق • وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر
يوما • وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى • وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه • وقال علي عليه السلام
نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله
السلام • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة • وقال الصادق
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام • وروي انها في يوم الجمعة تورث
البرص • وروى ياسر بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور
يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام
والدقيق والنخالة ولا باس بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن
اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال او اضر بالبدن • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص و
الآكلة الى طلية مثلها • وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من
الجذام والبرص • وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة • وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد • ولا باس ان يمشط الرجل الخلوق في الحمام و
يمسح به يده من شقاق يداوى به ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه • وقال امير المؤمنين

عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة • وقال الصادق
عليه السلام لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد
الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في
كل يوم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا • وروي انه عليه السلام كان في راسه ولحيته
سبع عشرة شيبة • وكان النبي صلى الله عليه والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي
عليهم السلام يختضبون بالكتم • وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم
وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو • وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك
وقد خضب بالسواد فضحك صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك وذاك •
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان
كانت مسنة • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها • وقد خضب الائمة عليهم السلام
بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحمرة خضاب الاسلام وبالسواد
اسلام وايمان ونور • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره •
وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اجز الحلق فانه يزيد في جمالك • وقال الصادق عليه السلام

حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله
عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية و
علامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن • وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف
يحسن الوجه • وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص و
الجنون • وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • وفي خبر اخر انه عليه السلام
غسل الراس بالخطمي نشرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن
وينقي الاقذاء • وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل راسه
بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق
السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف
الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص سبعين يوما دخل الجنة ومن غسل راسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان
لم يغسلهما فلا باس • وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال
له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك
فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت
ان الحميم العرق فقال له كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك • وقال
الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله
بالك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم
والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي • وقال الصادق
عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على
البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء • وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين
او المقراض • وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض

الا مرضه الذي يموت فيه • وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ
بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى • وقال الصادق عليه السلام اخذ
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به
• وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله • وقال الصادق عليه السلام
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر • وقال عبد الله بن
ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة • وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد • وقال ابو جعفر
عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين
• وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام
وقال عليه السلام قصها اذا طالت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم
وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن • وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل
اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة • وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر
والدم • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلاة • وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء
ومشط اللحية يشد الاضراس • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت
لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء • وقال الصادق
عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين
يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن • وقال موسى بن جعفر عليه السلام
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء • وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء
وهو الحمى • وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف • وقال
الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء • وقال الصادق عليه السلام

لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو
بصرك ويستريح بدنك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه • وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه • وقال الصادق
عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار • وكان شعر رسول الله صلى الله
عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود • ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل
اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين
اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب
ونعفي اللحى وهي الفطرة • وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو
في النار • وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دورها
وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب
شجاعة وفي القفا شوم • وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل
عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار
فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا • وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه
وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه • والنهي عن نتف الشيب نهي
كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب
الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لانها من عند الله تعالى
ذكره وانما تختلف بحسب الخلاف والاحوال • وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق
الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة
• وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في
النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب

العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر
عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعتقل ما يكون المؤمن عند موته
وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله
فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل
امرأة فقال لها اهل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية
انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي
عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال
لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف
عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين
قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته
وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال
الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال
وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب الى الله قبل موته
بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه
هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل
البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا و
كانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في
الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز
وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر
لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض
الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها
فتجيبني قال وقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم
يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال
الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى
يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا
كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلاها
فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند
الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة
اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال
علي عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق
عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله
ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت
تدمع عيناه عند الموت فان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى
ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال
الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح
جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي ذلك رأيت فحسبك به وقال ابو جعفر
عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح
جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر

يخرج روحه سلة من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان
عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن
فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم
هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين بالتسليم
عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما
من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم
فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله
تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه
منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري
مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى
ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين
موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز
وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن
قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز
وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة
يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم يتوفاهم
الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل
من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان وليّ علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث
يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة
العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم
من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت
لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك
فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما لثقيلا
ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب
القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال
الشمس من يوم الجمعة آمنه الله من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات
يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا
رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك الانسان في حالة النزع بيديه او رجليه او رأسه
فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا
لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج
منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى
يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله
ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال
عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال عليه السلام
موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات
المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان
يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء
صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها
بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت
من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون
قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج
بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى
الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا ألفينّ منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر
به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم
الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله • وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى
به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من
الاجر قال أوكّل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال
أغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه • وقال عليه السلام من غسل ميتا مومنا فادّى
فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحدّه
الى ان يدفن الميت • وقال الصادق عليه السلام ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه
اللهم هذا بدن عبدك المومن قد اخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك
عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر • وقال الصادق عليه السلام
ما من عبد مومن يغسل ميتا مومنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا
عفى الله عنه • وقال امير المومنين علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره
الولي بذلك • وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد
الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي
بخطه عليه السلام في صحيفة • وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت • وروي
في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك • وقال
الصادق عليه السلام لا تدعنّ ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه •
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال
لا باس وان ستر بستر فهو احب الي • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها • وسئل عليه السلام
عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المومنين عليه السلام لانها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها الا صديق **باب غسل المس** ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع

فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن
مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده
ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه
الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد
الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه
يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط
الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر
عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين
من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع
او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا
اله الا الله ويلفهما جميعا • وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب
صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند
رجليه • وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري • وروي قيس بن قمير
وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني ان لم يوجد
الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي
فيجعلهما معه حيث امكن • وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي
عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع
المومن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب • ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون
وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المومن ويخفى الجريدة عنهم • وروي عن
يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال
لمن يليه من قرابته خضّروا صاحبكم فما اقل المخضّرين يوم القيامة قال وما التخضير
فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة • وسأل الحسن بن زياد ابا

عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال
زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما العذاب والحساب كله في
يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعل السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى وقال الصادق
عليه السلام تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها وقال عليه السلام أجيدوا أكفان
موتاكم فإنها زينتهم وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فإن استطعت
أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فإنه يستحب أن يكفن فيما كان
يصلي فيه ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال
الصادق عليه السلام الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله
عليه وآله وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال إذا كان القطن أكثر من القز
فلا بأس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا
فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب
ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق
عليه السلام ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال
لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا
يقطع منه إلا الأزرار فإذا فرغ غاسل الميت من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل
مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق إلى سرته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر
به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق
فإن تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما
بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا
من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق
إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة
السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له
الأيمن ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات

المشهور بين الأصحاب كراهة التكفين في الكتان وقال ابن بابويه ... لا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ...

من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويمد
يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة أخرى
بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء
ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك
عفوك فإنه من قال ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما
وثلث والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور
من الجنة والأوقية أربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثا
له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما
وثلث كافورا حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقالا لا أقل منه
لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن
يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعل على صدره فإذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع ويلقي على الميت ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف
وليكن ذلك في بلاليع أو حفيرة ولا يجوز أن يقلم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا
من شعره فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء
ثم يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه إحداهما من عند الترقوة
يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الأيمن والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب
الأيسر ما بين القميص والإزار ثم يلفه في إزاره وحبرته ويبدأ بالشق الأيسر فيمده
على الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه
عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الأعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل
أن يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل
من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم
يجعل على سريره ويحمل إلى حفرته ولا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترحموا عليه أو يضرب الرجل
يده على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله

الشائع

لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع فى اللحد فان خرج منه شىء فى لحده لم يغسل كفنه
ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشىء الذى خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر
وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن
قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى عنه
لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره وينتف ابطيه ويحلق عانته ان طالت
به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن
وان لم يكن تاما فلا يغسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن
المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن ومن
احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبى صلى الله
عليه وآله فى ثلثة اثواب فى بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب
قطن وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب
ابى عليه السلام فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلى
فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت
ايكفن فى ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الى وسأل عمار بن
موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال
مثل ما تغسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل
ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام
المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم او مثل الادم وتنظف ثم
تحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن المراة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها وسأل ابو بصير عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه وسأله الحلبى
عن المراة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو النضر
مولى الحرث بن المغيرة فقال احدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر

قال

قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة
اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام
وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم
وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن
مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه
وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال ليس
معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطى عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها
قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت فى السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف
يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المراة تموت وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها
مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع وسأله عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله
المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول فى المراة تكون فى السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها شىء من محاسنها التى
امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطى عن رجل مات وليس معه رجل
مسلم ولا امراة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن
المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر
بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شىء عند المس
وكذلك الكسير والمحترق والذى به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا

في السفر

مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي
ان يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط
وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط
ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد
ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم
كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم
يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة
وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل
وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأل ابان بن تغلب عن الذي
يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون
به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن
ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين
السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة
وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن ويعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور
وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه
ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل الانسان
يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام
لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت

فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فيتوضأ ثم يجامع
وان غسل ميت ثم خرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل
سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر
قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو
مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم
قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت
به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه
ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
رضي الله عنه بعد موته **باب التشييع على الميت** قال امير المؤمنين
عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو
جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى
معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة
امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك
ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربع غفر الله له
اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به
سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره
الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا
واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب
السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير
من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام
من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب
وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا

عليه السلام يسن الحمل بسرير الميت يحمل الى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ● وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها
مصابيح ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ● وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل
عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه
خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي
السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه
ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ● ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة ● وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل

فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة فيقف
عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله
عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا فيضعه مكانا اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما
خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على
جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا ● وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما
لا تعلمون ● وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأل
ابو بصير عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال زوجها فقال الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها ● وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى
الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني
هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي
الميت فهو غاصب ● وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا بأس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على
الميت صلى على قبره ● وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ● وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل
الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر
حتى تفرغ من الصلوة ● وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد
ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا

تدعوا احداً من امتي بلا صلوة • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر
والزاني والسارق يصلّى عليهم اذا ماتوا فقال نعم • وقال عمار بن موسى الساباطي قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا
هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلّون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده و
يوضع اللبن على عورته فليستر عورته باللبن وبالحجر ويصلّى عليه ثم يدفن • وروى
اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعاً
من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت • وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه • وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلّى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه
ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد
منه الا الراس لم يصلّ عليه • وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلّى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلّون على
طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطاً • وصلّى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير
له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلّون على الصغار من
اولادهم ما صليت عليه • وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا
للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت
احييتها وانت امتها اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت • وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افرّ من جنازة هذا
المنافق ان اصلّي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله

قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيّق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه وان كان مستضعفاً فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
منك لا على وجه الولاية • وكان علي عليه السلام اذا صلّى على المراة والرجل قدّم المراة
واخّر الرجل واذا صلّى على العبد والحر قدّم العبد واخّر الحر واذا صلّى على الكبير والصغير
قدّم الصغير واخّر الكبير • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
باس بان يقدّم الرجل ويؤخر المراة او تقدّم المراة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على
الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء
كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره
عليه السلام واذا دعي الرجل الى الوليمة والى الجنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة
ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلّى رجلان على
جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة و
غلام ومملوك فقدّم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام
بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
فيصلّى عليهم جميعاً صلوة واحدة • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنائز يصلّى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبّر وتسبّح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ان الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله

[illegible] بالمستضعفين [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم

عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال • والجنب اذا قدم للصلوة على
الجنازة تيمم وصلى عليها • واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا
عظيمة وتعوذ من هول المطلع وضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير
القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند
النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من
حفر النيران • وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة • وقال بعضهم الى الثديين
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر
ما يمكن الجلوس فيه • وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق ان يفرش
القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت
والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها و
يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت
القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا • وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل
عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به • اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه وقه شر منكر ونكير • ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله
ربك • ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك • وتسمي الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار • ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه • ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة و

اصعد له

يداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون • ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلث مرات • وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال
هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء و
تجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند راسه
وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان
فضل شيء من الماء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له
وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال
منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته • باب التعزية والجزع
عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم • قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها • وروي عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى
بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده • وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد
الدفن • وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة • واتى ابو عبد الله عليه السلام
قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة • وعزى الصادق عليه السلام
رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه
جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة
فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة
الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله • وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون
في قميص حتى يعرف • وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام • وقال عليه السلام ملعون

فارقتنا له

مرهقا له

ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رؤي
الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رأيت
الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق
قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته
ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله
عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله
عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا
موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى
بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل
الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام
من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتلوا في سبيل
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل
فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا افراط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن
اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب
لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح
على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولده وثمرة فؤاده
فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول
الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل اخرج الصادق

مصيبته
ممن
حزن

عليه السلام فقدمه السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما
جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان البلاء والصبر
يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فيأتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي
ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال
عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل
المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة وسأله عليه السلام سماعة بن مهران
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبنى عندها
مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل
لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل الجراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا
خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب
لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلى بدر
وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى
فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت
فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له

عن
المتقدمين منا والمتأخرين

وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة ✱ وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ✱ وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الموتى نزورهم فقال عليه السلام نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء
قدير ✱ وقال الرضا عليه السلام ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ✱ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول
عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم
من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال
ثم رايت في مجرى كلامه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة فقال عند
زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما
يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ✱ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ✱ وقال صفوان بن يحيى لابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش ✱ وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام
من يوم مات ✱ واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا
واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين ✱ وقال الصادق عليه السلام
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه ✱ وقال عليه السلام لما
قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس
ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ✱ وقال الصادق عليه السلام
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها ✱ وسئل
عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله ✱ وروى انه قال
لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على

تنقضي ايام

الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل
دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله
لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى
يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ✱ وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت
له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار
له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او
بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له او
يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف
عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت وللحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي ✱ وقال عليه السلام
ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة
ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده ✱ وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن
ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ✱ وقال عليه السلام يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله ان كنت بي برا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما
علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون
مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك
فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له
ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه ✱ وسئل عن
قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء ✱ وسئل
عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشر
سنة ✱ وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها
قال هو الفناء بالموت ✱ وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم
ان تعزونا لانكم تشاركونا في المصيبة ✱ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

عليكم ولد

عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال
ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس • وقال الصادق عليه السلام
الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل
عليك فيكون لك حاجزا • وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى
عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو بعد المصيبة
ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما
يكنزون الذهب والفضة • وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة
فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب
الله لنا • وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن
عنه • وقال رجل لابي عبد الله الصادق عليه السلام اي شيء احسن مما خلق الله عز وجل فقال الولد
الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه • وقال
عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا
يوم القيمة • وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت يده عليها حسنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه
وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا • وروي انه يقعده على
خوانه ويمسح راسه يلين قلبه • وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي
وجلالي لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة • وقال الصادق
عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل • وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وقال الصادق عليه السلام
كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت • وروي ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت
حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا • وقال الصادق عليه السلام ان
اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم
يا معشر الشيعة • وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من

الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من
جدد بالجيم لا غير • وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه
انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد
وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به
من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير
الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا
لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول
ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في
معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا
انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في
ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن
عند نفسي • وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا
تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة • وقال الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا
وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك
فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله
لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون
صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها
شيئا • وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة
عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون • وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهوى فيوحي الله عز وجل الى الهوى فيضغط

اشد من ضغطة القبر • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت
راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فزد عليه
ثلث مرات • وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه • و
ان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب
يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون • وقال الصادق عليه السلام
في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشوا مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
وقال عليه السلام في اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره • وقال عليه السلام
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة • وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد
روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل
على اعناق الرجال عادت الروح اليه فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه
من الجنة او من النار فينادي باعلا صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني
وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام
وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل
وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم
ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده
طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل ههنا عجوز تعلم
علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت
نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي
بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فاوحى الله
عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل

الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن
غيره • وقال الصادق عليه السلام اكرم ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت
وقال عليه السلام ما خلق الله تعالى يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت
وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله

ابواب الصلوة وحدودها قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف
باب • وقال الصادق عليه السلام للصلوة اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة • وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل وهي صلوة العشاء الاخرة • وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط الصلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر • وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل نزلت هذه
الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في
السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام • وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا • وقال عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي
نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه

عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال
اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك
ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل
ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا
عليه فسأل النبي صلى الله عليه واله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال
بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني
لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات وقال رسول الله
صلى الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله
موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت
ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه واله
لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته
حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء
يامره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه
موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت
له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى
عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه صلى الله
عليه واله لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام و
يقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه
اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقلت
فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى
قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك

رب لترضى ومعنى قول الله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى
الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك
وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول
تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله
اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا
الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان هذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض
الا بها اما نافلة الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها
بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر
واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه واله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر الليل وصلى
الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت
الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات
الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين
قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة
وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن السهو وليس
فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها
واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان
عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فتضرب سوقها واعناقها لانها
لم تعرض نفسها عليه وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك
ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي
حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم
الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت
الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه
اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي
حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا
الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على
يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله
عليه واله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام حيوة رسول الله
صلى الله عليه واله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها
قالت بينا رسول الله صلى الله عليه واله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي ففاتته العصر
حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت
عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله
فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام
ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات
وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها

وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال
الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه واله
ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلاتي
اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي
وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضا
ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله
الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا
من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس
وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد
للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج
البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل
مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون
الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة
فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه
وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال
ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع
المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين
وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان
الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله
وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من
حرمكم وروي عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس
الصلوات لم تسال عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم
وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله
عن الصلوة فبداني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسالك عما سوى
وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه

كافرا وتارك الصلوة نسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك
لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف
بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله. وقال
الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض
الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر عز وجل
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة
الاستسقاء والصلوة على الميت. وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة.

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
ميزان من وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية
سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر. وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته
في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا عليه السلام وهو قائم
يصلي في المحراب. وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين
يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن
لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له.
وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا
ردت عليه رد عليه سائر عمله. وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها و عليه
حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم رجعت عليه
يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. وقال الصادق عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله واسجد واقترب. وقال ابو جعفر
عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة

يصلون خلفه ويدعون الله حتى يفرغ من صلوته. وروي عن الصادق عليه السلام قال صلوة عز وجل
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى.
وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يصلي
يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا
يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به
وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة. وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة
في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد
مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين
اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل
صالح. وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة واتى
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود.
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته
حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى
مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل. وقال ابو الحسن
الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي. وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا
وابيت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا
طنب ولا غشاء. وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل مع
خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات. وقال الصادق عليه السلام من قبل
الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه. وقال عليه السلام كان

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجّد الله عز وجل وعظّمه وحمده حتى
يدخل وقت الصلاة الأخرى لم يلغ بينهما كتب له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل
عليين وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضائل الصلاة **باب** علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت
روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله
فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أنه قالوا أخبرنا عن الله عز وجل لأي شيء
فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل و
النهار فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي
علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من
مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله عز وجل جسده
على النار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة فأخرجه
الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها
لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات
وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم وكان ما بين ما أكل
من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة
يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته
وركعة لخطيئة حواء عليها السلام وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات
على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه
فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي
عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط وما
من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلاة
التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت
تطلع على قرني شيطان فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة

عز وجل

وقبل

وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي
الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار معاً علة أخرى وهي ما رواه
الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به
شامة سوداء من وجهه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا
وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال
قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه
في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت
الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة
الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال
يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه
فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من
صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه
الشامة علة أخرى لوجوب الصلاة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله أن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد و
قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة
من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله جل جلاله وأن يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله جل وعز بالليل والنهار لئلا ينسى
العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه
بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من أنواع الفساد وقد أخرجت هذه العلل
مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب **باب** مواقيت الصلاة
سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله عبيد
بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت

في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال

الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين
وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
السلام أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان.
وقال الصادق عليه السلام أول وقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما
وقال عليه السلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا من ذنب
وقال عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله. وسأل
زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال إن
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى
الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة. وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك
في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور
أهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور أهله وماله قال لا يكون له أهل
ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس. وقال
أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص. وقال سماعة بن مهران قلت لأبي عبد الله
عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منا
الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع
الليل والمفيض من عرفات إلى جمع كذلك. وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم
عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني
نصف الليل. وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وكأن الثلث
هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت. وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل
أنه يقضي ويصبح صائما عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عشاء
الآخر
المضيع
وللمفيض

يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون
معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم. وقال الصادق عليه السلام
ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها. وقيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب
حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب. وقال أبو أسامة زيد
الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما
توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم
يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن
يبحثوا. وقال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة
وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل. وقال أبو جعفر
عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه.
وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة. ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا
ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء. ومن صلى الغداة في أول وقتها
أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت
له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني أن يشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار. وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة
في وقت الأولى في سائر الأيام. وروى إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في
الصلاة فقد أجزأت عنك. وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار
إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك. وروى
أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه
علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال
لها الديوك فقال نعم فقال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل.
وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف
الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة

منازلهم
أثبتتها
تجتهد

[illegible]

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت
فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده. وقال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلي بعد ما يمضي الوقت
أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت. وروى معاوية بن وهب عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل
وأخذ ذلك من التبريد. **باب** معرفة زوال الشمس. روى عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم
وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي
النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة
ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على
نصف قدم. وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع
فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و
تفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام. **باب** ركود الشمس
سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر جثتك و
أعضل مسألتك وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن
أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت
الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها
تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيراً فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم
حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون
الله في فلك الجو إلى أن تغيب. وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم
ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام فقيل
له ولم جعله أضيق الأيام قال لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده. وروي

معنى / التبريد / أيار بتشديد شهر بعده حزيران / الجواب / والحمد لله / عينك

عن عمر بن عبد الله أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل جعلت فداك
إن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال إنها تؤامر أتزول أم لا تزول.
باب معرفة زوال الليل. سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام
فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال
فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت. **باب** صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله التي قبضه الله عليها. قال أبو جعفر الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة
الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر
الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي بعد العصر
شيئاً حتى تؤوب الشمس فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً
ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول
الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال
نصف الليل صلى ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ
فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم و
يأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها
قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها. **باب** فضل المساجد وحرمتها
وثواب من صلى فيها. روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال
مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما والصلاة فيها
بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة و
الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب
صلوات الله عليهما والصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم. وروى أبو
حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل
الله منه بها كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى

تنقض / الشمس

ان يموت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا
المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي. وسال عبد الاعلى
مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة
الاف وستمائة ذراع مكسر. وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا
ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة. وسئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين
رجع بعمرة. وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة. ويستحب اتيان المساجد
بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم
عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب
الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب
الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين. اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال الحامله من المدينة
الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث. واما مسجد
الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى
مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في
سبيل الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي

وما ارتفع عنه يسمى خيفا. وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه
آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك
فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن
ابي سفيان. وقال الصادق عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في برنس له فيما
بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح عليه السلام
يكلمه. وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه
الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله
ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين. وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة. وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت
بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل
في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال
يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين
مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة. وروي عن الاصبغ بن نباتة قال بينما
نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة
لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح
وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي
وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني
به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي
فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه و
لياتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على
الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة
فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه
من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج. واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام
لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط
فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي
خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله

عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل شيء وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال
الخضر عليه السلام وان مسجد براثا ببغداد صلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من
قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي
قال لا النبي صلى الله عليه وآله سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس
كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا
وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت
اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن
مريم عليه السلام وامه عليها السلام فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل
عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد
لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه
الاخبار مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها
وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم
تعدل مائة الف صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة
في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وقال
ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
الحذاء ومر بي ابو جعفر عليه السلام وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من
ذلك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام
اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى
وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود
ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرف
تبنى جما وسأل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او
البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة أيصلح

ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل
مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن
مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف
ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او
يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت
وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم
وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها و
جلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصا
من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا
المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل
عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في
التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور
الساطع يوم القيامة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يزهر نورها لاهل
السماء كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وقال ان الله تبارك وتعالى ليريد
عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى
الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ومن
اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع
اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل
رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و

وبركاتك اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا أبواب رحمتك واجعلنا من عمّار مسا
جدك جلّ ثناء وجهك وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد و
آل محمد وافتح لنا باب فضلك **باب** المواضع التي تجوز فيها الصلاة
والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمساً لم يعطها
أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب وأحلّ لي المغنم وأعطيت
جوامع الكلم وأعطيت الشفاعة فتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي
خصّت بالنهي عن الصلاة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل
ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي أنه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل
ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فإذا حصل الرجل في الطين أو الماء وقد
دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده أخفض من ركوعه و
لا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان
الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً
ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب أن يكون بين المصلي
وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب وأما مسانّ الطريق فلا تجوز الصلاة فيها
ولا على الجوادّ فأما على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق
يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فأين يصلي قال يمنة
ويسرة وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلّ ولا
تصلّ في معاطن الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه
قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وسئل
الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال لا بأس به ثم قال ورأيته
في طريق مكة أحياناً يرشّ موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرشّ المكان
الذي يرى أنه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع
والكنائس فقال صلّ فيها قال قلت وإن كانوا يصلون فيها أصلي فيها قال نعم أما
تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً صلّ على القبلة
ودعهم وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي

يصلي

يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم القمي أبا
عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين و
يدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها فقال صلّ على ثوبك وسأل
علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة
فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي
بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام أيوب بن
نوح أنه قال تنحّ عن الجوادّ يمنة ويسرة وصلّ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفّا قال نعم قال وسألته عن الصلاة بين القبور
هل يصلح فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلّ
قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها
وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل
فقال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس
بأن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال فقال لا بأس بها ما لم
يكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطّه وصلّ وسئل
عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة
فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة
وأنت تنظر إلى الصورة إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يصلّى
في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإن الملائكة لا
تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلاة
في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إن كان
في موضع لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء وإن كان في أرض منقطعة وسأله سماعة بن مهران
عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال يومئ إيماء
وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا

فلا بأس ان صلت بحذاه وحدها ۞ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة
بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
لا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء ۞ باب
ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الانواع ۞ روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال
لا وان دبغ سبعين مرة ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى
عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت
وسئل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم
لا بأس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ۞ وسأل محمد بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله قال يصلي فيه ۞ وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله واعاد الصلوة ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او
يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ۞ وكتب
صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد ۞ وقال
محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال
عليه السلام ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان
اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك
بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم
قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت

نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول ۞ وقال امير
المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن ۞ وروي ذلك
عن امير المؤمنين عليه السلام ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس ۞ وسأله
عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال لا بأس ۞ وسأله عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس
وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار ۞ هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث
يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن
ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ۞ وسئل الصادق
عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد
فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة
والخف والكساء ۞ وروي ان جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله
عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا الزي فقال
زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى العباس فقال صلى الله عليه وآله يا عم ويل لولدي من ولدك فقال
يا رسول الله افاجب نفسي فقال جرى القلم بما فيه ۞ وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي

لباس

فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روى عن
حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام
اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به
الرجل لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا
تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب
بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان
رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس به
وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال
يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها
فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه
قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير
فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد
هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى
وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وقال لا
باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها
للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله
عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله

عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا
وان كان لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز
له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم
وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب
يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال
لا باس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله
عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما
اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد
من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين
القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت
مأمونة وروى عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس
معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال
ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين
بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه
منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده
على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر
مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال للرجل يرى العقرب والافعى
والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري

النضوح من الطيب

ملتثم

صلوات الله عليها

صلوات الله عليها

العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا
يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في
سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم
ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا
عنه. وروي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به. وروي عن
قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس
بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه. وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم
وسدل ثيابكم. وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت
وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. وروي في الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه
قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها
وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا
عمل قوم لوط قال قلت له فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم وحل الازار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس (وحل الازار)
وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط. وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص
عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام
وبها آخذ وافتي. وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال لا بأس. وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته
من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته. وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد
عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج

فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه. وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من
ساج ويسجد على الساج قال نعم. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة. وسأل سماعة بن مهران
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب فقال اما اكل لحومها فانا
نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه. وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان
كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه. وقد روي
في ذلك رخص. واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه. (فيه رخصة)
وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة
خز. وروى علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها
وامرني بالصلاة فيها. وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني
بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها. وروي عن داود الصرمي انه قال سأل (الصرمي)
رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
يجوز ذلك. وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم. والاصل ما ذكره
ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب. وقال
فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان
يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان. وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد
الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه
فكتب لا بأس مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك اذا
لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض. وكتب اليه
في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني
به قز المعز لا قز الابريسم. وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير
والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال. ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء
ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال

والنساء حتى يخصهن خبرا بالاطلاق في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال
لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وروى ذلك سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه عليه السلام انه قال لا باس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى عن يونس
بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس
بالصلوة في الفراء الخوارزمية ومما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة
لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسال علي بن
الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم
يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا
وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج
في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما
وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال
النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول
الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه واله اهل الخلاف ايضا انه امر
بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي
اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن

جعفر

جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سالاه عن الرجل
والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة
ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل
منه لغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر
بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله ورضي الله عنه في رسالته الي اسجد على الارض
او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على
شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص
ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كنت في ارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت
ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن
او كتان وان كان في جبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان
كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر
كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس
بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك و
يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير
فقال لا باس وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام

[Margin notes: السابعة ؛ ان ؛ وان كانت ارض حارة ؛ عز وجل]

الموقف ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه ٭ وسأل
داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز
عليها السجود فكتب يجوز ٭ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في
حال التقية ٭ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا باس
به ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ٭
وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين
السجدتين ٭ وروي عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلم كلما سجد فرفع
راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض ٭ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد
اجزاك ٭ وروى زرارة عنه مثل ذلك ٭ وسأل رجل الصادق عليه السلم عن المكان
يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ٭ وقال في رسالة ابي رضي الله عنه
الي ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة ٭
وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه
ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي
فان مسح التراب عن جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه وقد وردت الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما
انبتت من سواهما ٭ قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل
فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون و
الساجد في سجوده في عبادة الله تعالى عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة ٭ قال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٭ وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف

لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة
صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع
واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة
قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة
ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك
تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب
وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل
عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك
شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول
من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر
ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة
فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا
رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس
وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ٭ وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان
كان الوقت قد مضى فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه
صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
يعيد ٭ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا
اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٭ وسأل معوية بن عمار عن الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق

والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله • وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام
أنه قال إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع
صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب وامرأة أو حمار أو غير ذلك ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون
من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته • وقال الصادق عليه السلام
وهذا يفتح من الصلوة أبوابا كثيرة • ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط • وقال أبو جعفر عليه السلام لا يبزقن أحدكم
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى • وقال الصادق
عليه السلام من حبس ريقه إجلالا لله في صلوته أورثه الله صحة حتى الممات • وقد روي
فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب • وروى زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال لا صلوة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد
وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل
ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك • وقال عليه السلام لزرارة لا
تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود • وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل
رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا فإن
صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض
حيث توجهت بك دابتك واقرأ فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء
يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا على حال الاضطرار شديد وتفعل فيها إذا
صليت ما فعلت مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وقال أيضا إذا
تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالإيماء
إن خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالإيماء • وروي أنه إذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة • وقال

النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته
وقال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال
أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق
الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام إنا نأمر صبياننا بالصلوة وهم أبناء خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا
أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل
فإذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام
إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا
وروي عن الحسن بن قياما أنه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وسئل وأنا أسمع عن
الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت ثماني
سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما
يقدر • وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا
بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث
سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك
حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس
سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة
ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له
وعلم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلوة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله
عز وجل له ولوالديه إن شاء الله تعالى

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله
حضرت الصلوة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة
الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما
قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت
الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه ٥

وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا بلالا فعلمه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت
على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين
الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام
انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي زمان على الناس يطرحون الاذان على
ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله تعالى على النار • وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا • وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • وروى ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل • وروى الحسن بن السري عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه
وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او
فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم • وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك
الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا • وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح • وقال وسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول

قال الحمد لله • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على
غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام • وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
بكل من يصلي بصوته حسنة • وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا
جاء يوم القيمة ولا ذنب عليه • وروى ان الله تبارك وتعالى اذا سمع الاذان من اهل
الارض قال هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفر الله
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة • وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة
ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين • وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين
وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة
من غير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب • وفي
رواية ابي العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام
صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنموا الصفين • وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من
صلى بالاذان والاقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى
باقامة صلى خلفه ملك • وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب

يرثاث من يومه او ليلته مات ثائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا
راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له
من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن
مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان
يقرأ فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروي
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا
فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل
من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا
باس ان يقال في اذان الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية
وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص
منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد
خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين
ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله خير البرية ولكن
ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض

المدلسون

المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال
عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان
يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة
بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق او
في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم
وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان
فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة
الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة
ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا
هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه
فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك من انا فقلت
بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا
ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم
سكت فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء
الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما
بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور زهرة السماء قلت زدني يرحمك الله قال

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين
اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة
بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل
زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى
الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه
وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكا وبكيت حتى اني والله
لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى
المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها
زبرجد اخضر وحقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم
الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما
سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر
الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قال
امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا
تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج
واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف
لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من

وحفافيها
شيئا
الذكية
كيف

فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر
والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى
تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب
الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة
بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني
باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت
اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب في الاسقام والامراض
والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه فقلت يرحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم
فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل
والمستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون
على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور
عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب
هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيرون على حافتي ذلك
النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة الماوى قلت هل وسطها غيرها قال
نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباؤها
اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها فقال
ويحك كف عني حرت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي هي
فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى
هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة
وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من
يؤمن او يصدق بهذا المنهاج والحق لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه
قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط و
ارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال
فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه وآله لقرت عينه بكم حين تسألون عن

محتاج
حصباؤها
جرت على
بنفسه
زينتها

هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم و
التفريط ثم قال ويحكم اجعلوا في بريد بعضكم خلف ما أفرطت فقلت له ان تجعل مما فرطت عند الله
الجنة كما ادبت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وادّ الى امة محمد صلى
الله عليه وآله ما ادبت اليك فقلت له افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك
وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار
قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر
ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام
قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم • وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي
ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ
الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها
وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام
وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه
بنفسك اذا سمعت صوتي فاعفته عن ذلك • وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة
بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وقد روي انه يكفيها من التقصير
مثل طرف الانملة • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس • وقال الصادق
عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا • وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام في اليسرى • وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه

ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه • وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر
في الاذان واول من حذفه ابن اروى • وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع • وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله
من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن
بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدئ فيه
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم
الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان
المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان
ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما
بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار
لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما و
معرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما
جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله
عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل
بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء
الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه
كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

• وروى حماد
بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه

فقدم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و
قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة
وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن
بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على
الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك
واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك
به فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة
فلا تأتينها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار
فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول
والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك
فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد
ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك

في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا
براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وباوخ بين
قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطا ولا تتثاوب ولا
تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما
على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما
يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه
احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك
يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن
يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان
العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من تلتفت
الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد
ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار لئلا
يبرد ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة
حتى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال
خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا
مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت
الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت

السنه في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم
ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله
الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره
عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع
تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك. وقد روى هشام بن الحكم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله
عليه واله لما اسرى به الى السما قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيره فاوصله
الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة. وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانيه وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحه
وكثرة العلل للشي تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح
تكبيرة واحدة. وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم
كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. وسال رجل امير المؤمنين
عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شي لا يلمس بالاخماس ولا يدرك
بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها وموسع عليك اي
السور قرات في فرايضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا
سورة واحده ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان
قراءة الضحى والم نشرح في ركعة والايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة
من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما
في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة
سجدة لقمان وحم السجده والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم

حاملا له

فكبر

الاستفتاح

خلق الله

قراءة الضحى والم نشرح في ركعة

الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى
ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر. وقد روى انه يقال في سجدة العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب
ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزائم
وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليله في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانيه الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعه فان الافضل
ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعه وفي الثانيه الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعه في الاولى الحمد وسورة الجمعه وفي الثانيه الحمد وسورة
المنافقين وجايز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعه بغير
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة
فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين. وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة
الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة
الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانيه الحمد وهل اتاك حديث الغاشيه
فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى
من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته
بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة
والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان
الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا
تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب
والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شي عليه

فليقل
ان يقول في سجود سجدة
وصدقا

وفي هذه العزائم الاربع

والضرر

والجهر ويجهر

الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين التسبيح. وقال الرضا
عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق
بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله
وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال
لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر
يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه
وآله ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض الله العصر ولم يضف اليه احدا من
الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف
اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله
عز وجل عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة
يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما
كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة. وسأل يحيى بن اكثم
القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات
النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها
من الليل. وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة
في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا
يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام
جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل
الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق
عبده للخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك
نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك
نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا

فرضها

ليبين

نفرض

من الخير والحكمة

الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل
ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم
من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان
يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه
شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات
دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها
ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة
فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة
وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك
على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في
الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك. وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله
ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو
افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة
تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما
ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا
قبل ركبتيك. وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان الى
الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين
يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر

استرشاد لدينه واعتصام بحبله

بصرك

الصلوة

بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الغلل
الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه
ويكون نظرك في سجودك الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع السجود
ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري و
بشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها
خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع
راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك
بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني
واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وكبر
وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن ادم لله
تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل
واسجد واقترب • وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل
رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك
ومنها تخرجنا تارة اخرى • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من
جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله سبحانه وتعالى فسبح باسم ربك العظيم تبارك
قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح
اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع

راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية
فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى
الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب
ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا
انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلى الله عليهم فيجعلهم المصلي عليهم السلام
وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله وتقرا في الثانية
سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب وعلى اثره مستجاب بعد القنوت وعلى اثره القنوت فيستجاب القنوت
والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان
تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول
سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات
ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا و
الاخرة وتسمي حاجتك ان شئت • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات • وذكر شيخنا محمد بن صلوة
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء
في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به
انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم في صلوة الفريضة بكل الرجل
شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
في الصلوة غير موجود والحمد لله • وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال
اجملهم • وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده • وروي ان البكاء فقال
على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة
وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة

منه نطفي بها بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم
القنوت كله جهار وتقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك
لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية
في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ثم انهض الى الثالثة وقل اذا انكببت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل
في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة
فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر
وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ
المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل
بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة
وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به تسلم
تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا

ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب حائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلم يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد فقال
تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال
ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب
الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه
روى عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر
الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني
سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في
صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت
اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله
عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها
جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه
ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال
افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة
وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام
راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغ

من تسبيح فاطمة عليها السلام ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود
السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم على الائمة واحداً واحداً وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل
على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من
الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه
ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و
اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب • قال
امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني
ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام • وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف
عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا و
مخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام
يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك • وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا
عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه • وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى
يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما
على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره • وقال امير المؤمنين عليه السلام
من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة • وقال امير
المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه
الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا
من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء • وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني
عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض
اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا
ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي واخي
ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع
البلاء عني • وقال الصادق عليه السلام قل اذا صليت المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا • وكان عليه السلام يقول بين العشائين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت
والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر
اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول
وروى محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه
وقال عليه السلام من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله
لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي
الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي
من كان مذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم • وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد

علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك
المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله
وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه
واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين • وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ
من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي
على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك
الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت
الوفاة خيرا لي اللهم اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك
الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من
غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة
مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات
في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك
يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم
واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب • وقال الصادق
عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس
الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها • وروى عن هشام بن ابي هشام انه قال
اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة
واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسئله من فضله قال هشام ولقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى
اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي
مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم • قال زرارة سمعت ابا جعفر

المستبصر

اي نعم

وما لا نعلم

موسى الكاظم

عليه السلم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب • وقال النبي صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله
يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك • وقال
الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعا حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض باب سجدة الشكر
والقول فيها • روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال تقول
في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم
اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول اللهم يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة
لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل
ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا ينبغي سجدة الشكر عند المخالف في
استعمال التقية في تركها • وروى عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها
مستجاب • وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب
خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك

اكفنك

عليهما السلم

وعليا

[illegible]

لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا • وروى عن سليمان بن حفص المروزي قال (والهمّ)
كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا • وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى
عنه عشر خطايا عظام • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن سجدة الشكر
فقال ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين • وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان موسى بن عمران عليه السلم اذا
صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض • وقال ابو جعفر (ينفتل)
عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدري لما اصطفيتك
بكلامي دون خلقي فقال موسى عليه السلم لا يا رب قال يا موسى اني قلبت
عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد احدا فيهم اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا (لبطن)
صليت وضعت خديك على التراب • وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا
سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك • وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد
عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك
علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان لا
ادعو لك ولدا ولا ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك
في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا
جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي
والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك و (والبيان)
كرمك يا ارحم الراحمين • وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه
على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض • وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله (ويلصق)
عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله

ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات
وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول
الملائكة جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا
قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرن له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد
كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم
العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب
عظيم يفوق كل ثواب • وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم الحق
الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران **باب** ما يستحب من الذكر
في كل صباح ومساء • روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم • وروى عن حفص بن البختري
انه قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى
بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك (لك الملك)
الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا
امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة

والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن
دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي و
اعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من
صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا
تجعل لفاجر علي يدا ولا منة • وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري
وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك
الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من
كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف
وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم
بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت
عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي
خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا احد
افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور •
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحنا وامسيت
امسينا والملك والحمد والتعظيم والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم
والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم
والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد
والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة
والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق

توقع
عندي
مرجو
ينتصر
الصلوة
عنها
اصبحت
والتمجيد

جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو
كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة
منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو
السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي و
بك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل
او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على
طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك
فلا تبتليني فيهما بجراءة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا
متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور • وروى عن سماعة بن كرد بن ربيع انه قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى
السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم
احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس
ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم
استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا
الشكر على العافية • باب احكام السهو في الصلوة • روى عمار بن موسى عن
ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا
اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اذا
دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره
وتطرده عنك • وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
فذهب عني • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي
صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة
وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي

خلقان
تبتليني
اشكو اليك
وتزجره
تنحره

لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني
وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي • وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا
باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به • وقال الرضا عليه السلام
اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد • وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين
الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة
فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في
الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص • وقال ابو عبد الله عليه السلام
لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك قد نقصت • ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما
هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام
او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم في الزيادة
والنقصان • وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم وان زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية • وسال
عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر
فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع

فليمض

فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة — يشك
اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان
والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل
على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح — قد قامت الصلوة
فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في
صلوته • وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه • وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم
ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه • وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى و
عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير
الصلوة كلها • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه • وروى — في الاخيرتين
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في
صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك • وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته
حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف

فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك سهوا. وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن
كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو. وسأل
منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة و
يعيدها من ركعة. وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنه قال إذا سلمت الركعتان
الأولتان سلمت الصلاة. وروي عن علي بن النعمان الرازي أنه قال كنت مع أصحابي
في السفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي
إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد
وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من أمرنا فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى
وروى عنه عمار أن من سلم في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه. وسأل عبيد بن زرارة
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء
ثم يذكر أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة. وسأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو انصراف. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا
لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تتشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة. وروى جميل
بن دراج عنه أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته
جائزة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
الظهر خمسا فقال عليه السلام إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات
منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما
إلى الخامسة فتكون نافلة. وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو

فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في
صلاته أم نقص منها. وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت
أو خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع و
لا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة.
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربع ركعات فقال يصلي ركعة من قيام ثم
يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. وروي عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو
أربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه. وروى سهل بن اليسع في ذلك
عن الرضا عليه السلام أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا. وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست
الأخبار بمختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر أخذ منها فهو مصيب.
وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن
على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم. وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل أن يتكلم. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن شك
الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان
قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. وروى
إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح
اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا

في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل
ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة
تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة
تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم
صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم
وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها
قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر
وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر
ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك
وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب
الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان
تفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى
بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاته
الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ
بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدأ بالعصر وان بقي
من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام
لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت
ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان
الوقت باقيا وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد
الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى
تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية
وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت
فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي

الاعادة والاخذ ظ

فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت
قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد
فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن
انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد
الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في
صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدة السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر
ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام
في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل
الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر
فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك
وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ
فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم
وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير
الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة
جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا
لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما
يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو
فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ
ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت
له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه
نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو
النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم

يتوهمها ظ

بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا
وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان — النبي والائمة عليهم السلام
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو
اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن
عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه
اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز
ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال
الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو
النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او
عند غروبها قال فليصل حين يذكر **باب** صلوة المريض والمغمى عليه
والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم — ان يصلي جالسا
يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من — فيكون فتح عينيه
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع
الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله عليه السلام بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان
اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي
قاعدا فقال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى
على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل

به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في
النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل
من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم — شبكته
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤوا عنده واسمعوه
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض كيف يسجد
فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا
لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة — الصلوة
التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وسال علي بن مهزيار عن هذه المسالة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة — مسالة سئل
وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي
جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام
فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته
وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير
مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين
الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
ضعف ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عليه السلام قد
اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا
وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة — الصلوات
القائم وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة

قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • وسال
عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر • وقال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم
التسليم
ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء **باب** التسليم على المصلي
سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا
سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا
كما قال • وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في
الصلوة فرد عليه • ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها • سال الحسين بن
ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما
يلقيها
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه
يحتك
ان شاء او يدفنها في الحصا • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو
في الصلوة قال لا باس • وسال له عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة قال لا ينقض ذلك صلوته ووضوءه فقال لا • وسال له سماعة
بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا
يخاف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت
منها
عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته
ويتحرز ويعود الى صلوته • وسال له عليه السلام عمار الساباطي عن الرجل يكون في
الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا • وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او
غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك
او غريمك واقتل الحية **باب** المصلي يريد الحاجة • روى عبد الله

قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به • وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى معوية بن
ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا باس بذلك • وقال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود
الرجلين وكيف ما امكنك • وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في
ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم
احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد ان يستنشقه ايجوز ذلك
قال نعم • وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة
وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل • وسال ليث
المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي
ايماء براسه عن كل صلوة • وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه ساله عن الرجل
يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء
حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك • وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة • وقال له ابو بصير اسمع العطسة
فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة فقال نعم وان
كان بينك وبين صاحبك اليم • وقال الاخر اذا صليت بغير القبلة فان كان في
وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد • وروى عن الفضيل بن يسار
انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا

بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يشير بيده و
المراة اذا ارادت الحاجة تصفق • وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة و
هو يصلي الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها وسأل الحنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم
قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان
ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل • وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا
بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده
ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة
اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة • وروى محمد بن بجيل اخو علي
بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو
عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه • وروى عن علي بن [illegible] زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه
عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصا ثم عاد الى صلوته • وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحا اطحن
فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم
انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس به

باب ادب المراة في الصلوة

ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة فاذا قامت المراة
في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا
فترفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع ذراعيها
في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على
اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تتسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة
تصلي بغير قناع • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا

حاضت الا الخمار الا ان لا تجده • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة
ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس • وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
فقال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن يكفيها عرضا جعلتها طولا • وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي
مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها
اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة • وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة
• وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها
في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن
دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في سطح غير
محجر • وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سبحت المراة
عقدت على الانامل لانهن مسؤلات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

• روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من
صلوتك فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك
وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة
كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات
فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين
من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو
منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة
في الجنة فالصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا
وعشرين صلوة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا

الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم
لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم • وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة
فظنوا به كل خير • وقال عليه السلام الاثنان جماعة • وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام
عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة
لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه
صف واحد • وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه
على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من
هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما
ولو حبوا • وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة
فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز
وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد
لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال • وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقراهم
للقران فاذا كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها و
صاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان
نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم • وقال
عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم
القيمة • وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا • وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال الخمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة

حبستهم غيبهم

الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين • وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقراهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى
عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء • وقال الباقر والصادق عليهما السلام
لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر
عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور • وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • وقال علي بن
محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا
خلفه • وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يجوز جعلت فداك
الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهم السلام فاجاب لا تصل وراءه
وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا
خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وروى محمد الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف
من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وروى سعيد بن
اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب
يصلى خلفه ام لا قال لا • وروى عن اسماعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها
خلفه • وقال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام
ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو
فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي
سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرا لها غير موتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق
منها آية ومجد الله فاذا ركع فاقرا الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان

تعطوه

سطوة
فبق

ان يركع فيقل ما اخذه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت
الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك
ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعة فقم
معه وتشهد من قيام وسلم من قيام • وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا • وقال
الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى
عليه السلم بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم • وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل
لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر
ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام • وسأله عليه السلم رجل فقال ان لي مسجدا
على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب
عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل • وان عليا عليه السلم قال في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال
احدهما كنت اتم بك وقال الآخر كنت اتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا •
وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام
ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا • وروى عنه عمر بن
يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية
وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وروى
عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول • وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك
اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع
من تقتدي به • وروى سعد بن صدقة ان قايلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت
فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل
معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلم سبحان الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء
ان تأخذه الارض خسفا • وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم

صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما
كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر
ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه • وقال الصادق عليه السلم اذا صليت خلف من قرأت خلفه
وقال له عليه السلم رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا
عليك وصل بهم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • وقد روي
انه يحسب له افضلهما واتمهما • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به • وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى فاخرج
ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار • وسأل عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل
فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه • وسأله حفص بن سالم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام •
وروى عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا
يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم
من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم • وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل
الله عز وجل • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي

منحرفا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد
الانسان اذا سجد • وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او
جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما
احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما
امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان
جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل وتنحدر هي شيئا • وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثر ما يكون مربط فرس • وقال عمار بن موسى الساباطي سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان
الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سبيل وان كان ارض مبسوطة وكان في
موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه و
الارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به • وسئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به • وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك
دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل ان
يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وسال موسى بن
بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس
انما يبدو الصف واحدا بعد واحد • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان
مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وروى انه يمشي في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطى • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل
ان تركع فقد فاتتك الركعة • وروى ابو اسامة انه سئل عن رجل انتهى الى الامام

شبرا
اتخذتها
قال يدخل بينها وبين الرجل
مربط
سبيل
يبدأ
يجزي

دهو

وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وقال رجل لابي جعفر
عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال
اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما • وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على
صلوة اضعف من خلفه • وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه
وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها • وان النبي صلى
الله عليه وآله كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة • وعلى الامام
ان يقرا القراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا
فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز
ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى • وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا • وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا تقرا • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكملة تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله • وفي رواية ابن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقران
شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين • وروى بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام

ذات يوم
صلوات الله عليه
ثلث تسبيحات
تبع
والاخيرتان

صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح ● وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك
صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين
لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة ● وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي
لحاجته ان احب ● وسال اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شي اصنع فقال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ● وسال سماعة عن
الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في
وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخر وليبدا بالفريضة
وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم ● وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس
معهن رجل في الفريضة فقال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ● وروى عنه
عليه السلام عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم ● وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين سلم فقال
عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ● وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم صلوتهم واتم
وانقضى

هو ما كان فاته ● وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عمن ركع
مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ● وسال
الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ● وروى عن الحسين
بن بشار المدائني قال سمعت من سال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه ● وقال امير المؤمنين
عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه واله فكن يؤمرن ان لا يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر ● وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تقدمهن
ولكن تقوم وسطهن ● وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في
الصف فتكبر ويكبرن ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل
من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع
ركبتيه ● وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان
فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ● وروى داود بن الحصين عنه عليه السلام
انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشي
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم
فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ● وقد روي
انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما
تطوعا ● وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة و
الاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين
فريضة ● وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز
وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو
جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ● وقال الصادق عليه السلام
يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا

السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه
الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ۝ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا يسمعن الامام دعاك خلفه ۝ وقد روي
عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من
قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ۝ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم
ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۝ وقال الصادق عليه السلام
افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين
فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول
في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم
من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه ۝ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم
في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ
واعد صلوتك ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة
وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او ازا في بطنه فليجعل ثوبه
على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبق
به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ۝ وروى
معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان
روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
بهم

انك على كل شيء قدير

اسمك الله

رضي الله عنه لي

صلوتهم لي

ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ۝ وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل
ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه ۝ وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي
للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم ۝ وقد تجزي عن
القوم صلوتهم وان لم ينوها ۝ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا
بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ۝ وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ۝ ومن صلى
بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس
عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع من قد خرج الى
خراسان وكيف كان يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع ۝ وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما
استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع
يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ۝ وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة ۝ وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق
عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر وسمعت
جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل ۝ وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير
والقراءة قال قدر ما تسمع ۝ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

بعضهم لي

المفضل لي

قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان
يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء • وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي
شيء يقول هولاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع
قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام
ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه • وروى محمد بن سهل
عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال
لا ليس بضامن ليس بخلاف لخبر عمار وخبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن لصلوة
من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه
المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما
حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وجل
حجج الله عن ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال • وقال ابو المعزا حميد   عليهم السلم
حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف
الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ قال نعم فادع • وروى الحسين بن ابي عبد الله
الارجاني عنه عليه السلم انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم
خرج بحسناتهم • وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي
في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقال له عليه السلم ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون
فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب   وهشام
لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت
في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا   فاقيمت

وروى

وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه
ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا
يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة • فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له
فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن صلى
خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس • وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام
بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة

فيها • قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى
الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد
الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي   رحمة الله عليهم
رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع • وقال له زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم • وقال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام

فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام ووقت

صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق

وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر ٭ وروى محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل

منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي

الامام ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة

فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت

الشمس ست ركعات فافعل ٭ وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر

وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة

فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم

الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة

سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين

فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع

الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات نصف السورة

فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة

والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء الآخرة والغداة والعصر بغير سورة الجمعة

والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان

يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد

فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة

الجمعة والمنافقين ٭ وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في

صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر ٭ وروى صفوان بن

يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما

قال القراءة فيهما قل هو الله احد ٭ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس ان يقرأ

فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت

[Margin: بقوم]

[Margin: من]

[Margin: واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات]

[Margin: ربك الاعلى]

[Margin: فيهما]

طلوع

طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهي سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن

جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت

العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٭ وقال امير المؤمنين

عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة

حتى ينزل الامام ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام

الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٭ وروى سماعة عنه عليه السلام انه قال

صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ٭ وروى حماد

بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع

ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ

بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان

وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر

من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه

وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها ٭ وروى الفضل بن عبد

الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان

فاتته فليصل اربعا ٭ وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل

ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع

بمنزلة الظهر ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى

في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر

على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف

وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك

وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر

على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام

فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف

يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان
لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها
وروى يحيى بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى
اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن
يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
فيسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان
اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء
الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل
من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير
اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد
الى محله من ملكوت السماء • حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى
الله عليه وآله • وروي انه ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي
نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله
فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود

وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر
لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته
التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة • وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة
وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة
فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة

يشغلن خ د

وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن
مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب
ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

عمن رواه

قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا
راسه ولو بالحصى • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل
اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له • قال وقال عليه السلام اذا
كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب
الشمس الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج
يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به • وروي ذلك
في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام • وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت • وقال عليه السلام

البيت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها • وقال الرضا عليه السلام ينبغي
للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم
يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم
الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده
ثم مسح به وجهه • ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها
ويتطيب فيدهن باطيب دهنه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين
الجماعتين اقل من ثلثة اميال • وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في
كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على
كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا
خرج الامام طووا صحفهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استانف العمل • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل
يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة • وقال النبي صلى الله عليه وآله
كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة
الاستسقاء • وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم
المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة
ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع
كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء
قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء
الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار
الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين
رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا
على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه
لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي

عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام
ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى
علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم
عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى
يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا
من ضرائها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء
وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان
كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا
يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون
الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى
وصريع مبتلى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه
وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى
ويفنى ما سواه واليه يؤل الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله
لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي
فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه
ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل
مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة
والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا
فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان

فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها
ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها

احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد
او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او
بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله
وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويجحدون باياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم
والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن
القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق
الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في
قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت
العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه
ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • وقال ابو عبد الله
عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة والعيد عثمان لانه كان اذا صلى
لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ
بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة • وسئل
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل و
التكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين

عليه الصلوة والسلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى
عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل • باب
الصلوة التي تصلى في كل وقت • روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها • باب الصلوة في السفر • روى عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر
قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلم وكذلك التقصير
في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا
قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس
فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد
سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • وسأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين • وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من
منزلك فقصر الى ان تعود اليه • وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير
في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان

واذا ضربتم في الارض

صلوات الله عليه وآله

التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار
ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد
الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان قمت تقول
غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
وان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة • وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا • وقال الصادق عليه السلام
المتم في السفر كالمقصر في الحضر • وسال ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع المتم
ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة يجب
عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان المكري
لانه عملهم • وروي الملاح والاشتقان البريد • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال • وروى عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر • وقال الصادق عليه السلام
الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام جزك
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او
في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير
في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج
معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور • وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم • وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل • وروى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او
مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما •
وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام • قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى
يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام • وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل

فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة
فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ● وروى الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ● وروى اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد — وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة صح
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى
الله عليه وآله ● واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به انه اذا كان
لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن — فوات
مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر و
هذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر ● وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر
عليهما السلام يكون في الرجل يسافر ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله ● وروى سيف — قاصرا
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض
الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على
بعيرك حيث توجه بك ● وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل
بالنهار في السفر ● وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة
في يوم مطير ● وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان
اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله
عليه وآله اسوة ● وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه
المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم ● وسال عبيد بن زرارة ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل على دابته اله ان يغطي وجهه وهو
يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت
به الدابة ● وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل

في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ● وسال علي بن يقطين
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في
الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ● وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي
يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل ● وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال
من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق ● وسال
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال
اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض ● وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام
يتمون — ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا لا يتم ● وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل
عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال
وفذرع — وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر
ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ويعني انه اذا كان السفر
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك
خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله جعفر عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي ● وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ ● وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير
يستوفي — في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع
يومين وليلتين او ثلاثة ايام ولياليها فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة ● وروى
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة
كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها
اعادة ● وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء ● وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر ● وسأل اسماعيل بن الفضل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصّر ● قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه
عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون
فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها ● وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى دخلها ● وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ● وقال الصادق
عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوما او يومين او ثلاثة يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا
كرامة ● وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول ● وروى عيص بن القسم عنه عليه السلام
انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه
التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن
كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان
يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت
ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصلّ واوتر في اول الليل
في السفر ● وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر
من اول الليل قال نعم ● وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت
صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ● وروى حريز
عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن

لا يسوق

لا يسوق الابل ● باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب والغداة
في السفر والحضر ● سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى
الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان
ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين
عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في الحضر والسفر ● باب علة التقصير في السفر
ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا
عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر
ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا
يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة
المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و
القوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب
في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا
اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما
وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها فلا تقصير
في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها وكذلك الغداة لا
تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس
تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر و
المريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره
وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلوة على

فللذكر

لا تقصير فيما بعدها من التطوع
وما بعدها من التطوع

المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة
سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء
ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة • سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي • وقال جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد
فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام • وقال ابراهيم
بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقلت له
فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس • وقد روي عنه منصور بن حازم انه قال القير
من نبات الارض • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة
قال يصلي نحو رأسها • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت فحسن • وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك • وسأله هارون بن
حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا • وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا
باس • وقال علي عليه السلام اذا ركبت في السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس
واذا كانت واقفة فصل وانت قائم • وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا
عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن

بسكينة

بسكينة الله وقرّي بقرار الله واهدي باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله • وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة
وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه قال ولم يغرّر
الرجل بدينه • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه • وقال عليه السلام
ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة
والمسايفة • روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله
عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرّق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله فركع وركعوا
عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا
وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا
ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او
كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا
الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي
امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم
صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين • ومن تعرض له سبع
وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع و
تعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي
مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة • وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل

الاسد براسه ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة
وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم ابو عبد الله ع
فرجالا او ركبانا • وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت
في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد
رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي • رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف
اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى
القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء
براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله • وقال
عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب و
العشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا • وفي كتاب عبد الله
بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا • وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون
على الجماعة فالصلوة ايماء • والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امراة

وضعت يدها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة
صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من
السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل • وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله
اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة
عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية
الكرسي • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل
ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل
عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك
وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل • وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال من قال
حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل
شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرا
هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
الى اخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له
حتى يصبح • وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد
يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد • وروى سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قرا هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من
شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

من منامه

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة
والمنام • وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
الى اخر الاية فسقط عليه البيت • باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس • وروى محمد بن الاشعث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث
روح الله عز وجل ثلث التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان • وقال ابو الحسن
الاول عليه السلام عن قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل • وعن الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة
نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • وروى هشام
بن سالم عنه عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال القيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره • وقال الصادق
عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له
وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي
ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية
الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك
الذي لا عليه ولا له • وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم
من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة • وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار • ومدح الله تبارك وتعالى
امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته • وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا
الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت

الرضا

وسأل عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلام

عذابي

عذابي • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت
ابو عبد الله الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله
تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر
بالصلوة • وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ
وصية تنفعك من ختمها بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل اخذت
منه موضع الحاجة • وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل
امير المؤمنين عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من
الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا
لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد
كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية
وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر
ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته و
من صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل
الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل
وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء
الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز
وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان
له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن
صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما
ادناه ان يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات
ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب
القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته

علي بن ابي طالب

من الليل

يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها
مائة الف مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما
اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو
جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة
لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي
اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معوية
بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم
وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع
او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل
فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة
الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق
في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في
ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى
احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه فان قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر
في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان
عند الصبح قام يبادره بصلوته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين
يحركانه تلك الساعة وروى حفص بن العصم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل

في كل مدينة
عبد الله بن
يبادر الصلوة

النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم
ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قال منه سكر النوم

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم

كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله
المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد
الرحمن بن ابي الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى
يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير
ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده
اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة
ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخاتم النبيين والحمد لله
رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ
خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى
ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد
لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا
ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين
راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله

الوجل
المضطجع
عليه السلام

واخبرهم بما اعطاهم وانما اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن عليهم
قلت جعلت فداك انا اقمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا انا قمت فقال قل الحمد لله
رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك
اذا قلتها اذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى **باب**
القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال
تعلموا من الديك خمس خصال المحافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء و
الشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال
استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح
فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي
ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف
ما تقول وروي ان هذه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي
ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير
وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق
الله عز وجل للبهائم وواحد منهم على صورة ابن ادم يسترزق الله تعالى لولد ادم عليه السلام
فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية **باب** القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق
عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني
بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل
شيء عليم **باب** الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن من
السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر
واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب

واول ركعة من الفريضة كذلك ذكر ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب**
صلوة الليل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله
صلى الله عليه واله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي
صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل
سبعا واحمد سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست الركعات بما احببت
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرا في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة
الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرا في
الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك
والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيهما
والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي
فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل
ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان
طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل
اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رخص
في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة
واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي
الفائتة وصلوة ليلتك فابدا بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان
كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء
ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب** دعاء قنوت
الوتر كان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك

وامر بك واتوكل عليك فلا حول ولا قوة الا بك يا رحيم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف • وقال ابو جعفر
عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم
هذا الدعاء، والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك
اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات
وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر
لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي
بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت
الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم و
نجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع
الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح
منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا • وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك • وكان علي بن
الحسين زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى
معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع

علينا

شديد

ورب الارضين السبع م

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض
وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد
السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح
عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها
احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني
وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان
وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يعرض
لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا
الهي فلا تجعلني للبلاء عرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي
ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة
فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله
بما احببت واستغفر الله سبعين مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان
علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و
يقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته
ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا
اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد • وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء
اللهم انك خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث
بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلأ

منزل در

الى

والرعي وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني و
نعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين
اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في
الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم
اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار
هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله
واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا
من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي و
طلبتي اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك
وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احسانا في مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة
وسرورا وصلى الله على محمد وآله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة انه قال القنوت
في كل الصلوات • وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة في الصلوات فقال اجملهم • وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في
الصلوة فليس بكلام • وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له من حاجته ويحدث
وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي فقال لا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع
ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر
والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان
من الوتر صلى ركعتي الفجر • وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده
وبعيده تقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد

وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشو بهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب
من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين
الغداة باضطجاع وبحديث وبتسبيح فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع
من التسليم • وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف
الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي قال
فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت
انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث
مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة • اضطجع بين ركعتي الفجر
والغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب
الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب
الصباح فالق الاصباح • ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى
الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم
من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس آيات من آل
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على
محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي انه من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين
ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة
سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا
في الجنة ومن قرا احدا وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة
فان قراها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب
ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين
اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها **باب** افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتي الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما
ركعتا الزوال وبعدهما تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار
باب قضاء صلوة الليل • قال الصادق عليه السلام كلما فاتك
بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل
بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وافض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت
شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم
صل الصلوة الفائتة • وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون • وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
الا ان ذلك روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له • وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل
وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس • وروى عن مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح

وبعدهما نوافل المغرب ثم

من صلوة

عن ا

كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير
يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد
الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك • وسأله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر
الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل • وروي عنه عليه السلام حريز انه قال كان ابي
عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة • وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب**
معرفة الصبح والقول عند النظر اليه • روى هشام بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء • وروي ان وقت
الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي • وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب
المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك
تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض
رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب** كراهية
النوم بعد الغداة • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل
تلك الساعة • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل
من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى
مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله
عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا
صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة • وقال عليه السلام نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم
وتلك النومة • وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة
والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة وجوه
نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم

الصادق

الكفار على ابناء آدم ويؤم الشياطين على وجوههم • وقال الصادق عليه السلام كم من
لا يمهون نائما على وجهه فانبهوه • وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز
وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع • واتى اعرابي النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت
تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه • وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اربعة لا يامنون الحاكم يديم بسفكه
وذو المال الكثير لا امين له والغافل في الناس الرود والمهتاك عن عرض
من الدنيا بنا له والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه
وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه • وروى قيلوا فان الشياطين
لا يقيل • وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك
الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال و
الطلب • وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة
تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام
عن رزقه • وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان
اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من
صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن • لرواية
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة و
ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة في ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما
هو مع امام عادل • وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس • وروى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام • وسئل الصادق
عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة و

سبعا او خمسا • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و
ليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة • وروى هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال
لا • وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب
الا بمنى • وروى ان غسل العيدين سنة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم
عليها الغسل كله • وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى
ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى • وكان علي عليه السلام ياكل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح • وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا الا من هديتك و
اضحيتك وان لم تقو فمعذور • قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • وروى حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في
بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها
يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء
ثم يضع جبهته على الارض • وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن
ينادي الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك

ولا تاكل يوم الاضحى شيئا

حتى يصلي الزوال في ذلك اليوم • وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله في العيدين بحيال ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز
يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال
من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى
قال خرج الى الجبانة فصلى • وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره • وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد • وروى سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا
بمنى يوم النحر • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر
جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز • ونظر الحسن بن علي عليهما السلام
الى اناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل
جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل
محسن باحسانه ومسيء باساءته • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم • وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما
شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر

واحدة

واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع
بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر
تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة • وقد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنا عشر سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر
واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر الصالحون
اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير
كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات
ومعلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك
الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك و
استسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح الملكك
اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات **وخطب** امير المؤمنين عليه السلام في
يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد

الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور
كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك
انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته
ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السموات
السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح
وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل
له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده
كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة
ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله
الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى
يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده
ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد
في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله
وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني
العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا
وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين
وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله
يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار
كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها
وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذا الثروة
الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم
ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها
باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا
توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان

في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت
بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان
المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب
من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله
واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا
وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم
فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله
كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم
به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله
فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال
ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل
الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله
العزيز الحكيم اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بخطبة
التي ذكرناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه • وخطب عليه السلام في عيد
الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام • وكان علي عليه السلام
يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند
الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا
فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه
وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله
اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته
الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده

ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم
فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت
حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلواً وكدر منها ما كان
صفواً فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان
لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال
الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس
الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها
بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم
بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها
رسله لكان قليلاً فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت
قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دماً ثم عمرتم في الدنيا
ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم
وهداه اياكم الى الايمان وما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته
ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون
جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته
مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب
الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام
الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء
القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا
الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة و
اقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك
عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم
وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم و
اصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا

يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد او يقرء قل يا ايها الكافرون
او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرء احدى
هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه
الجلسة بين الخطبتين • ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة • وفي العلل
التي يروى عن الفضل بن شاذان النيشابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من
الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل
والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل
ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه
في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما
قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل
فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع
في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح
بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين
جميعاً وتراً وتراً • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في
العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد
صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

السورة م

والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء
وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل
الملك لملكك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل
تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة باب
صلوة الاستسقاء. روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية
واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على
المسلمين. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل
بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم
تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها. وروى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع اصحابه
ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق
من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود عليه السلام
لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم. وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش
واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب
يعذبه. وروى سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها

ملك

ملك يضعها الموضع الذي قدر له. وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا
يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها
عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط
الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله
فيه قوم نوح عليه السلام. وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر
لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه. وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد
اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال
قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب
فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر. وقال عليه السلام الرعد صوت الملك
والبرق سوطه. وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور
فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته. وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا
غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل
ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا
انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء
ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن
اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين
يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر
وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يمينك
وتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة
رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم
ان شاء الله. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات. وخطب امير
المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال اللهم الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم

وبارك الله الذي جعل السموات لكرسيه عمادًا والجبال للارض اوتادًا والارض
للعباد مهادًا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان
العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونًا
والقمر نورًا والنجوم بهورًا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك
السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى
عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدًا اجزل من جعلت له نصيبًا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه
بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظًا من
رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار
ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود و
استظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين
قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا
ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق و
امنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك
الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعًا درها سحابًا وابلًا سريعًا
عاجلًا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثًا
مغيثًا ممرعًا طبقًا مجلجلًا متتابعًا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه
وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سمومًا وبرده علينا
حسومًا وضوءه علينا رجومًا وماءه اجاجًا ونباته رمادًا رمددًا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات
من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك

للجهالات

للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارًا
واسقنا الغيث واكفًا مغزارًا غيثًا واسعًا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق
ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريًّا
يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك
محيية مروية محفلة مفضلة زاكيًا نبتها ناميًا زرعها ناضرًا عودها ممرعة آثارها
جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت
من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها
من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع
بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها
وتستحق علينا بعد الياس شكرًا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة
على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل
السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي
الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج
الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها • وقال ابو جعفر
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين وهو يستسقي و
هو قاعد وقال يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ويجهر بالقراءة • وسئل الصادق عليه السلم
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
تحول الجدب خصبًا • وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلم
فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلم الحسن
والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم هيج لنا
السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية
في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرًا قطرًا طلًّا مطلًّا

طبقا مطبقا عاما معما دهما بهيما رحيما ريثا مريثا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا
سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق به سهلنا وجبلنا
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق
موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ❊ ثم قال الحسين عليه السلام ادع
فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من
معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت ارسل السماء
علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا
مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا
عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق
ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك
منا علينا منك امين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا
وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمه فقال
ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على
لسان اهل بيتي ❊ وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس
قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء
ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء
اليك عن من لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا
ندعوا الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا
اللهم انا نشكوا اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب
كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعللها

❊ قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله
عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان
الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله
على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك
فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله

ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته
امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين
الف الملك ان زيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر
الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل
ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند
انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها
الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس
الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ❊ قال ثم قال علي بن الحسين
عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك
منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه ❊ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف
في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر
وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك
الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة
عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد
التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره ❊ وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بتقديره و
تنتهيان الى امره لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما
فبادروا الى مساجدكم ❊ وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى
بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه ❊ وسال عبد الرحمن بن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال
الصادق عليه السلام صلوتهما سواء ❊ وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك
وتعالى لا يدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان
تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات

لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولاً في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات
فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع
الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من
السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجوداً
لان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء
والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى
لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول • وقال
الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد تجاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن
موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها • وقد يكون الزلزلة من غير ذلك
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها
فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها
فاضطربت اربعين صباحاً فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضاً تراءت لها تلك
الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقاً • وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه • وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان
على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضاً امر الحوت ان يحرك ذلك
الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل • والزلزلة تكون
من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة • وسأل سليمان الديلمي
ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى
وكل بعروق الارض ملكاً فاذا اراد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك الملك
ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله
تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة
الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجداً وتقول في سجودك يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً

يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز
وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم
قال ففعلنا فسكنت الزلازل • وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكراً • وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان • وروى عن كامل
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام
يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح • وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحاً الا رحمة
او عذاباً فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ
بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال
ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم • وقال عليه السلام ما
خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل
خرق الابرة فاهلكت قوم عاد • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له
ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل
جنوداً من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد
الله عز وجل ان يعذب قوماً بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من
الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب
ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في
يوم نحس مستمر • وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة
لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصره فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله
عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب
والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك
وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام

على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي
اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه
الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر. وقال الصادق عليه السلام
نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية. وقال علي
عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه
وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل
حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة. وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن. وروى
محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا
وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. وروى عن علي بن
الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب
لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه. وروى
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى
صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليه قضاؤه. وسأل الحلبي كلها
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع
سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت
قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت

سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في
رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها. وروى عمر بن اذينة
ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في
الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز
لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة
وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف. وروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى. باب صلاة الحبوة والتسبيح
وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام. روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف
وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي
اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم
تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم
تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك
من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة
ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا
تخر ساجدا
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم. قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس
وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات

الف ومائة تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب له بها اثنى عشرة الف حسنة الحسنة
منها مثل جبل احد واعظم • وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان
ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ
المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد • وفي
رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون • وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني
موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ
فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر
هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله
وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى
من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا
ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام
بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان
شاء الله تعالى • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اي وقت
شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها
من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر
مجردة ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم
به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات

ذنوبا

بلى

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الباقي من الليل
الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت
جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم ما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك
فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني
استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء
ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت
فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ
بالصلوة على النبي واهل بيته عليهم صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد
الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا
وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته
على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى
الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم
الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس
بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك

صاع صاع بصاع

فاستجيب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء
فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى** للحاجة • روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف
من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى
عليه في الشكر **صلوة اخرى** للحاجة • كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر
لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر
سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده
وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض
صلوة اخرى للحاجة • روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
رجلا كان يؤذيني فقال لا ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل
ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه
واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان
هلك **صلوة اخرى** للحاجة • روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت
بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت له ذلك وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا
اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى** للحاجة
روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر
فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى
الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح

بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح
محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين
ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها
اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين
مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله
واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي
ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته
صلوة اخرى للحاجة • قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله
عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى
الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع
قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا
سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم تنهض
الى الثانية بغير تكبير وصلها كما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى
في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية
في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي **صلوة اخرى** للحاجة
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من
صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين **باب**

الاستخارة ورُوي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرًا فلا
يشاور فيه احدًا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل قال قلت وما مشاورة الله تعالى
جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولاً ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله
عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ورُوي مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد احدكم شيئًا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل
على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرًا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما
ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة
فقال استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول
قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ورُوي حماد بن عثمان الناب عنه
عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة
مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي
على النبي وآله ويتم المائة والواحدة ورُوي حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير
استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرًا جسيمًا استخار الله مائة
مرة ورُوي معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا اردت امرًا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل
وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق
محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية
باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها
الناس ايضًا صلاة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل

تبارك وتعالى
تبارك وتعالى
عز وجل

وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وامّا محمد بن مسعود العياشي رحمه الله
فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السمال عن علي بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة
بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها
الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلاة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلاة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي
عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب باب ثواب التنفل
في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام
وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة باب نوادر
الصلاة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صلاة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين
فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليًا عليه السلام مر على رجل
وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلاة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلام اكون انهى عبدًا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار
اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأل عقبة
بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجاب بحاجته كيف يصنع قال يمضي على
صلاته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو
وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان

له عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فان ذلك من السنة • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • وروى عن عايذ
الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة
فابتداني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك • وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على
وضوءه • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم
قال قلت له فانه لا يقدر على القضا فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها
مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت
لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل ٥ تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس الله روحه ونور ضريحه
ويتلوه في الجزء الثاني
ابواب
الزكوة
تم

في طلب الجمع للدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم • والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
رضي الله عنه واسكنه جنته • روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها
علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنيا
ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما
اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة • وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم
وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم
بالزكوة • وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم
قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا
قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنيا ما يسعهم
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل
ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل
الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم
ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون
الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله

من منع

من منعهم

الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق
ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها ∘ وقال
الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم
جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج
الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال
نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار
اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ∘ وفي رواية ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن
احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة
اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح
في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى
زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله ∘ وكتب الرضا علي بن
موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة
القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس
على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من
الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث
لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة لاهل
الغنا وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على
الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف
من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام
واصطناع المعروف ∘ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله

تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ∘ وقال الصادق عليه السلام
انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق
الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا
لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم ∘

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا
في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة
وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه
لم يقم الصلوة ∘ وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع
الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ∘ وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال الملعون
الملعون مال لا يزكى ∘ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد
منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ∘ وروى عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ∘ وروى
ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى
لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا
اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة
يضرب عنقه ∘ وروى عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله ∘ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً فيما تركت • وفي رواية اخرى ولا تقبل له
صلوة • وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت
وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي
اعمل صالحاً فيما تركت • وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهماً قال
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر
الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه **باب** ما جاء
في تارك الزكوة وقد وجبت له • روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد
وجبت عليه **باب** الرجل يستحي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر • روى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان
ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم
له ولا تذل المؤمن **باب** الاصناف التي تجب عليها الزكوة • روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما
سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا
وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل (في المسلمين)
صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين

ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة
ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالاً فاذا بلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال
وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهماً ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ
اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع و
يحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج
زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهماً منها وذكر انه شبه
او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضاً لان هذا لم يجب عليه الزكوة
لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على
السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على
الحلي الزكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه
(في التبر) زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم • وروى زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة
زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم
وعلى التاجر ضمان المال • وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما • وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار • وقد
روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد
العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة
فكتب افعل ان شاء الله تعالى • وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة
اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها
ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها
الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئاً
تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فاذا حل عليك فاحسبها له من الزكوة ليحسب لك
من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض • وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة • وروي
ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من
الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكوة ماله فيعتقه

المعنوی

فان استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى
رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان
تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه و
احسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه
من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان
على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه
ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة
وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان
غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول
وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك
فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه
من دونك وان استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين
والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته
ولا باس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة ۰ وقال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم ۰ قال
زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا
منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ۰ وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة

ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة
لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع
معها شاتين وعشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة
دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة
مخاض دفعها واعطا معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ۰ وروى عن رجل من ثقيف
انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي
والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان
ناخذ منه العفو ۰ وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل ۰ قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل
في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك
ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى
حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا
دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك

على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربية وليس على البقر شيء
حتى يبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء
فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان
إلى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فإذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مسنة وليس
في البقر العوامل زكوة إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه
الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكوة وروى حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة وزادت
واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين
فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله
وأخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا
معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق فإن قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم إليه ويفرقها فرقتين
ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية
فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فإن أحب
صاحب الغنم أن يترك ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين
غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والد ولا الكبش الفحل وسأله إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة
قال إذا أجذع وقال الرضا عليه السلام إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن
يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف
عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا به وصالحوا عليه إلى أن يظهر الحق وسأل
يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم
إن شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ما أخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسب من

تبيعتان

بعطيهم
ما صالحوا عليه ورضوا به

زكوتك

زكوتك وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله مالا
نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال إن كان شاهداً فعليه زكوة
وإن كان غائباً فليس فيها شيء وسأله محمد بن النعمان الأحول عن رجل عجل زكوة ماله
ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل
أعطى زكوة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال لا تجزي عنه وروى
محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يبعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها
لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه
إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان وروى أبو بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت
وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث
بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال لا بأس يبعث بالثلث أو الربع وروى عنه هشام
بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو بها إلى غيرها فقال لا بأس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك
قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج
عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج
وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به أرضاً
أو داراً أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه
من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه
قيل له فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم فقال ليس عليه شيء إذا وروى زرارة

عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم
يخرج في آخر النهار في سفر واراد بخروجه ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها
شيء • وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد
ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • وقد تحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما
يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا • وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل
قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف
القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال
قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله
في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه
على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه
ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي
يسأل • وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وخمسين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب

ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة
والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول • وسأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم • وقال علي بن يقطين
لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال
نعم لا بأس • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
وانا حاضر عن مال المملوك اعليه الزكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة شيء • وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك
في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد
وليس هو للمملوك • وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة • وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها
من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي
بعده وعلى الائمة عليهم السلام • وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم
وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض
اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب
بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب عليه السلام بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين
اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض • واما ما قبضه
عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة
وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه
ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

• روى علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم • وروى سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها

فيتصدق بها قال العشر وقال في الفطرة مثل ذلك • وروي عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام
يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة
ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه • **باب الخمس** • سئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • و خمس
سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن
كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال
يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس
من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا فقال هذا المثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا
الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
وروي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد
النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم • وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم
اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل
وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني الخمس بعد المؤونة
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فعليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة قال م
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم

لتزكو ولادتهم • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت
مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا
تاب تاب ماله معه • وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه
فقال نعم • وروي عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان
لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله
وسنة نبيه عليه الصلوة والسلم • وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك
الا ان تطهروا • وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال
وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم • وروي عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر
عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل • وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك
عن الانفال • وروي عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار و
لسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او
سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون • **باب حق**
الحصاد والجداد • قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ تبارك وتعالى
بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند
الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ
منه ويترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا • وقال الصادق

عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك
المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر • وروى عن مصادف قال كنت
مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك
فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن أعطيتم بعد ذلك فلكم وإن أمسكتم
فلكم باب الحق المعلوم والماعون • روى سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت
كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة
هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك
ليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين في أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم
غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه
على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية • روي عن مصعب بن
يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق
المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل
جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم
وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه
شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل
أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر
درهما قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة • وروى فضيل بن عثمان
الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل
الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا وأما
أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم • وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على
أن لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا
بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه
وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة • وروى حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا
ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على
قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى
يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم • وقال محمد بن مسلم قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ
من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم
ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك
على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية
يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسألت أبا
عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
أو الخمر وكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم • وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • وروى حفص بن
غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت
عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في
دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلت أيضا فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف
خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان
ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما

لم يمكن قتلهما رفعت الجزية عنهما ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء فقال لا • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه • وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه • وقد اخرجت ما روي من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض • وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة • وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان • وقال عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله • وقال عليه السلام ما من مؤمن وصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم • وقال عليه السلام رأس المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف • وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه • وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله • وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته • وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير • وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها • وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

• قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر • وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض • وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه • وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر

• صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم

ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز
وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه ● وقال ابو عبد الله عليه السلام
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم ● وقال عليه السلام خلوا
سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى ● وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله
في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه باب ثواب
تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل
قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة
النعمة باحتمال المؤنة ● قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من
زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه ● وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه ● وكان
علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل السخاء والجود
قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك
مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ● ثم قال لجميل يا جميل
اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون
بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ● وقال
عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل
وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان لا تقتل السامري
فانه سخي ● وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس
وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف
فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ● وقال الله

ق ل
كثرت حوائج الناس اليه

عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ● وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع
ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان
المال له وان كان عمل به في معصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية
الله عز وجل ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة
من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ● وروي عن الفضل
بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو
البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح بما في ايدي الناس
وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل و
الحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق
الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب
الشرك ● وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة
ابتلاه بالبخل ● وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم
فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح
اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله
وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ● وقال الصادق عليه السلام المنجيات
اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ● وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد ● وقال الصادق عليه السلام
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ● وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
والعفو الوسط ● وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والقوام الوسط باب فضل سقي الماء ● قال
امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر ● وقال ابو جعفر
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من
بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ● وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة

اقتصاد ميانه روى

ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما
احيا الناس جميعا **باب** ثواب اصطناع المعروف الى العلوية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة
وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ، و
قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا
فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا
معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف
لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم
من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث
شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته عليهم السلام

باب فضل الصدقة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض
القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ، وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين
ميتة سوء ، وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس
شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد ، وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع
سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره
ان لا يفعل ، وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل
ان يدعو له ، وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم
فان تصدق في اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ، و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة

والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر ، وقال عليه السلام
صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله ، وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية و
كذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية ، وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ، وقال عليه السلام
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين ، وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم
الكاشح ، وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج ، وقال عليه السلام ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ، وقال ابو الحسن الرضا
عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته ، وسئل
الصادق عليه السلام عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في
قلبك الرحمة له ، وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال
اربعة دوانيق ، وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله
عز وجل به موسى عليه السلام انه قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما
خولتك ويسالونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ، وقال
عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس ، وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما
افلح من ردهم ، وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله
عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء
ان لا يبقى منها شيء الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة
الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته
ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل
لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها
فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك ، وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا

ثلثه وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعا فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم • وقال
الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر
مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين
يدًا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء • وسئل الصادق عليه السلام
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا • وقال علي بن الحسين عليهما السلام
ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى
ان يسأل من حاجة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر • وقال
الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها
ويكتب له بها النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يُسأل
وليس شيء احب اليه من ان يُسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله
ولو شسع نعل • وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا
وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة • وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل
ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا
وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام
فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة
عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام
راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان
يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على
المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى
يقوم فيشرب • وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء

ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل
ممن يرجى نوافله ويرجى نائله ورفده • وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره
شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد
كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام
لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت بها اذا انا لم اعط الذي يرجوني
الا من بعد مسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت
منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي
وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه
المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في
دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان
العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا
له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل **باب ثواب صلة الامام** • سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام
وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله
وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا
يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له
ثواب زيارتنا **باب علة فرض الصيام** • سأل هشام بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع • وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا

محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار
له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ
ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة. وكتب حمزة بن محمد إلى أبي
محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير
وروى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء
فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوماً وفرض الله على الأمم أكثر
من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في
بطنه ثلثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلثين يوماً الجوع والعطش والذي
يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام
ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد
فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام
في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة
آدم أبيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من
الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة و
الحج والصوم والولاية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه
ما لم يغتب مسلماً. وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به
وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من
المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه

ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام. وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد
العزيز ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال أصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك
بأبواب الخير الصوم جنة. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
والصلوة قال يعني بالصبر الصوم. وقال إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة
فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة. وقال النبي صلى
الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين. وقال
أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد
من خلقي إلا استجبت لهم فيه. وقال الصادق عليه السلام أوحى الله تبارك
وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من
ريح المسك. وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند
لقاء ربه عز وجل. وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه
ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله
عز وجل ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له. وقال
أبو الحسن عليه السلام قيلوا فإن الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه
وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل و
دعاؤه مستجاب.

باب وجوه الصوم

وروي عن الزهري أنه قال
قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوماً يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال
فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس
من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن
شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلثة أوجه وصوم التأديب
وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب
فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان
عمداً متعمداً وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار. قال الله عز وجل والذين

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول
الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا
وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم
الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا
كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع
عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا
يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال

بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفه ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا
باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم
تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر
بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزى عنه
صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم
وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا في ذلك لان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل
من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر
وخميس في اخر الشهر وكان عليه السلم يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي
عليه السلم يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله
عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي
رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه
واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض
عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل

في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام النحسة
وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام
من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله
وان جهل عليه أحد فليحتمل ● وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت
من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال
صم ● وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ● وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء
فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما
الصوم فجنة ● وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام يوم
الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام
ذلك اليوم ● وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان
في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم
آخرهما فإنه أفضل ● وسأل عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل
شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ●
وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتد علي
صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال
صدقة درهم أفضل من صيام يوم ● وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في
الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها ● وروى ابن بكير
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة
أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في
العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم ● وروى داود
الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين
ضعفاً أو تسعين ضعفاً ● وروى جميل بن دراج عنه أنه قال من دخل على أخيه

وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعاً ● وقال
أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم
السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه ● وروي أنه
سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك
لا تلحق الثاني **باب** صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة
سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ● وقال علي
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل
الجنة ● وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان بعدل
سنة يصومها ● وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو
صائم لم يكد يفقد عقله ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوماً
يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم
استغفاراً ● وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام أول يوم من ذي
الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم
الدهر ● وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة
سنتين ● وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة
داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ● وروي عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال إن شئت صمت
وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما
صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز ● وروى
عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام
جميعاً وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو
يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين

ندم في المعصية قلت في النادر مقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
عليها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام
يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في
الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم •
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله علي زيارة الله زيارة انبيائه
وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع
الله ومن عصاهم فقد عصا الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك
على ما تتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا • وقال الصادق
عليه السلم صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله
من الله • وروى عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قلت
عليه السلم وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه
يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل
وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي
عليه السلم يفصل ما بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلم
يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله
عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في
جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه واله
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه
واله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول
شعبان شهري • وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها
بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين • وروى جرير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله
عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته
الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب

والمذنب

رضي الله عنه

ومن تابعهم فقد تابع الله

فضايل

فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

• روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى
الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرائض الله ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا
الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل
عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من
النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة و
تسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار • وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد
في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم
يغفر له فابعده الله • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة و
الرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام

بتطوع صلوة

كذا في نسخة خصكم الله به

اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتى ينقضي شهر رمضان وقد
غفرت لنا ثم تقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال
شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان
وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى
عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي منادٍ كل ليلة هل من سائل هل من
مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد
فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله تعالى
عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها
عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام
نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلواته وهجّر الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل • وقال ابو عبد الله عليه السلام
فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد • وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل
عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ
بصره وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امّه قال جابر قلت له جعلت فداك
ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط • وقال علي عليه السلام لما حضر
شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم
الاجابة الا وقد وكّل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس
بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتّحة من اول ليلة منه الا
والدعاء فيه مقبول • وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على
مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه • وفي خبر آخر
عمرو بن جرير الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل

سائل

سائل • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل
شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه
يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر
وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر
رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل
الشهر بالقرآن • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متكامل نزول القرآن
ليلة القدر • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون
الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان • باب
التي رويتها في هذا المعنى
القول عند رؤية هلال شهر رمضان • قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال
فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته
وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر
ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهلّ
هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهلّه علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلّمه
لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت
هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى
الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهلّه
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى
اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه

وفقته. وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال أيها الخلق المطيع
الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نوّر
بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة
والنقصان والطلوع والأفول والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع
وإلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله
هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام
هلال أمنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من
طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصلّ على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان. روي عن العبد الصالح موسى
بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة
وذكر أن من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في
دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم إني أسألك
باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها
كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل
كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي
تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر
لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من
شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما تسميت به
يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف
من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد و
آل محمد وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وأضئ وجهي بنورك وأحبني بمحبتك

ملكه وعلامة من علامات

يا باقي

فضلك

القليل بالكثير

وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير
ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة
فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل
عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو فعل أو قول يقربني منك
في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني
أخاف سوء عاقبته ومقتك إياي عليه حذرا أن تصرف وجهك الكريم عني
وأستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني
في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي
من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم
وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك
ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم
كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه
وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة
وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من
أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من
عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما
سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة. وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان
الذي أنزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر
التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك

حذرا

لصالح

بسخطك

وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن
لي فيه العافية وأصحّ فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمّني
واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس و
الكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة اللهم جنّبني فيه العلل
والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع
الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه و
وسواسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته و
خيله ورجله وشركائه وأعوانه وأتباعه وأخدانه وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم
اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبراً
وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة
والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك
والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال
ما يرضيك عني صبراً ويقيناً وإيماناً واحتساباً ثم تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة
والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة و
التوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل
بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا سقم برحمتك يا أرحم الراحمين ۝

باب القول عند الإفطار في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا
فتقبّله منّا ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر ۝ وروى أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار
إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبّله منّا وأعنّا
عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنّا يوماً
من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار

باب آداب الصائم وما يفطر صومه وما لا ينقضه

۝ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال

والقسوة والغفلة

وحيله

يا رب العالمين

الطعام

الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ۝ وفي رواية منصور بن يونس عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام
يفطر الصائم ۝ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال إذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست
خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرفث في
الصوم ۝ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده إن مريم قالت إني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم
وغضّوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما
تأكل النار الحطب ۝ وقال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم وأما الاستغفار
فيمحي به ذنوبكم ۝ وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه وإن كان فينا قال وإن
كان فينا ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يُشتم فيقول إني صائم
سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار ۝ وسمع رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ۝ وقال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم
سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك
وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس أن يحتجم الصائم في
شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا إذا أردنا أن
نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته أيحتجم الصائم فقال إذا لم يخف
على ما يتخوّف به على نفسه قلت ما يتخوف عليه قال الغشي أو تثور به مرّة قلت
أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم إن شاء ۝ وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر ولا بأس أن يكتحل الصائم بكحل
فيه مسك ولا بأس أن يكتحل بالحضض ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب

يجد طعمه اي النهار شاء • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل
الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه • وسأل سماعة بن مهران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال
عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسألته عن القيء في شهر رمضان
قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه
القضاء • وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان
يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان
يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع منه شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا
المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق
وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه • وروى عن منصور بن
حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال
لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه
ولا قضاء عليه • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم
ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه • وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان
ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و
هو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير فاما
الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته • وقد سئل النبي صلى الله عليه
واله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل من ذلك
ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم
ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا
لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة • وسأل رفاعة بن موسى
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم • وسأله

وان كان من جاهلا فليستغفر الله ولا شيء ويصوم يوما مكان يوم كذا في ب

سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس
وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى
عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم • وسئل
الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم
الصائم الغالية والدخنة قال نعم قلت له كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم
الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم • وكان الصادق عليه السلام
اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة •
وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله
في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا • وقد روى عبد الله بن سنان عنه
رخصة للشيخ في المباشرة • وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بقبلها • باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر
رمضان متعمدا او ناسيا • روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت
فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله
عليه واله اعتق رقبة فقال لا اجد فقال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق
على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق في مكتل فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه
فكله انت واهلك فانه كفارة لك • وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا من تمر
وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله

الرجل الذي اتاه فقال له عن ذلك • وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد شيئا في ذلك من الاصول
وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه
افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة • وقال
الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر
في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله
واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات
فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه • وسأله
عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه
القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم • وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي

صلوته

صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك • وفي رواية ابن ابي نصر عن
ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان
فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال • وروى ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه يومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
وجاز له • وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره • وسأله العيص بن القسم عن رجل نام في شهر رمضان فيحتلم
ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه
ولا يقضيه • وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا • وكذلك روى زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء
عليه لان رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا • باب الحد الذي يؤخذ
فيه الصبيان بالصوم • قال الصادق عليه السلم الصبي يؤخذ بالصيام اذا
بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى
ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع والعطش افطر • وروى عن اسمعيل بن مسلم
انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان • وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام • وفي رواية
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل
ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته • وفي خبر آخر على الصبي اذا
احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام • وهذه الاخبار كلها متفقة
المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس
عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما

بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب باب الصوم للرؤيه
والفطر للرؤيه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة
نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد
رآه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤيه وفي رواية القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤيه
والفطر للرؤيه وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط السماء
او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في
رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل سماعة عن اليوم في شهر
رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا
كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان
يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس وروى محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا اصبح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان
في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة
ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر
اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل

رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وسأل العيص بن القسم
عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك
فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ويجوز
ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان
لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان
لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك
انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير
النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان
كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأل عبد الكريم
بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا
تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك
فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه
دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد
روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم
الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب
ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت
ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية
له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية
وافطر قبل الرؤية قال فقلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال
حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد
العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي
الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق

السلطان

عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس
عليه الا ان يصوم ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه * وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه
فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة
روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة * وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت الذي
يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة * روى عاصم بن
حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى
ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلاة الصبيان
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا
قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا
له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار
من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه * وسأل سماعة عن

عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال
فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا
اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه
ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة * وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن
بعض انه يسحر فاكل فقال يتم ويقضي * وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت لم يكن عليك شيء باب حد المرض الذي يفطر صاحبه
روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه
الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم
بما يطيقه * وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة
يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت
وقال لي افطر وصل وانت قاعد * وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر * وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي * وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه الرمد افطر * وقال عليه السلام كلما
اضر به الصوم فالافطار له واجب باب ما جاء فيمن يضعف عن
الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع * روى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء

عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى • وفي رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا
يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان
الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد • وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي
أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان
قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما

روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله أجر مثله
وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال
له يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال نعم جعلت فداك هذه ليالي شهر
رمضان فما ذاك فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب
من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص
حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر أن
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي عليه السلام فهذا الذي
أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل
وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم
أفضل من صيامك • وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم
فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على
القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان
اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه • وقال النبي
صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا

مدًّا

أعضاؤه

الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب
أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك

باب ثواب السحور

قال رسول
الله صلى الله عليه وآله السحور بركة • وقال عليه السلام لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة
تمر • وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر
رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن
يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • وسأله أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم
أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر
أحب أن لا يترك في شهر رمضان • وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل
السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل • وروي عن أمير
المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى
وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر
أحدكم ولو بشربة من ماء • وأفضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام
والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر • وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل
وأنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك • وقال عليه السلام لو أن الناس تسحروا
ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام
أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفروض وممن روى ذلك
الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر عليه السلام
وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى
منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و
تركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة
في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة
الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل

في أداء الصوم

صلاة لها سبيلها إلى النار ثم تلا علي عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في
بدعة • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا
لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
أعمل به وأحق • وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما
واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره إلا أن لشهر
رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب
وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و
العتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها
قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة
ركعة فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما
حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن
يكون ليلة القدر في إحداهما • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه
أني لا أرى بأسا باستعماله باب ما جاء في كراهية السفر
في شهر رمضان • روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو

في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أخ من الأب والأم
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو
مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت
فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها
أو يتخوف على ماله • قال مصنف هذا الكتاب أسكنه الله جنته فالنهي عن
الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام
لئلا ينقص في الصيام • وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام
فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن
الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة
يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أيهما
أفضل يقيم أو يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه
إذا شيعه • وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر
قال نعم قلت أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال تلقاه
وأفطر باب وجوب التقصير في الصوم في السفر • روى يحيى بن
أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم
شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار
في شهر رمضان أيحب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه • وسأل عبيد بن
زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وروى محمد بن حكيم عن الصادق
عليه السلام أنه قال لو أن رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه • وروى حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما
صاموا حين أفطر وقصر العصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف
أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا • وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر الناس
معه واتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا
استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر
وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن
يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد
الذي يجب فيه التقصير والذي يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر
فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم صومه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام • وفي
رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل في شهر
رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • وروى
يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام في المسافر يدخل اهله وهو
جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت
جنابته من احتلام • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي

جاريته

جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز
وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في
شهر رمضان واوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل
الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه
فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

• وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في
اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما
فطرها من الدم • وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك • وروى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن
عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر وتقضي
ذلك اليوم • وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة
مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم • وروى ابن مسكان
عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم

الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام

شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل
يوم بمد على مسكين **باب قضاء شهر رمضان** روى عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف
يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر
الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم
هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى
اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا
شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام
ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر
بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس
وسأله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن
صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم

فيلقاه

فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا
اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته
ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة
من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها
قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها
القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم
من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون
افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام
من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان
كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن
حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما
قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال
ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى تتم ثلاثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق
التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له
علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب قضاء الصوم**
عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح
ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه
واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته
في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي صومه

ثم عرض

فاذا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي
عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ● وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا
التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام باب
في صوم النذر ● روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء
وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل
في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من
حنطة او تمر مد ● وفي رواية داود بن يزيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام
تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير باب صوم الاذن
روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركهم ● وروى نشيط بن صالح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته
لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا
الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان
العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا باب الغسل في
الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلاث ليال من
شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين

عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل
وهو يجزي الى آخره ● وقد روي ان يغتسل في ليلة سبع عشرة ● وروى زرارة و
فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ويفطر ● وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا
الليل وتفرغ للعبادة ● وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
صل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد عشر مرات ● وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة
عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة
ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء
في خلقه ● وروي في رواية عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وأُري
رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا كئيبا فهبط عليه جبرئيل
عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت
بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت
عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله
خيرا من الف شهر من ملك بني امية ● وسال رجل الصادق عليه السلام فقال
اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة
القدر لرفع القرآن ● وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر
رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل
فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك
السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل

او رزق فهما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال
قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح
في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن
الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة
القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان
ونزل القرآن في ليلة القدر وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها
وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل
عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له
فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده
ام الكتاب وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال
في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما
ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك
ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد
وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون
الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا
قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت
فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب
السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين

الفرقان

نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من
ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة
ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان
كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان
او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء
في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل
في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله
عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون
ومجري الشمس لمستقرها بتقدير يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد
كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة
يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى

ينقضي

الليلة

واهل بيته

والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى اخر الدعاء في اول ليلة • الليلة
الثالثة • وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر
ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى اخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك
رقبتي من النار يا ارحم الراحمين • وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور
يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقلها وانت ساجد وراكع
وقائم وجالس ورددها وقلها في اخر ليلة من شهر رمضان • الليلة الرابعة • يا فالق
الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا
المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد
ثم تتمه باول الدعاء • الليلة الخامسة • يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد و
آل محمد ثم تتمه الى اخره • الليلة السادسة • يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من
محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره • الليلة السابعة

يا ماذا

يا ماذا الفضل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته
اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه • الليلة الثامنة • يا خازن الليل
في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما
ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته ثم تتمه • الليلة التاسعة • يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء • الليلة العاشرة • وهي ليلة
الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن
يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء
وداع شهر رمضان • روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع
شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني
به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم
الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها واخرها ما
قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر
لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين و
النبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على

والكبرياء والآلاء
بالدعاء الاول

انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الدائم الخالد الراكد المخلد السرمد الذي لا
يفنى طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة
فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك الصفح ومغفرتك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب
او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد
من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن
الشكر اللهم وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله
آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا
هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع
رحمتك واجزل عطاياك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع
مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور وجنبني
من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة
منه **باب** التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة
الشكر بعد المغرب ⁕ روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين وفي رواية سعيد

وفي الظهر والعصر ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله
عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ⁕ وروي انه
لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق ⁕ وروى القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان
نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل يا
ذا المن ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل
ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ⁕ وتخر ساجدا وتقول مائة
مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك **باب** ما يجب على
الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين ⁕ روى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد
فصلى بهم ⁕ وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا راوا هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راوه بعد
الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان **باب** النوادر ⁕ روى
الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن
قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون
اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه عليه السلام
اعرفه اطعمهم ⁕ وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ⁕ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا ⁕ وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله
صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلثين
قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إن
الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والأرض
في ستة أيام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة وستين يوما
وأربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول
الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر
تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبدا وشعبان لا يتم أبدا • وسأل
أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما
وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما أبدا • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله رضي الله عنه من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار
الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كائنا من كان
إلا أن يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك
ذكرها ولا قوة إلا بالله • وروى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صيام أيام التشريق فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى
فأما بغيرها فلا بأس • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام
وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام إني لست كأحدكم إني أظل
عند ربي فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه
هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل • وروى
عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما
يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف إلى الاسم
والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل

مثلا وعيدا • وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن
جده عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن
قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان • وقال أمير المؤمنين
عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل تعالى
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم • وروى محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام قال قلت لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله
منك ومنا قال ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا
ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى
شيئا غيره فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل
فعلي واستويت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك
لأنه يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا غير فعله • وروى حريز الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى
ينصرف الإمام • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بطيب يوم الفطر
بدأ بنسائه • وقال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر
على طين القبر وتمر فقال له جمعت بين بركة وسنة • ونظر الحسن بن علي عليهما السلام
إلى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن
الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو
كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته • وروى حنان بن سدير
عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين
أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقهم
في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه
نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا
وفقكم الله لأضحى ولا فطر • وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال أبو عبد الله
عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين بن علي عليهما السلام

صلوات الله عليه

وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر ان جوائز الله
عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله • وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد
الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان
الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت • وكتب محمد بن
القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج
صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه • وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة فقال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل
عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة • وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك

وعمن

وعمن يعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك
مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك
الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب و
الاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى
ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة
الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس
الفطرة الا على من ادرك الشهر • وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل
وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه رضي الله عنه وهذا على الانكار
لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة • وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى و
في يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
قال نعم • وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من
ان اعطي صاعا من تبر • وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال نزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم
عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة • وسأل
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران
والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا • وروى
اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا
تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت • وروى صفوان عن عبد الله

بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه
يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد • وروى صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك
متى ما أعطيتها قبل الصلوة أو بعدها وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك
وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن
جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلوة • وقال أبي رضي الله
عنه في رسالته إلي لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره
وهي زكوة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وأفضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان • وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير
قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن
سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد
بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه
فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاته
لكل واحد منهم على قدر حصته وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا
شيء عليهم • وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام
بخطه قبضت • وفي رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام
قال من أدى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله • وروى حماد بن
عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم
إعطاء الزكوة يعني الفطرة كما أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
لأنه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلوة له إذا ترك
الصلوة على النبي وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد أفلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى • باب الاعتكاف • روى الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر

وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام
أما اعتزال النساء فلا • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله
عليه السلام أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة
فإنه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال
أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته • وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام
عدل صلوة جماعة ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة • وقد روي في مسجد المدائن • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع
إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك • وفي رواية
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها • وفي رواية منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه • وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي
هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي
ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر • وروى
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف
أن يشترط كما يشترط الذي يحرم • وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن
يفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلاثة أيام • وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام

قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر ٭ وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك ٭ وفي رواية صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او
طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيده اذا برئ ويصوم ٭ وفي رواية
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر
رمضان يعدل حجتين وعمرتين ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه
ما على المظاهر ٭ وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع
بالنهار فعليه كفارتان ٭ وروى في ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في
شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع
اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٭ وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله
في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم
اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في
العشر الاواخر ٭ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف ياتي
اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ٭ وروى عن ميمون

مهران

مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول
الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك
قال فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال
له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة
صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها
عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله
عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا ٭ وقد روي انه انما سميت كعبة
لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت
المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني
عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه عتيق
من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد
ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض و
ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم
ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق
اخذ في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه
الحجر من الصفا لانه لما نظر ادم عليه السلم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله
عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق
له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت
فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره
الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين
ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من
الجنة ليذكر ادم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو
لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على ادم عليه السلم ياقوتة حمراء

العلل

فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع
الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما
يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من
خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة
الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار
الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر
والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلما عن يمين عرشه
وانما صار مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة
ولمحمد صلى الله عليه واله مقاما في القيمة فمقام محمد صلى الله عليه واله عن يمين
عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلام
في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي
متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق
الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء
فاتوا الحجاج فاخبروه فسأل الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال امرهم
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب
فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس
يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام كيلا لا توطئ
وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا
فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو
موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون
المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه
ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع
على دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحتها حتى يقضوا للحجاج

مناسكهم

مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ولم يكن المقام بمكة لان
رسول الله صلى الله عليه واله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما
يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها نبعت على الباب فاجرى الله عز وجل اليها
عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها
عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا
لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل
ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت
عليه فقطع للجبل اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد
ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما
جعلت التلبية لان الله تعالى لما قال لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي عن ابي الحسين رضي الله
عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله
تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم
لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا
والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان
وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم
التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم
وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام هناك يا ابرهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك
فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام
بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لذلك وسميت مزدلفة
جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى
منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابرهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى
فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم عليه السلام تمنى هناك ان
يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع

عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير
بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون أوقفهم
بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفه — يفزعون
فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم
وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما
كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته
ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه. وروي انها ايام اكل وشرب
وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل
جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج يرجع — وبضع
على ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر
الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من
المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في
المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر
الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم
عليه السلام لما ان اذن فيهم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم
القيامة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك
داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان ادم عليه السلام امر ان
ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم عليه السلام بالاعتراف ليكون
سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة
لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك
قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه
وآله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع

كلها وانما تقلد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بعلامته التي يقلدها
والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع
الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم — وفي موضع الجمار
عليه السلام فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة. وروي ان اول من
رمى الجمار ادم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من
اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة
انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن — الضحية
اخيه وابنته وامراته وانما تجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع
من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل
ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا
والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام
بمكة بعد ان هاجر عنها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا
الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله وقيل حج فلان
اي فلج فلان والحج القصد الى بيت الله تعالى منه على ما امر به من قضاء المناسك — فلج
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله مع اصحابه الفجر ثم جلس معهم
يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان
انصاري وثقفي فقالا له يا رسول الله صلى الله عليه وآله لقد علمت ان لكل منا حاجة
نريد ان نسألك عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان
شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد
من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا
الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي
افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن
وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت

الذنوب التي اكتسبتها حتى انك تنظر اليها فاذا غسلت ذراعيك تناثرت
الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة
وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها
وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة
التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة هذا لك في صلواتك واما انت يا اخا
الانصار فانك جئت تسالني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب
فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت
بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة
ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية
عشرة حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده
واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة و
اذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل
عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر
حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل
شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين
ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر الله لك فاستانف
العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ۞ وروي ان بني اسرائيل كانت اذا
قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى
جعل الاحرام مكان القربان ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل
في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره
الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا

كتب الله عز وجل لك

بالجنة

بالجنة ۞ ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك
ببراءة من النار وبراءة من النفاق ۞ ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ
نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف
سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى
له مائة الف حاجة ۞ ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو
ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ۞ ومن دخل المسجد حافيا على سكينة
ووقار وخشوع غفر الله له ۞ ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه
وكفي ما اهمه ۞ وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا
مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا
والاخرة ۞ وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه
سيئة حتى يصرف بصره عنها ۞ وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر
الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله
النظر الى علي عليه السلام عبادة ۞ وفي خبر آخر قال ذكر علي عليه السلام عبادة ۞ وقال الصادق
عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
فقد نازع الله رداءه ۞ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به
وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة ۞ وروي ان
من جنى جناية ثم التجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم
لانه لم ير للحرم حرمة ۞ وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه
وقال عليه السلام ومن دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر
ولا متجبر غفر له ۞ ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له
سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين
الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة

ذنبه

قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم • وفي خبر آخر فهذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى
تزول الشمس حاسراً عن ذراعيه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن
لسانه • وقال الصادق عليه السلام إن لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة
منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين • وروي
أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه • وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام
ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً
بعد الحج ومن أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة
ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة
أفضل له • وروي أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل
مكة أفضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا
كان أعظمهم أجراً • وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن أفضل من
طواف وطواف وطواف حتى عد عشرة • وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا
الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ
فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد • وروي أنه يمين الله
في أرضه يصافح بها خلقه • وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له
وروي أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصرف عنه داء •
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة •
وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه • وقال علي بن
الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه
بالإيجاب • وروي أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و
المروة • وقال الصادق عليه السلام إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها
الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض
والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
على آدم وبعده الصلاة في الحجر وبعده الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت
وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة
وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء

وغيرها إلا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة
قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت والصلاة
فيه بمائة ألف صلاة وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
إن أردتم أن أرضى فقد رضيت • وروي أنه إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى
مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة • وروي أن
الله جل جلاله يقول إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يفد إلي في
هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم • وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة
نبي • وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في
وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل
له أجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه مائة مرة عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج إذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه • وقال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا
فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب
له في دنياه • وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين
إلا غفر الله تعالى لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل
بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين • وسمع علي بن الحسين
عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم
إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً • وكان أبو جعفر
عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ومن أعتق عبداً له عشية عرفة فإنه يجزي
عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج • وروي
في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً فقد أدرك الحج و
أعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر
له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام إذا كان عشية
عرفة بعث الله ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلاً قد عود نفسه
الحج قال أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله أعلم قال

فيقول لاحدهما اللهم ان كان خرج من الحج فقيرا فاغنه وان كان خرج وعليه دين فاقض عنه
دينه وان كان خرج مريضا فاشفه وان كان خرج يموت فاغفر له وارحمه
وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الصادق
الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من
واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين مأزمي منى غير مستكبر
غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين جل جلاله
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق
على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان
التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه في
الوقوف بالعرفة ستة وبالمشعر بقيته وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوح
او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او
رجل اطعم من نسكه ثم دعا على بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك صالح
وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم
فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال
استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال
ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اسمانها لانه اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله
له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل
حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام
الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه
بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها
الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن
اذا حلق راسه بمنى ثم دفنها جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي
باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين
مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز

للضرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة
ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج مغفور يخرج من منى حتى يرجع بمنزلة الطائف
بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من
النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر
ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز
وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع
حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة
حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل
الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج
عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب
من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له
مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين و
الف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من
خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلى الله عليهم وكان
ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي
خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد
يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء
من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا
وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق
بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي
او برجل من اهل بيتي بمالي فقال او قد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت

ذلك فانه يقرن بكثرة المال والبر بكثرة المال • وروي انه ما يتقرب العبد الى الله عز وجل
بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين
حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع
شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا بجمع
المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال
اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل • وكان الحسين بن افضل
علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال • وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام
فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال له علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها
فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم
يومئذ افضل من الحج • وروي انه عليه السلام قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية قرأ
ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت • ومن رجع
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره • ومن خرج من مكة وهو لا ينوي
العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال
ترون هذا الجبل ثاقادا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثاقاد
انشأ يقول اذا تركنا ثاقادا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا تاقاد
فأماته الله عز وجل قبل اجله • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج
حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة
وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
عز وجل اكثر • وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق
من الصدقة واكن من الصالحين اي احج • وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة
ما بينهما • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة
كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة واللازم لهما من اضياف الله

عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة • وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل ذي دين أيستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت
عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فقال فمرضت سنة • وقال الصادق
عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر
له في الآخرة • وقد روي ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل
عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص
بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة
وروي ان صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا
الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت
ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد • وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن
الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم • وقال الصادق عليه السلام
من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان
بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن
رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال
له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا فان كان له عند الله حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان
لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج • وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في
حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء • وروي ان الله عز وجل
جاعل لمن حج عن ابيه حجا وله اجر الصلة ايام ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه • ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني
من نصب او تعب او شعث فأجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه • وقد روي انه

يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن
وصل قريبا بحج او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم
يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان الحجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
ولما حج رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميّل
يعني كثير المال واني لم يصلح لي الحج مالي عذري فاخبرني يا رسول الله بشيء انا اصنعه
كان لي مثل اجر الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا
ذهبا تصدقت به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج • وقال الصادق عليه السلام
من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق • وروي ان
درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم
في حج • وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل
والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحج ولا مماكسة في اربعة
اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة • وقال
الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها • وروي ان الحاج والمعتمر
يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر فعاش معصوما والحاج
على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله
عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي
من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله • وروي انه هو الذي لا يقبل
منه الحج • وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش
دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر • ومن
ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة
في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام • وقال علي بن الحسين عليه السلام
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وتسبيحة
بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ
في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا و
الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها
والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل • وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة

سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع
افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كأنه يستلم
الاحجار • وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر • وقال عليه السلام بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة
كتب الله عز وجل له حسنة • وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن
مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا
او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين
ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر
الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الله على قدر مشقته • نكتة في
حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين • قال ابو جعفر عليه السلام
اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان
يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه
الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى
حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اصلحك • وقال الصادق عليه السلام
لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما
انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من
الجنة • وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها • وروي ان
طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتا ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء
ثمانين ذراعا وركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة
سبعا ثم استوت على الجودي • وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان
فقال اسماعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل

ومنها انه اوحى بانه اسحق ولا سبيل لذلك لان الاخبار متواترة بان الذبيح اسمعيل لكن
اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله
ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال مثل درجته في الثواب فعلم الله ذلك
من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك وقد ذكرت اسناد ذلك
في كتاب النبوة مسندا الى الصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام اين اراد
ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه
صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام
من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان
يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر
في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين
عاما • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه لو احببت تطويل الكتاب لذكرت
القصص كلها وقصدي كان ان وضع هذا الكتاب على ابواب النكت وقد ذكرت
القصص شرحا في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد
الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي
ان ابرهيم عليه السلام خطها بين الحزورة الى المسعى فاول من ركب البيت ابرهيم عليه السلام
وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف
وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل عليه السلام
وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبنا الكعبة
وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل
لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن لابرهيم كشف
هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل ضع بناءها عليه
وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه قعد على ركن ثم نادى هلم الى الحج
هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن
نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك
داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم
واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما

المروة

هلم الى الحج

يا ابرهيم

حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه و
جعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد
سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة فطلقها وخلى سبيلها
وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لاسمعيل الا
تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم
فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين
فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة
سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم
وانما وقع استغزال النساء بعضهن بعضا لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها
فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا
الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان
يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي كل فخذ من العرب بشيء
من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا
على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة
التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول
فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان
من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه
الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل
الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع
زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم
وادع لولدك فيها بالبركة واخرج عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا
سقاها الله لاسمعيل وولده • واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم
فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر فيه قدماه والثانية الحجر والثالثة زمزم اسمعيل
وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر ومر في سبعين نبيا على صفائح
الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبدك لبيك • وروي في
خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان

الكعبة

قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحا
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام اذا لبى
تجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانها اجابة موسى عليه السلام ربه عز وجل
وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمن عليه السلام قد حج البيت
في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ادم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر
واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم عليه السلام الانطاع ثم كساه ابرهيم الخصف
واول من كساه الثياب سليمن بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق
عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن
حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي
عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب
قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل
ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا
البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه
قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد
فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا
خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل للابد الى الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وآله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان
علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله
عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك

عنه

جعشم جنعم

محرشا

فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي
صلى الله عليه وآله يا علي كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله
عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا
وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها
وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولا يعطى الجزار من جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها ولكن يتصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة
ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا
الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان صلى الله عليه وآله
اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستترا وفي
كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام اثنتي عشرة عمرة ولم يحج حجة الوداع الا
وقبلها الحج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا
حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله
بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن
بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن
رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ
الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد
من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير
يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون
مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه
وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء فقلت فكيف صار الصرورة
يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو
الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت فكيف
صار الحالق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين

فامر به فدفن ثم

قوله

الحجاج مسالكهم

الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب
بذلك وطي بحبوحة الجنة ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي
حلق راسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن
عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله
عليه وآله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي وكان معمر بن
عبد الله يرحل بعيره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم
اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك **باب ابتداء الكعبة
وفضلها وفضل الحرم** قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق
الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا
واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته
وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة
خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها ه وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى
عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى
من الكعبة ه وكذلك جعل بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء
وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق ه وروى عن موسى بن جعفر
عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة
البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة سبعين سنة وهو اول يوم
انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام ه وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم

كان كمن صام ستين شهرا ه وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان
موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت
مهاة بيضاء يعني درة ه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه
وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه
ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ان يبنيا البيت على القواعد
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر
حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل
له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض
البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم
سبعمائة طواف ه وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا
حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال
احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها ه وفي خبر
اخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده
الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض ه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل
اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة ه وقال عليه السلام لا يزال
الدين قائما ما قامت الكعبة ه وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت
الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس
يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل
فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب
به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار
البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم
فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام

فلم يزل هناك حتى ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ۞ وروي انه قتل الحسين عليه السلم ولابي جعفر
الباقر عليه السلم اربع سنين ۞ وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة
بين عيسى عليه السلم ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي
قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك
كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني
امة محمد صلى الله عليه وآله ۞ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر
انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس و
القمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مباركا لاهلها في الماء واللبن
ياتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ۞ وروي انه في حجر
اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة
سبل مبارك لهم في اللحم والماء ۞ وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين
عليه السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليهم اعلم
فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في
قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من النهار ۞ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر
فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض
وقال عليه السلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقال له
العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا الاذخر ۞ وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض

خلقتهما
حنفاء
نفلت
يختلي خلاها
لقطتها

الرضا

السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ۞ وروى ابو همام اسمعيل بن همام
عن الرضا عليه السلم انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا
جعلنا الله فداك فما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان
تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة
فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۞ وقال الصادق عليه السلم كان طول
الكعبة تسعة اذرع فلم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ۞ وروي
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من
قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع
الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم
شر فحكموا اول من يدخل باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ۞ وروي ان
الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة ۞ سال علي بن الحسين عليهما السلم ان يضع الحجر
في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه ۞ وروي انه كان بنيان ابرهيم
عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع
وان قريشا لما بنوها كسوها الاردبر ۞ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار
لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى
الحجر الاسود ۞ وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك
ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه
حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا
البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله
فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه

ببنيانه

بحير وجعبت حدقتاه حتى بثنا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها
فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة
جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اليمن من غسان وهم الانصار قد
انه فتح له سنة الافريقية لشعب بن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها
ابن عامر فاضيفت اليه وقيل شعب بن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه
كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد اصحاب الفيل
وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري لهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل
ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على
تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير
وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها
عليه ○ وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجا من تلامذة الحسن البصري فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة
فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا
دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة
من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في
الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر و
تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله ولا البعير اذا نفر
من فكر في هذا اعلم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس
هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله
الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل
الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة
من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى
وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت

اهلها

لصاحب المجلس

مجالستهم

على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد
واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما
المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري
في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان
الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان
اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده
بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن
ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني
على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون ○
وقال الصادق عليه السلام في خبر اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان
ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت
عنقه ○ وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى
الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ○ وروى معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله
عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم
الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ○ قال وسالته عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير
ذنب من ذلك الالحاد ○ وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام قال كل ظلم
يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ شيء من الظلم فاني اراه الحادا
ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة ○ وسال ابو بصير عن الرجل يريد مكة
او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ○ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي
ان يدخل الحرم بالسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا
وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل
يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي
بذلك البركة ان شاء الله ○ وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يغيبه يعيبه

اخذت شيئا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال
بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا
رده ٭ وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها
فنحن نتداوى به فقال رده اليها ٭ وقال الحريز الشحام اخرج من المسجد حصاة قال
فردها او اطرحها في مسجد ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي
ان يرفع بناء فوق الكعبة ٭ وروي ان المقام بمكة يقسي القلب ٭ وروى داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك
الى الرجوع ٭ وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها ٭ وروى حريز عنه عليه السلام انه قال
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته
وقال عليه السلام خل عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس باس
ان ينزعه ٭ وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم
فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ٭ وسأل حمزة بن يزيد اباجعفر عليه السلام عن الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل
منزلك عليك ٭ وسأل منصور بن حازم اباعبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم
فاقطعه فقال عليك فداؤه ٭ وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة
لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ٭ وروي ان في
اسماء مكة الباسة وبكة وام القرى وام رحم والباسة
كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا الطموا بها رحموا ٭ باب
تحريم الصيد وحكمه ٭ روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان

بستهم
المحرم

اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ٭ وسأل سليمان بن خالد اباعبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم
فعليه دم وان كان اغلقه عليه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم
به حمام الحرم ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٭ وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح
فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يهدى
له في اهله صيد اما وحشي واما طير قال لا باس ٭ وروى ابن ابي عمير عن خلاد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله
قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا
لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا
الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول
اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ٭ وروى صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال
ما احب ان يخرج منها شيء ٭ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال اباجعفر عليه السلام
عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها ٭ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه
بنحو من ثمنه ٭ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى
برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك
مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات
فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس

عليهما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء
بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه وادخلنا
به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير
الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان
محرما فشاة عن كل طير وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل
الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيض
من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته
فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس
السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اؤذي الخطاطيف
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم
اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن
رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن

ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم بمكة فذبحها وطبخها
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه
شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف
درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم
الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن
عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به**
منه روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم
والدجاج وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار
بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر
انها تدف دفيفا وسأله الحلبي عن دجاج مكة وطيرها فقال انما لم
يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده
الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان
تخرجه وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال
لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال كلما لم يصف
من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من**
الطاعات روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود
عليهم السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاثة تزود لمعاد او مرمة لمعاش او
لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا
وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استخار الله عز وجل العبد لرزقه في ارض جعل له فيها حاجته
باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي
يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا
فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت

على الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام
وروى ابرهيم بن ابي يحيى المديني عمن ذكره عنه عم انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر
يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين
الى ابي الحسن الثاني عم يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم
الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى
الله له كل حاجة ● وقال رسول الله صلعم عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي حديث آخر جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال الارض تطوى من
آخر الليل ● وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة
فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ● وسأل ابو ايوب الخزاز عنه
وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية ● وقال عليه السلام الا انا في يوم الاثنين ولا تطلب تناوئوا تطلبوا
فيه حاجة ● وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله
عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال فأي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين
فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا
يوم الثلثا ● وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من سافر او تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى ● وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم
اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر
جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت
نعم قال احرق كتبك ● وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه
والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم
ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
بك يا رب من شرها اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم ● باب افتتاح السفر بالصدقة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج من الله

اي يوم شئت ● وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم ايكره السفر في شيء من
الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا
لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك ● وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت
انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين
ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ● وروى عن كرز عن ابي عبد الله عم قال من تصدق
بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ● وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله
وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له ● باب حمل العصا في السفر
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلعم من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه
الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع
ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها ● وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حمل العصي ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ● وقال عليه السلام اذا اراد ان يطوى له الارض
فليتخذ النقد من العصا لوز مر ● وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين
وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم
باب ما يستحب من الصلوة اذا اراد ان يخرج ● قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على اهله خلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر
ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي
وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسنأتي ذكر ذلك في
اول ابواب سياق المناسك تم هذا الباب عندنا انها في البلد ان شاء الله تعالى ● باب
ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر ● روى محمد بن سوي بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره
تلقاء الوجه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ● ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي بلاغا حسنا لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه

وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا ابا صالح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و
يسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • وكان الصادق
عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا • وروى علي
بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما
شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج
من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين
ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب
المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء
وعصمه من الشر باب القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله
في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا
ويهلل الله سبعا • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام
بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك
وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته
كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي الشهبا فرفع راسه الى
السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد
يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي
عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه باب
ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • وروى العلاء عن ابي عبيدة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا
وكلامي ذكرا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره
حتى يبلغ مقطع التراب باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم
الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع • روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله

والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من
مالحه ومخالقة من خالقه • وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي عليه السلام
يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم
يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة
ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر • وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال
اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث
وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل باب
تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له • لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمه الله
شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر
قال امير المؤمنين ع ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع فتكلم
كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما
امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم
واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم
اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع
المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم
لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين • وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك
الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ
لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقول من خرج وحده في سفره • وروى بكر بن
صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده في سفر
فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادّ
غيبتي باب كراهة الوحدة في السفر • روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن
مسلمة عن السندي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر
الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده • وقال الكاظم موسى
بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال لا تخرج في سفر

وحده فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده
فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر • وروى بعضهم سفر • وروى ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده و
النائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده • وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت
احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد
شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء • باب المرافقة في
السفر ووجوب حق بعضهم على بعض • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص
الرفيق ثم السفر • وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما
الى الله ارفقهما بصاحبه • وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل — الى صاحبه
عليه كما ترى له عليك • وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم • وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع
قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك • وروى شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم
في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان
هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك • وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك — اصحب نظراءك
ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع انه
قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس • وقال رسول الله ص
احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم • وقال الصادق
ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا • وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة • باب الحداء والشعر في السفر
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه
ليس فيه خناء • باب حفظ النفقة في السفر • روى عن صفوان الجمال انه قال
قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي نفقتي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم
فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته • وروى علي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني

وانا محرم في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل
باب اتخاذ السفرة في السفر • قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة
وتنوقوا فيها • وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب
شيئا مما فيها شيء من الهوام • باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون
لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت
فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن • وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما
اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو
زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا • باب الزاد في السفر • قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر • وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص
والمحلى • وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن
فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر
يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم — تبدون
يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة
القبور وكلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها
يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته — قدمته
لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و
كلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه • وقال لقمن
لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان
بالله عز وجل واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فان
نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك • باب حمل الآلات والسلاح في
السفر • روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمن
لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك
وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية
الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك • باب الخيل وارتباطها • واول من ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله
عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدّه اقرح ارثم محجل
الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم. وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا
اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث
سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه
في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا
او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن
ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي
ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته
حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي
قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال نعم قال فامسكه
علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه
واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول
من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك
له في يومه وان كان عليه غرم ساله صفو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله
عز وجل حاجته. وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم
واسمعيل على جبل ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بيده
وامكن من ناصيته. **باب حق الدابة على صاحبها** روى اسمعيل بن ابي زياد
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها اذا نزل
ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها
الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق. وقال
رجل لابي عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها
انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون. وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب
وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها

وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه. وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها
اللعنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس. وقال الباقر
عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها. **باب ما لا تبهم عنه البهائم** روى
علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم
تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب. فاما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا
تعرف منه ما تعرفون. **باب ثواب النفقة على الخيل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل. قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم
بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا
نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير
المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك. **باب علة**
الرقمتين في باطن يدي الدابة. روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك لم نرى للدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي
فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه. **باب حسن القيام على الدواب**
روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم
ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق. وقال الصادق عليه السلام
ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما. وقد روي عن عبد الله بن سنان
انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل و
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين
عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها
وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها. وقال علي عليه السلام صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة
فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير. **باب ما جاء في الابل** قال الصادق

عليه السلام اكرموا الابل الحمر فانها افضل الابل اعمارا ۰ وقال الصادق عليه السلام ان على ذروة كل
بعير شيطانا فاشبعوه وامتهنوه ۰ وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح
فانها اطول الابل اعمارا ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير
الى البعير شيطان ۰ وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه
وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم
قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم
خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد
على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله
فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء
وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها
لا تعدم الاشقياء الفجرة ۰ قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله عليه السلام لا ياتي
خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام
في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من العدل
على الجمل وترك ضربه والجناية عليه ۰ روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله
ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة
وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة
وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا
غلام اعدل على هذا الجمل فان الله يحب العدل ۰ وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن
صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا
عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة ۰ وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة
فما قرعها بسوط ۰ وقال الصادق عليه السلام ايما بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة
وروي سبع سنين باب ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون
بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب افطار الحاج من صام قال رسول الله

رسول الله ل
رحمه الله رضي الله عنه
ولا يحلب

من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة في الدنيا والاخرة ونجاه
من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر آخر يوم يغص
الناس بانفاسهم باب المروة في السفر ذكر الناس عند الصادق عليه السلام
امر الفتوة فقال اتظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع
ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة
فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة
في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو
واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم
بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث
جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل
على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل والاماكن
التي يكره النزول فيها ۰ روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه من السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك
من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب
المشي في السفر روى اسند بن حريز عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام
سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم ۰ وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله
فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل ۰ وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من
المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول
الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم ۰ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب الحداء للمسافر روي

والجاره م
السبيل ل
حفير حفير
والقافرة

سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك واموريهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس فاذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل

فان استعانوا بك فاعنهم

اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا دخلت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال علي عليه السلام الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة فلم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

باب تهنية القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كمن استلم الحجر الاسود

باب النوادر روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا الا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروي عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس به ولا باس بالنورة والسواك

باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله

علينا

الوابشي

بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به
البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد
العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد
أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما أنجدت الأرض
وأنتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ❊ وروى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك
وقال الصادق عليه السلام أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة ❊ وقال
الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه
غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره
عن الميقات إلا لعلة أو تقية وإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام
إلى ذات عرق ❊ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من
الجحفة فقال لا بأس ❊ وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا روينا
بالكوفة أن عليا عليه السلام قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة ❊ وسأل ميسر أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل فقال يا ميسر تصلي
العصر أربعا أفضل أو تصليها ستا فقلت أصليها أربعا قال فكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها ❊ وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم
قال من منزله ❊ وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من
منزله ❊ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة
والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها

باب التهيئ للاحرام

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى
وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس

ثوبيك

ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند
زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون
ذلك عند زوال الشمس ❊ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت
استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل أن يأتي
الوقت بست ليال قال لا بأس به ❊ وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال
قال لا بأس به ❊ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
فقال إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما فقال
إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ❊ وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال
أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو
عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني قال فاجتمعنا
عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد
ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما
أردنا أن نخرج قال لا بأس عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة و
سأل محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم ❊ وسأل عن الرجل
يغتسل بالمدينة لإحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ❊ وروى معاوية بن
عمار عنه قال الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا
ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال ولا تجمر ثوبا لإحرامك ❊ وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا
تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل ❊ وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل
المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام ❊ وفي رواية جميل أنه قال غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ❊ وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل
للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة و
يحرم عشية وإن لبست ثوبا من قبل أن تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وإن

ليستر بعد ما البيت فإن فعلت من أسفل فعليك دم شاة وإن كنت جاهلا فلا شيء عليك وإن
اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار وإذا اغتسل الرجل للإحرام
ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحبابا لا فرضا وقد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال
ليس عليه غسل ومن اغتسل أول الليل ثم أحرم آخر الليل أجزأه غسله **باب وجوه الحج**
روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع
وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم إلا القران والإفراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا ومن كان خارجا
من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب
أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده وروى ابن أذينة
عن زرارة قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال إني قرنت بين حجة وعمرة
فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فأخذ أبو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال أحللت والله وروى أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحاج يقرن لأنه
يسوق فادم عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع قال نعم وروى إسحاق بن عمار عن
أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة
له وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم
حضر الموسم أيحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع وروى حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة وسأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية

إذا نظر إلى بيوت مكة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم
عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر وأحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب
والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم
في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام
والتلبية بالحج المفرد والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين والوقوف بها إلى غروب
الشمس والإفاضة إلى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين
والمبيت بها والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
إلى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة
البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة إلى
الحج والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان
بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على إحرامهما الأول ولا يقطعان التلبية إذا
نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال
الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي
وروى رست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام
فقلت إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فإنا لا نتقي أحدا في
التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب فرائض الحج**
فرائض الحج سبع الإحرام والتلبيات الأربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت
والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي
للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك
من المناسك سنة **باب ما جاء فيمن حج بلا إحرام** روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم
قالوا من حج بلا إحرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب عقد
الإحرام وشرطه ونقضه والصلوة له** روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلوة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد
التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها فإذا انفتلت من الصلوة

فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب
لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ
الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر
فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان
الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب
قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي
حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت
لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت
صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى

حفص

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان
يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
بذي الحليفة للاحرام ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد
في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه عليه السلام
وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها االه ان ينقض احرامها
ويطاها قبل ان يحرم فقال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
اله ذلك فكتب نعم ولا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة
تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد
اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان
يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها و
قلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق
سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
وفي رواية عبد الله بن سنان تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلام كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري
منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله

اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب التلبية** روى
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك. وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما
لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات. وفي
رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن. وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني
الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا بأس ان يلبي الجنب. وقال الصادق عليه السلام ليس للرجل ان يجيب بلبيك اذا نودي
وهو محرم. وفي خبر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد. وقال امير
المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك
بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك. وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل
واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني
بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل
عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع
خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل
محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد
كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن
والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله
على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله
جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في

الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد
فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير
القرآن **باب ما يجب على المحرم اجتنابه** من الرفث والفسوق والجدال
في الحج. روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان
الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما
الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه
قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا
له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له ارأيت من
ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ
بقرة. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق الله في احرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة
او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة
فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت
ثلثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق والكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت
وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى
تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول
لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم
المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. وقال الصادق
عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان
جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك. وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم

قال عليه جزور او بقرة فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه
وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم
الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له • وسأل محمد بن
مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم ولو لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت او بالصفا والمروة
وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه
وان جامعت فعليك جزور او بقرة • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه
مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان
لله عز وجل معصية • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم
قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام
طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه • وسأل حماد النوا او سأله وهو حاضر
عن المحرم يحرم في برد فقال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد • وروى خالد
ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم • وروى عمر بن
شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم • وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن
احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى
يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله • وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق • وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض صبيانه وعليهم ثوبان مصبوغان فقال ما هذان الثوبان المصبوغان
وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هما ثوبان صبغا بالطين
وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحرم الرجل في الثوب الاسود قال
لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت • وروى عن حنان بن سدير قال كنت انا
عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي
فقال انا احرم في هذا وفيه حرير • وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم
فقال لا باس به • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في
الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره • وسأل الليث المرادي عن الثوب المعلم
هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم • وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم
يصيبه الزعفران ثم يغسل قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى
البياض وغسل فلا باس به • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء • وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك بين الناس • وسأل اسمعيل بن الفضل عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها
انما يكره الخالص منها • وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر
يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران • وسأل سماعة عن الرجل يصيب ثوبه
زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا
حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه
• وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق
ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه • وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل • وروى

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا
يتدرعه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما. وقد روي رخصة
في بيعهما. وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان يكره ان ينام المحرم على
الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يلبس الطيلسان فقال لا بأس. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا خاف لبس السلاح. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا
احتاج الى ضروب من الثياب يختلفه فقال عليه لكل صنف منها فداء. وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله
واحرامه تام. وفي رواية حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب
على وجهها الى الذقن. وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب
على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة. وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه
ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن
وجهها. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة. وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة
البرقع والقفازين. وسأل محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال
نعم انما تريد بذلك الستر. وروي ان الكاهلي سأله فقال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله
الا القرط المشهور والقلادة المشهورة. وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب
تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور. وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة. وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير
فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان
تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس
الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم. وسأله ابو بصير المرادي عن القز
تلبسه المرأة في الاحرام فقال لا بأس انما يكره الحرير المبهم. وسأله يعقوب بن شعيب
عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض. وفي رواية حريز قال

اذا كان للمرأة حلي لم يحدثه للاحرام لم ينزع منها. وروي عن ابي الحسن النهدي قال سأل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس. وسأله سعيد
الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا. وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام
القربة على رأسه اذا استسقى فقال نعم. وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون
به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم. وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان
في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته. وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال كان ابي
عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه. **باب ما يجوز للمحرم اتيانه**
واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع. روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم
عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة. وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر. واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم. وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم. وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه
ضرسه ايقلعه فقال نعم لا بأس به. وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم
يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء
فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس. وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل
ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس. وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان
يأكل وهو محرم. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج
او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة. وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فخشيت الشقاق
فتخضبت بالحناء قبل ذلك فقال ما يعجبني ان تفعل. وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز

الى مكة فقال لا الا ان يكون يعملوا فيه ادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكل او نطعمه
وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح • وروي عن الحسين بن زهرون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه • وروي عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام
ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك • وكتب
ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه
لك • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا
وهو محرم قال يغسل يده ويلبي ويمضي في احرامه ويستغفر ربه • وروى حمران عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا
قضى نسكه حل له الطيب • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل
الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه
وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به • وقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال استعط به • وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك
على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة • وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى علي بن مهزيار قال
سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه
وتأكله ولم يرو فيه شيئا • وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها
وروي عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين

المحمل

ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر
رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بهذا الحديث ان السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها • وروى البزنطي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل
يوم • وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من
مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وروي عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه • وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى
يبلغ انفه يعني من اسفل • وفي كتاب حفص بن البختري وهشام بن الحكم ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له • وروي
عن عبد الله بن سنان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو
محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك
• وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة
وسأل الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر • وفي رواية حريز يلقي القناع
ويلبي ولا شيء عليه • وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم
ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل
ثوبها الى نحرها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه

وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا
يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام • وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند
الإحرام حتى أحرم قال يدعها قال قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه
ففعل قال عليه دم • وروى حريز عن أبي عبد الله قال إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام
فعليه دم • وفي خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء
عليه • وقال عليه السلام لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • وقال عليه السلام لا بأس أن يأخذ
المحرم من شعر الحلال • ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري وقد
أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أرى
أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصيام ثلاثة أيام و
الصدقة على ستة مساكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين
وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما
عني وأنا محرم قال نعم وصغارا لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما • وقال له معاوية بن عمار
المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف
يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره • وسئل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا • وفي خبر آخر مدا من طعام أو كفين والأول أكثر
لا يحك المحرم رأسه إلا حكا رفيقا بأطراف الأصابع • وفي رواية هشام بن سالم قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو على لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق • وروى أبان عن أبي الجارود قال
سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها
قال لا فداء لها • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها إلا القملة فإنها من جسده فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى
مكان فلا يضره • وروى أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو
يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على
رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام
وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء

على رأسه ولا يدلكه • وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل
المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض • وقال
عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد
على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الإنكار لذلك لا على أنه
يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن
يتزوج ولا يزوج محلا فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل وإن رجلا من الأنصار
تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • وقال عليه السلام من
تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له أبدا • وفي رواية سماعة إن لها المهر
إن كان دخل بها • وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام
يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم قال لا بأس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها
من غيره • وروى محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرأته
وهي محرمة قال لا بأس • وروي عن خالد بياع القلانس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال
عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعدما قاموا أصلحك الله كيف
قلت عليه بدنة فقال أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة
وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل • وروى حنان بن سدير
عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى
والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة
وقال إنها توهي السقاء وتضرم البيت على أهله • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة • وفي رواية حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير • وفي رواية
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة
القملة من جسدك • وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم
وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حية وإن
أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله
المحرم يرمي الحداة وإن عرض له اللصوص فامتنع منهم

باب ما يجب على المحرم

في انواع ما يصيب من الصيد • وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة
البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة
اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب عن
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا
لم يجد فسبع شياه وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب
بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به
قال فعليه صيام ثلثة ايام • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع
قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته • و
روى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب دم شاة • وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة • وفي رواية ابن
عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه
دم قلت فظبي قال مثل ما في الثعلب • وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم في الحرم فقال ان قتلها وهو
محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم
في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم
وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء
بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله
وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة

حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة
مساكين فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحول
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان
يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي
لبيت الله الحرام • وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم
فعليك فداؤه • واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه • واذا اصاب
الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء
الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود • فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة
فان كان كثيرا فعليه دم شاة • ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا
فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا
الجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل ضبابة فعليه ان يتصدق
بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق
بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله انما الفداء على الذي اصابه • وسئل الصادق
عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء
آخر قلت فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم
فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا
بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب
الي من الميتة • وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله
قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • وروى علي بن

وروى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ
نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا
فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ۰ وروى زرارة وبكير عن احدهما
عليهما السلم في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلم على كل واحد منهما الفداء ۰ وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل واحد منهم شاة ۰ وقال الله
عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ۰ قال الصادق عليه السلم
هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و
يفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء
باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل
بالحج ۰ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك و
انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك و
ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت
تطوعا ما شئت ۰ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له الرجل يتمتع
فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه السلم عليه دم ۰ وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم يستغفر الله ۰ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الدم على
الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين ۰ وسأل عمران
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم
عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه السلم عليه دم يهريقه وان جامع فعليه
جزور او بقرة ۰ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص شعر رأسه
وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال
عليه دم شاة ۰ وسأل معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه قال قلت لمتمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس
به ليس كل احد يجد الجلم ۰ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع
اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه

حتى يريد ان يحلق ۰ وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل احل من احرامه
ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ۰ وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين ۰ وروى
حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل محرم يقصر من بعض ولا يقصر
من بعض قال يجزيه ۰ وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما
قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء **باب
المتمتع يخرج من مكة ويرجع** قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما ۰ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن ۰ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث
كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب
احرام الحايض والمستحاضة** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في البيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت
مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة
ايام التشريق ۰ وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس

حتى تقضي طوافها بعد • وسأل معاوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال تتم سعيها • وسأله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء • وروى جميل عنه
عليه السلام انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى
عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة
مفردة وعليها دم اضحيتها • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي
فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة
قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه • وروى ابان عن زرارة قال سألته
عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف • وروى ابان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن مرية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان
تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها
سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء • وروى فضالة بن ايوب عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى
بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن و
صارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على
حجهن ولم يفردن حجهن • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها

التنعيم موضع [illegible] اقرب اطراف الحل الى البيت [illegible]

فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وبهذا الحديث افتي دون الحديث
الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها
جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واما الاستحاضة
التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقف
ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا
اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا

المتمتع • روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال
لا بأس • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج • وروى عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من
احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت
انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة
فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت
الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته
ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله
ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه
الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مدرك الحج • وروى علي بن ابي حمزة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج • وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • ورواه اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام • وروى عن معاوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف باب
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى • روى اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه • وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن
عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه
يعني المتمتع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما
سيان قدمت او اخرت • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل
ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل • قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تأخير الزيارة
روى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم
الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره • وفي رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان
يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب
النساء والطيب • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت
الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب

حكم من نسي طواف النساء • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل
له النساء حتى يطوف بالبيت • وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا
امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو
يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه
فقال تمضي فقد تم حجها • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود • وروى
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف
النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف • وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع
فهو طواف النساء باب قضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد
عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا • وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا مشى فاذا تعب ركب • وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم
من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها • روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله
ثم عد فابن على طوافك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ
بنى من حيث قطع • وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره و
يقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على
طوافه وان كان اقل من النصف • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل

الفريضة الطواف ثم يوتر فان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف
اذا لحقت ثم اتم الطواف. وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل الطواف
وروى حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت
شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان
تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء. وروى عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم
يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بالصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي. وروى عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات. وفي رواية اخرى ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف
الاول تطوع. وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
فقال نافلة او فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فقال فريضة ٢
عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين
فكان طواف نافلة وطواف فريضة. وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان
بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم
وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه. وروى
عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه
وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل
اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة
فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة

فاعد

فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب
على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود. وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت
منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب من طاف على غير وضوء
او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء. روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و
الوضوء افضل. وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا
توضا وصلى ركعتين. وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلم انه قال لا باس
بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي فان طاف متعمدا على
غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد
الركعتين ولا يعيد الطواف. وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم
سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب
ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا. وروى
ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد
ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين
الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس
وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين

يجمع بينهما

والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى
لكل اسبوع ركعتين **باب طواف المريض والمحمول من غير علة** روى محمد بن مسلم

لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على
راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل
الحجر بالمحجن ۰ وروي عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه و
يطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف
وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن
اليماني ۰ وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه
بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ۰ وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن
المغمى عليه ويرمى عنه ۰ وفي رواية معوية بن عمار رخصة في الكسير يحمل فيرمى الجمار و
المبطون يرمى عنه ويصلى عنه ۰ وقد روى معوية بن عمار رخصة في الطواف
والرمي عنهما وفي الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب
على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي** روى صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة
قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا
والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه ۰ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته ۰ وفي
حديث آخر يؤخره الى الليل ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد
قال لا ۰ وسأل رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل
ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **باب الرجل يطوف
عن الرجل وهو غائب او شاهد** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم
تقبل من فلان ۰ وسأل يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال

اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ۰ ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة
ان يطوف عنه غيره **باب السهو في ركعتي الطواف** روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ۰ و
روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاتى الحجر من اخذها قال وقلت
له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال
فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ۰ وفي رواية
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ۰ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت
حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما ۰ وقد روي رخصة في ان
يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي **باب نوادر الطواف** روى
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى
ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني ۰ وروى صفوان بن يحيى عن
هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و
بالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله
اذا ۰ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على
عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله ۰ وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه قال نعم ۰ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك تطوف حول
الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ۰ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد

قبله

ايام السنة فان لم تستطع فثلثاه وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف. وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع — اسباع
ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما
بين ذلك راحته. وسأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال
كل واسع ما لم يؤذ احدا. وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت — اسباع
وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف
الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال
ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل. وروى معوية بن عمار
عنه انه قال يستحب ان تطوف اسبوعا في كل يوم وليلة. وروى صفوان عن عبد
الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد — سعيد
اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر
الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه
داود. **باب السهو في السعي بين الصفا والمروة** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سها ان يطوف بين الصفا والمروة قال
يطاف عنه. وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة
اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي
ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة
اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة
وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم — يكون
بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل — رمل فلان هرول
في سعيه فلا شيء عليه. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في

رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة. وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة
باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير
قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب
بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
مشيا — وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن يسرع شيئا
وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها. روى معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود وقلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم. وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي حق صاحبه
وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن فقال سعيت شوطا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك. **باب استطاعة السبيل الى الحج**
روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد و
الراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم — البتة
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج
ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من — يقوت عياله
يملك مائتي درهم. وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج. **باب
تارك الحج** روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة

واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لانزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج
وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله • روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية
بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر
على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك
الحاجة باب من دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان
يجهز رجلا يحج عنه • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن
غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • وروى
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا
بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت
بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب
عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد
وقع على الله تعالى • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ
حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى يجوز له ذلك فقال
جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من
يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال
حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت
عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم
يكن له مال • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع
مناسكه فقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير • وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام
ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه • وروي
ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال الحج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك
تسع وله واحدة • وروى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج • وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال • ولا باس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن
المرأة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة
وغير الصرورة عن الصرورة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة
قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حج الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حج الاجير تامة ام ناقصة
قال تامة باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه
حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من
جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل

دين عليه **باب ما جاء في الحج قبل المعرفة** روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته و
الدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروى عن
ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف و
حججت حجتي هذه وقد منّ الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى
في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب ما جاء في حج المجتاز** روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم **باب حج المملوك والمملوكة** روى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام • وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج
بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان
خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق • وروى مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا • وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق
فعليه الحج • وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون
للرجل قد حج بها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال
نعم **باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام** روى الحسن بن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة
الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج **باب حج الصبيان** روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل
بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف
به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى
عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • وروى عن ايوب اخي

اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم
من فخ • وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي
صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم
الجحفة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم
من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح • وسأله سماعة
عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم
ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها
قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم • وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا
احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر • وروى
ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب الرجل يستدين ويحج
ووجوب الحج على من عليه الدين** • روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تعالى • وروى
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا بأس • وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له
هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث
قال نعم • وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره
الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة
الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم
وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم
هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء

ان لا حج او ادركتها بين العشرين قال الحج لها واطع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب
ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع * روى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج
قال تحج وان لم ياذن لها * وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال تحج وان رغم انفه * وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المراة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم
يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المراة مع غير محرم وولي
روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تخرج الى مكة بغير
ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات * وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال
نعم اذا كانت مامونة * وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها
لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة
في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها
وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها
زوجها اتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في
الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون
الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام * وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات
في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام
وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في
حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت

بعملي

من حجة الاسلام ووصى او لم يوص * روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه * وروى عن حارث بياع
الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب
ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث * وروى الحارث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي اوصت بحجة ولم تحج قال حج عنها فانها لك و
لها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها * وروى معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال
ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم
تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي * وروى
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة
فيجعلها وصيه في نسمة * روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان
تحج عنها قال او ليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي الى الرجل
ان يحج عنه ثلثة رجال فياخذ لنفسه حجة منها * كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر
عليه السلام يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له
ان ياخذ لنفسه حجة منها فكتب فوقع بخطه وقراه حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره
ولا ينقص من اجره شيئا ان شاء الله باب من ياخذ حجة فلا تكفيه * روى
علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما
جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى بالحج بدون الكفاية * روى ابن مسكان

فيجعلها

عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال ليحج بها رجل
من حيث يبلغه. وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة
بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل
ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى. وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج
عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل
حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب الحج عن المولود بعد** روى صفوان بن يحيى القماد
عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ام لا. سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب
لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة
باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه
باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت
فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت
قبل ان يحج. وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج
قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله
اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير. وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا
وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له
عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام
باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك

وان هو

وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن
واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر
في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو
احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز
عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة
فيلبي منها. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة
فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية. وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر
متعة. وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج
هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن. وروى الفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا
ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة. وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك
يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر
متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف
من غزاة حنين **باب اهلال العمرة المبتولة** واحلالها ونسكها. روى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
فليلحق باهله ان شاء. وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان
يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة
وهي الحزورة. وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله
فيحرم منه ويعتمر. وفي رواية علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم. وروى صفوان بن يحيى عن سالم
بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق
فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة قال
احل رجل من عمرته فقصر من شعره وشفى اظفاره فانه يجزيه ذلك وان فعل ذلك وهو
جاهل فليس عليه شيء. باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في
رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل. وروى عنه
عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي
نوى وقال يكتب له في افضلهما. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية
باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر. روى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة. وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام. وروي انه يقطع
التلبية اذا دخل اول الحرم. وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة
المدنيين قال بحيال القصارين. وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا الطوى فاقطع
التلبية. وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم. وروي انه يقطع التلبية
اذا نظر الى بيوت مكة. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة
متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات
من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو
موسع عليه ولا قوة الا بالله. باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن. وفي رواية اخرى وشهر
مفرد للعمرة رجب. قال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا

فنقصر او نحلق
زرارة

اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب. وقال عليه السلام في
قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر. ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة
ايام من اول ذي الحجة. وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة. باب العمرة في كل شهر وفي
اقل ما تكون. وروي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة. وروى
ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال
حسن. باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه. روى علي بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج عن احد او عن ابيه او
عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه. وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم
تقبل من فلان. وروي عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل
قال ان الله لا يخفى عليه خافية. وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه
قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها. باب الرجل يحج عن الرجال
او يشركهم في حجه او يطوف عنهم. روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي
قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد
احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
اجرا بصلتك اياهم. وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والعتق. وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك
في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها. باب
التعجيل قبل التروية الى منى. روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل

شعث نغب
عن الرجل يحج عن الرجل
ولكنه

الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس قال
قلت فيتعجل بأكثر من ثلاثة ايام ❁ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج
الى عرفات ❁ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات
وجمع ❁ روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة
الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف ❁ وقال عليه السلام حد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست
عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى
وادي محسر ❁ ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده ❁ وقال
عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك
وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات ❁ وفي خبر آخر لا
اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ❁ ووقف النبي صلى الله
عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال
اني وقفت وكل هذا موقف ❁ وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف
بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته
ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات
روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل الذي
يقف عليه الناس بعرفة ❁ سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس
فقال الال باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة ❁ روى ابان بن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة
ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعي في وادي محسر روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع
فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه فقال اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ❁
وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة
خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر فامره ابو
عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية ابن علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال
من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى منه الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة ❁ وروى حريز عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة
ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرمي الجمرة ❁ وروى محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم
جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله
فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم ❁ وروى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه باب
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند
المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن
الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او
مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل
ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا

قبل طلوع الشمس فليأتيهما فإن لم يدركهما حتى يفيضوا فلا يأتيهما وقد تم حجه. وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاءه رجل فقال إن قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى يمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره** روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب ما جاء فيمن نسي الجمار أو زاد أو نقص** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي حديث آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر من أيهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك. وقال في الرجل يرمي الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث. قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة. وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل ويضحي بالليل. وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك. وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس **باب الذين يرخص لهم في الرمي بالليل** روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا

والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر **باب الرمي عن العليل والصبيان** روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه **باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة** روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن. وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل (ثلث) في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. وروى عنه جميل بن دراج قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها. وروى عنه جعفر بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها. وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة. وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه **باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف** روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها. وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أحب إلي **باب النفر الأول والأخير** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير. وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه. وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل. وروى أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه. وروى

من وفى لله وفى الله له • وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات
فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر • وسال ابو بصير عن الرجل
ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر
حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر
متى شاء • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس
فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس • وروي ان من
تعجل ذلك فهو ممن تعجل في يومين • وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل
في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث • وروى عنه جميل بن دراج
انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • وقال كان ابي عليه السلام
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار
فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر
الاول • وسئل الصادق عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتبين هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع
ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي
عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت
من تعجل في يومين أعليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة
قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى
يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى • وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال انما يكون
من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة
لذلك الذي كان منه • وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام • وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار
وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق

وما في جلد الانسان • وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف
الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب • وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه • وروي عن عبد الله بن سنان
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلني الله فداك ان ذريحا المحاربي حدثني
عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال
صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الاخبار
وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن في الحج باب ايام النحر
روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال
اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى
اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه • وروى كليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك ان خبر عمار هو للمضحي وحده وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى
ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد
ان يصوم صام من الغد • وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها باب
الحج الاكبر والحج الاصغر روى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة • وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
باب الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة • وروى العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من
لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه • وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله

ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال الحلق
الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك

عن الاضحى وليس عندي من الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرض فضحي فانه دين مقضي
وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن
لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي • وكان امير المؤمنين
عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك
ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه • وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة
والمدابرة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة
القرن والجدعاء المقطوعة الاذن • وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج
عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما
الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج
فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى
فيها بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها
وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من
الحجاز • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن
اهل بيته يضحي به • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال
يجزي عن سبعة نفر • وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة
والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم • وروي ان الجزور
يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في
الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي
من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك

يعتريك

وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث
يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي
وقال الصادق عليه السلام كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث
لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا
باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه • وسئل الصادق
عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
وقال الصادق عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية • وذبح
رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان
يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو
افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او
يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس فقد اجزأ عنه • وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد
شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا • وسئل ابو
جعفر عليه السلام عن ضحية قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس
بان يضحى بها • وقال علي عليه السلام لا يضحى عن من في البطن • وروى جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي
تجزي • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به
وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا بكثير فوقع هشام المكاري الى
ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث
فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا يضحى بشيء من
الدواجن • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى • وذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد • وقال علي عليه السلام
اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه فان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء

فوجدها عجفاء

اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك • وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام
عن النفر يجزيهم البقرة فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزي الهدي
عن الأضحية • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرفها قال لا بأس عرفها أو لم يعرفها
باب الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه • روى معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وإن
كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها • وروى منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن
كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدي ثم ضل
بعد ذلك فقد أجزأ • وروى عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة • وروى القاسم بن محمد عن
علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن
يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها
التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدي
مضمونا فإن عليه أن يعيده يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب
عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه
إلا أن يشاء أن يتطوع • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيده قال
لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه • وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر
ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن
كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه • وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه
فإن باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • وروى حماد

عن حريز في حديث يقول إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم
باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة • روى معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق • وقال الصادق عليه السلام كل منحور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب
جنوبها إذا وقعت إلى الأرض • وسأل أبو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة فقال تنحر
وهي قائمة من قبل اليمين • وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال إذا اشتريت هديك
فاستقبل بها القبلة وانحرها أو اذبحها وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم
تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج الهدي وحلبها
وركوبها • وروى حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا ساق
البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر
ولا مثقل • وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه
إن احتاج إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب
وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر • وروى أبو بصير عنه في قول الله تعالى لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا
لا ينهكها باب بلوغ الهدي محله • روى حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق
باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة • روى ابن مسكان عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال
ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها • روى ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن

ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان
ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ٭ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد
اجزأ عنه **باب من نسي او جهل** ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى ٭
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان
يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا
كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ٭ وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ومن اطراف لحيته **باب ما يحل للمتمتع** والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور
البيت ٭ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ٭ وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس
قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا
للحج فنعم ٭ وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وغيره ان الحناء
ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه **باب**
ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي ٭ روي عن الائمة عليهم السلام ان
المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي
فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام
يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه
الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة
بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله
عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي

في الناس

في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ٭ ومن جهل صيام ثلاثة
ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء
فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم
السبعة فليس على وليه القضاء ٭ وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٭ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة
في الحج ايضا ٭ وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن
انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة ٭ وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او
شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم
ثلاثة لان ايام الذبح قد مضت ٭ وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس
بذلك ٭ وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي
معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم
فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق
وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه
اذا لم يجد هديا ٭ وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
الى اهله قال يبعث بدم **باب ما يجب على المتمتع** اذا وجد ثمن الهدي
ولم يجد الهدي ٭ قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي
ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة
ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لان ايام الذبح
قد مضت **باب المحصور والمصدود** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي

الهدي

ردّه المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء، وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث
هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى
منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يواعدهم
لذلك يوما فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله
وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فقيل فإن لم يجد هديا قال يصوم وإذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحج
فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ثم
ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فإن خلي عنه يوم النحر فهو مصدود
عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ويسعى
أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه • وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين
عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها
مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا
قد حموا له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد، والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال فحلني حيث
حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسأل
حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله • روى عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد
أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا
كان يوم النحر أجزأ عنه • وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم
الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة • وقال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم
من أن يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه
أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فإذا كان

يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلم يزل في الدعاء حتى تغرب الشمس •

باب نوادر الحج روى عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة
بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما • وقال الصادق
عليه السلام أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم • وروى عن أبي
حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر
الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل إلا
أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء • وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة
على الإبل الجلالات • وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كان أيام الموسم
بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج
والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر • وروى عن محمد بن عثمان العمري
أنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه • وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سألت محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام
وهو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته
متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك • وروى عن
داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت
تواه فشكوت إليه ذلك فقال لي إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل
ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل أن يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك
ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض
مالك • وقال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى
يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى
إلى المكان الذي يجب منه السعي • وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام
قال قلت له المحرم يشتري الجواري أو يبيع فقال نعم • وفي رواية حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف • وروى

السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع
فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ۝ وقال الصادق عليه السلام في رجل
في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر ۝ وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه
وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها
وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة
لاعدائكم وجمال لكم ۝ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من زاملته من غير
ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون
قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار هذا معنى الحديث وذلك ان الناس في
ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل
ولا ينكر ذلك عليهم ۝ واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط
وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما
مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى ۝ وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى
اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء
اذا صلى فليجدد التلبية ۝ وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم الهم فيها اجر قال نعم لكل واحد
منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة
لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج ۝ وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم رجعت
الى منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلت فقلت
ابتليت فقال لا شيء عليك ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا

تبالوا بايهما بدأتم ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني العمرة المفردة فاما العمرة
التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها
الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده ۝ وقال الصادق عليه السلام
اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب
الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت ۝ وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة
مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله
وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك
وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ۝ فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا
السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في
اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدي وناصري ۝ فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت
بحول الله وقوته بغير حول مني ولا قوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول و
القوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع
رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في
سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك
ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا ۝ وعليك في طريقك بتقوى الله
وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق و

الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والاكثار من تلاوة القران وذكر الله والدعاء فاذا
بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فانه عليه السلام وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك
وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتقول اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم
طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك صلواتك عليه واله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني
ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه
اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي و
ذخري وعدتي في شدتي ورخائي ۞ وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى
منها واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا
ايها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم
في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات
للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس
وعند غروبها فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة
ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله
واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد واله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني
ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الاخرة وتجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم

باب التلبية

ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض
هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن بالتلبية وارفع صوتك بها
وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا تلك التلبية
الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته
فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك
هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا
واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في
منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك
الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم اني
ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك
ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني
له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها بمنك اللهم فصل على محمد وال محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك
وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة
المدنيين وحذاءها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو
عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي واله
ثم ادخل مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار وادخل المسجد الحرام فاذا اردت الدخول

المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك
السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله
ورسله والحمد لله رب العالمين • النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين • النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك • استلام الحجر
الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به
فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك
وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله • الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل
الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك
مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي
وولدي واخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم • فاذا بلغت مقابل
الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تحوز اللهم
اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي • القول
في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك

باسمك

باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا • فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه
وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط • القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار • الوقوف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني
بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك
وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء • ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن
الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد
من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
مقام ابرهيم عليه السلام • ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله
امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام واسال الله ان يتقبله
منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هي الفريضة وليس يكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند
فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ
بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه
كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني و
طهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت
الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا كان ثم
لا بد من ذلك • الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين • الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا
وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر

من الاثم وحسن ما اصنع اليك مما قدمته عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات وتقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر
مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله مائة مرة وصل
على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد
واعذنا من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة
اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني
في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل
يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك و
مرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي يا من يقبل عمل
المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل
يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك
البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من
امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على
العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو [عز وجل]
العفو العفو وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان
يخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن [عز وجل]
المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى
المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا فقم
عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الاولى ثم انحدر

الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة
فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط تكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا
والسعي بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في المسعى رجع حتى
يبلغ المكان ثم يحلل بجهده ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة
ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى . التقصير
فاذا فرغت من سعيك فانزل عن المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك
ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس
ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان
شئت فصل ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ثم عقد
الاحرام دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما
امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت
عنه ويسره لي وتقبله مني وسلمه مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي
في يسر منك وعافية واعني على حجي وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وامرتني [illegible] القضاء وسواء العذر احرم
لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب [illegible]
اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم تلبي بالتلبيات الاربع المفروضات ان
شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج عنه مستقبل الحجر
الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله
عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ... مثل ما البيت في ... واكثر من ذكر ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها ويقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك
من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك
واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر
في مسجد الخيف وليكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا
من جميع جوانبها فان مسجد النبي صلى الله عليه واله ومصلى الانبياء عليهم السلام الذين صلوا
فيه قبله وما كان خارجا من ثلثين ذراعا من كل جانب فليس من المسجد • الغدو الى
عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني • ثم تلبي وانت مار الى
عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة
قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف
وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لاخوانك
كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل فلا تنصرف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض
منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة • دعاء الموقف
روى ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر ايات من اول سورة البقرة
ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا اية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي

الليل

فناءك

تعجيل الصلوة

الليل النهار يطلبه حثيثا الى اخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك
وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافا بعمل وتحمده بكل اية
ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل
تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد
وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل
اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم
هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك
العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي
في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في
الوفادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة
وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس
فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة • وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام الا اعلمك
دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال
فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما
يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي
ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر
ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ
بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار • وفي رواية عبد الله بن
سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم

تقدم

ومقعدي ومقامي

الا انك على كل شيء قدير. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام
كاف للموقف عشية عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عشية عرفة في كتاب دعاء الموقف
فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى. ثم افض من عرفات فاذا غربت الشمس يوم
عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. وروى معاوية بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا
مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في. فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة
واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي
تتبع. فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي. فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل
في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا
تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها افضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة ولا تصل المغرب
ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك
بها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم عرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وقني جوامع
الشر كله. وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق
لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم
عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه
ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له. وخذ حصى الجمار من جمع وان
اخذتها من رحلك بمنى فلا بأس ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما
يفعل عوام الناس ولا بأس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام

الموقف

ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف وافضلها البرش
سبعين حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها. الوقوف بالمشعر الحرام فاذا
طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله
او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت
على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم
ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي
وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام
وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك
المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس
فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس
بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين. ثم افض من المشعر الحرام فاذا طلعت
الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل
طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك
ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند
المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان
يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرفه فليسأل الناس عنه. ثم امض الى منى
الرجوع الى منى ورمي الجمار ثم امض الى منى فاذا اتيت رحلك بمنى فامض الى جمرة العقبة
وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف

عز وجل

مسيرك

الذي

السعي

ومسجد

وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة
وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم خذ واحدة منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع
حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في
المحمل او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث
والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف
عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة
الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك
بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير
الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا
سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد
فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا
قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد
الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب فانا اعيد ذكر
ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته ويجزي البقرة عن خمسة
نفر بالامصار ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين
والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته فاذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين

الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك
الى العظمين الناتيين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من الغد
وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره ويجوز
للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم
اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر
لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت
يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف
بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف
النساء ثم صل الركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء
وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار وقد احللت من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى**
ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة فان خرجت
اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون في
شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى
الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره
وقل كلما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه

وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً وادع الله وسله ان يتقبل منك ثم تقدم
قليلاً وادع الله ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات تصنع
كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ◦ التكبير ايام التشريق والتكبير
في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس
عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام ◦ النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من
يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت وذهبت قبل الزوال
او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس
فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان امسيت قبل ان تغيب الشمس فليس لك ان
تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير
وامض الى مكة مهللاً وممجداً داعياً فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد
الحصبا فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول
فليس عليه ان يحصّب ◦ دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد
فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة فابتع بدرهم تمراً وتصدق به يكون كفارة
لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ◦ دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل
قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمناً
فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي
في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقراً بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر

فاسالك

فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برحمتك ولا تردني مجبوهاً خائباً
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها
ولا تمتخط ◦ وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعاً وصل ركعتين
حيث احببت من المسجد وات الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق
باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك
فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت
قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني
وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحاً فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عبادك
ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجداً و
اسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون
تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد
وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا ◦ وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ◦ وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر
عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن له الاختيار و
يقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين
فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها
وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه فربما لم يرجع واخترم دون ذلك
والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة

الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك
قال احمد بن محمد بن ابي نصر يروي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في
مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق ۞ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام
يامر بذلك ۞ وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة
فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك
موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه
رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر و
يقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ۞ نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله
روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة
فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى
الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة
فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ۞ وروى علي بن
مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا
مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ۞ وسأل العيص بن القسم
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان
تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ۞ باب تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح ۞ وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار ۞ وروي
في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين
ظل عاير الى ظل وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا
يؤكل ذاك ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ۞ وفي

الصوران موضع قرب المدينة والنقب العقبة عاير ووعير جبلان

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرتين ۞ وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا ۞ وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل
بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا كذب الناس ولما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد
وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة ۞ وروى ان الصادق عليه السلام
ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها
ملك يحفظها من الطاعون والدجال ۞ باب ما يجب من حج ولم يزر النبي صلعم
ومن مات بمكة او المدينة ۞ روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى
المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا
الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر ۞ اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل
عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة
من جانب القبر من حد زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادبت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك
وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعط الدرجة

العضاة شجر معروف

والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك
قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي
صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك
حري ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة
العرض مما يلي القبر وانت مسند الى مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى
قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي
رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها
شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير
اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي
او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني العافية **اتيان المنبر** ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك
برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه واسأل حاجتك
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب
الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه واله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت
المسجد فصل على النبي واله صلى الله عليه واله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله
ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم
اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور
في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته
على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على محمد
صلواتك عليه واله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت
عني هذا الدم **الصوم بالمدينة** والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك
مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة

وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة
الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله فتقعد عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة قبر فاطمة بنت رسول الله** صلوات الله عليها
وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت
الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها
دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله
انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر
ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة
عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر
الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه واله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت
رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام
عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت
امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله
ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق
بعد رسول الله صم السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية
السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية

السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك
فقد جفى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذاك فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل صلوات
الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من
سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن
ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم
صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين
وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق
عن الله جعفر بن محمد وصل على موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي
الجواد محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة
القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض
واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلائق
واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرته واوليائه يا رب العالمين اللهم
صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة
الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ه اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا
تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فيها فاذا
اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي وغمي وكربي

كما كشفت عن نبيك صلى الله عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
نودع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع
راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله
ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله
والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس
النبي صلى الله عليه وآله وصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة الحمد
وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلت مودعا له صلى الله عليه السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك
فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر و
جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع
فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل
التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في
البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد
انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد
انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم
تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله
ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم
ديان يوم الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من
علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا
مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم
اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو
قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني

على ذمة عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت
المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في
مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين
ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام **باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله**
والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة
واخلصه من ذنوبه • وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيامة • وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه
ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونه
في مواضع آثارهم من قريب • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان تمام الحج
لقاء الامام • وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن
زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد
موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من
اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر
الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان بين قبر الحسين الى السماء السابعة مختلف الملائكة • وروى صالح بن
عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين
عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم
عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي
مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي

خصصتهم
ويبلغونهم
لقاء
حياتي وفاتي وفاتهما

مرسل او امام عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم
قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة • وروى
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن
علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه
الله ثلج الفؤاد • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار
قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال
قيل وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين
عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بقبر الحسين
عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره
ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم • وقال عليه السلام
من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين • وسأله
زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات
اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق
والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله
عز وجل • وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا
لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم • وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام
انه قال من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير
المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما
وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم • وروى علي بن
مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني التقي عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة

وليس في هؤلاء اولاد زنا
صلوات الله عليه
عليهما السلام

الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة
زيارة قبر ابي عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي
عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة • وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل
عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله
والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه • وروى الحسين بن زيد عن جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في
ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه
اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل • وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيامة وقال ابو جعفر
محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان
آمنا يوم القيامة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس
عارفا بحقه الجنة على الله تعالى • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة
مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه
وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل
رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران
موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار • وروى حمدان الديواني
عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند
الميزان • وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان
في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته
الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم
انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر
سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال
له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام

كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم
نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي
شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن و
الانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من
راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي
ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة
وروي عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في
زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب
الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر
ومائة الف مجاهد ويحشر في زمرتنا ويجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة
ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان
ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله
روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا و
آبائي شفعاءه يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني
بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روي عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال
هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي الى جبل يعصمني
من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع
الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري
فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه
حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم
قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله

ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام • زيارة قبر امير المؤمنين
عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي
امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت
اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك
لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه
العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى
على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى • وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته
ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان
الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني
المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني له في عافية الحمد لله الذي جعلني من
زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء
بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب
اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي و
اكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي
في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا
ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه
وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين
امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني
بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق
بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول
السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن
الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد
على الخلائق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وافضل

المظلومين

المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك
واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي
رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي
عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله
من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بالحق
ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين • ثم تقول
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده
ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقنا
لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله عز وجل ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله خيرا وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك
ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك
وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك
وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك
واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم
واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن
قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا
تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم

فتقبله
عز وجل
بزيارتي
راغبا وراهبا
خلقه
موفقا موفقا

هذا با المرتحل باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير
المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة
انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر و
ظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب
الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين ۞ ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين
بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي
صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك
يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك جنب
الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم
حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله
تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي
اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري
لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس
بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على
فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت
يسعد من والاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد
احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة
الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت
مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي
بنصرتك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام
واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام ۞ فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله
وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما
شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان قتلكم وحاربكم

مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن
منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على
محمد وآل محمد ونبيهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني
مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن
الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم
سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل
في الصفا ووقع الطير في الهواء ۞ زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام
عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك
يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام
عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله
وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا لما عند الله راغبا فيما
وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم
مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين
ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره
الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا و
مضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا
واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور
كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما
اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت

ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا ونهضت اذ خذلوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت
اذا اسرعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم
يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف
ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا
في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين
لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك
هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك
ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق
والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل
بك الدين وسهل بك العسير واطفئت النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام
والمؤمنون وسبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء
وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون
رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين
كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك
ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست
ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليه السلام
ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فصل لكل زيارة
ركعتين ٭ زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام المقتول بكربلاء
قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ
الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا
والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر
ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى
تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد ان دمك سكن في

الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع
والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك
وتر الله الموتور في السماوات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ونصحت
ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله
بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله و
بكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله
ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها
وبكم ينزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض
التي تحمل ابدانكم لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين
وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله
ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ٭ ثم ات عليا ابنه عليه السلام وهو
عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك
صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله
منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم
فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل
قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك
هذه زيارة رواية الحسين بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام ٭
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول ربنا فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه

من اراد الله بدا بكم

صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله

مقاما محمودا تنتصر بهم لدينك وتقتل بهم عدوك وتبيرهم من نصب حرب آل محمد فانك
وعدتهم ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله
وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال
يضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال
به رضاك يا ارحم الراحمين ٠ وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين
عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات
عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية ٠ زيارة قبور الشهداء فاذا اردت
زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب
ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين
ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد
تمت زيارتك هذه في حال التقية ٠ وروى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق
عليه السلام باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من
الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة ٠ وروى ابن ابي عمير عن
هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به
الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل
الينا ٠ وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير
ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث
غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام
في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة
فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم
انح نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر

اكثر

تفتنني
الروايات
صلى الله عليك يا ابا عبد الله
فليصل فليصعد
بالحسين

اكثر من عشرين مرة ٠ باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق
عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر ٠ وقال عليه السلام
اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على
محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ٠ وقال عليه السلام
حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر ٠ وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة ٠ وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة
باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني
عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ٠ ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف الاولى
واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل
اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق
الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة
كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المنتجب
ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك
ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين
عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل
عند راس موسى بن جعفر عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة
ان شاء الله تعالى باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام
بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على
لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء

قبورهما
ثم
دائم
المؤمنين
بقابلك
ابو الحسن الرضا

وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله
اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على
باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما
خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من
حفظه صل على محمد وال محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا
وافيت بغداد فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك
وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على
جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله
ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد
الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية
الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من
بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين
اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على

خوّله الله اعطاه
متفضل ق

القوام بالكسر نظام الامر وعماده

بعثته خ ل

جعفر

جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار
اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة
على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك
والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على
علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك
وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك
صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا و
الاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه
وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام
عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك
يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام
عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق
البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد
السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة واتيت الزكاة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين
السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول
اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني
بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت
وامي يا مولاي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري

يحيى خ ل

حاجتي خ ل

وتكون لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم
العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا
الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم
في الدنيا والآخرة يا رحمن. ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك
بالايدي والالسن. ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين
وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم تحول الى عند راسه من خلفه
وصل ركعتين تقرأ في احدهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء
والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت
ولتكن صلواتك عند القبر. الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا
مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي
عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت
بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري
وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسال الله
الذي قدر علي رحلي اليك ان ينفس بك كربي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك
ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا
وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان
يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
على رسول الله خاتم النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على
الائمة وتسعة عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام
على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع
آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير
وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه

بايامك

اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على
ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين. فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب
عن بصرك ان شاء الله تعالى. باب زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام بسر من رأى فاذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع
ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما
يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله
ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما
في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان
لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين
منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم اللهم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم
وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين. وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل
عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل
لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله عز وجل بما احببت ان الله قريب مجيب. باب
ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام. روى محمد بن علي بن حسان قال سألت الرضا
عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في
المواضع كلها ان تقول. السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في
مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد
عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى

حبكما د
واسئل الله د
بعرف د
محل

من الله عز وجل واشهد ان الله سائلهم عما قلتم وحسيبهم عما دبرتم من امر بيوتكم وعلاوة بينكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى
على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة
عليهم السلام وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت
لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله
بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا
وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة
ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة
وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء
والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته
السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب
الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة
الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة
الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته
وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله
لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا
عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون

سائلهم حاسبهم

وخزنة علم الله محال

والمستقرين

المصطفون

المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه
وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء
على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله
واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له
في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في
مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم
حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم
له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر
في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة
عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم
وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم
فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم
فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء
والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى
ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون
والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم
وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم
بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي
وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا
فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا
وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف

فقد

خصنا

محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر
طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم
وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي
ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به
مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ
بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي
وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم
واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي
لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم
معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم
والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة
دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر
عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل
عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل
الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم
ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين • وان كان الزيارة

لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين • اتاكم الله ما لم يؤت احدا
من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل
كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى
من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في
النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم
واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى
وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم
حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم
وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد
من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل
الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان
المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم
على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد
احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من
محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم
عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم
انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل •
الوداع • اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال
ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي
غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا

واصدق وعدكم

استوهبكم

اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم
واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم و
اقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني
ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته
بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود
ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع
حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب
لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت
لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين
اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في
حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد
وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص
جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة
الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها
والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها
الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان
لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق
فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله
عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل
الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة
الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل

عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك
وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك
وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها
وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا
والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا
تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من
سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله
بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما
حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل
فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل
على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند
طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة
من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان
ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل
ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره
لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن
الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك

فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احداً واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احداً
ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى و
تظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا
بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت
من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر
ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل
الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه
عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه
معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا
تتخذه سلاحاً على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته
على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل
الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية
واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق
بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا
قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك
له وسيلة اليه وحجاباً لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافأة
لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره
وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية ثم ان قدرت على مكافأته يوماً
كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك
وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما
حق امامك في صلواتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل
وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله
عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك
فضل فوقى نفسك بنفسه وصلواتك بصلواته فتشكر له على قدر ذلك واما حق
جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا

حملتك خ ل
شكر المحسن خ ل
وبين الله عز وجل خ ل
مجاراة خ ل

باذنه

باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته
ولا تسمعه الا خيراً واما حق جارك فحفظه غائباً واكرامه شاهداً ونصرته اذا
كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءاً سترته عليه وان علمت انه يقبل
نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه
وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده
كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة
الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه
ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من
امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق
مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من
لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة
الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسراً اعطيته وان كنت معسراً
ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً واما حق الخليط ان لا تغره
ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان
ما يدعي عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان
ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا
قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقاً في دعواك اجملت مقاولته
ولم تجحد حقه وان كنت مبطلاً في دعوتك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رأياً حسناً اشرت عليه وان لم تعلم ارشدته
الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك
حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة
له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك
الا ان يكون مستحقاً للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق
الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام
ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته

تحفظه خ ل
شديدة خ ل
ولا تخونه خ ل

ترحمه في تعليمه

وأما حق من سرك الله تعالى ذكره أن تحمد

بحق الإسلام وحرمته وأما حق الصغير فرحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر
عليه والرفق به والمعونة له وأما حق السائل فإعطاؤه على قدر حاجته وأما حق
المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وإن منع فاقبل عذره وأما
حق من سرك لله تعالى ذكره أن تحمد الله عز وجل أولاً ثم تشكره وأما حق من أساءك
أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فأولئك ما عليهم من سبيل وأما حق أهل ملتك إضمار السلامة لهم والرحمة بهم
والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب
لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبانهم
بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك وأما حق أهل الذمة
أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده ٥٥

باب الفروض على الجوارح

قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله
تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك
عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل
إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على
الجوارح وقال الله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يعني بالمساجد
الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون أن
يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال
تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم وقال تعالى وإذا
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم
استثنى عز وجل موضع النسيان فقال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول

فيتبعون

فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب وقال
عز وجل وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل وإذا سمعوا اللغو أعرضوا
عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى
ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب
ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وقال عز وجل وقولوا
للناس حسنا وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن
أمره ورأيه فقال عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية وقال تعالى حين
أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين
قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب
وقال تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و
يعذب من يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن
تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال تعالى فإذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا
تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم
على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون فأخبر عز وجل عنها
أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله
يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو
يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم
فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك
فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
آية واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ
وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه والوصية طويلة أخذنا
منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ تم الجزء
الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الإمام السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب القضايا والاحكام **باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز**

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه. روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه. وروى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم. وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم. وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به.

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين

بغير

بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى. **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي. وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي.

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روي عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه. وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس. وروي في خبر آخر ان تنزل العقاب على دور الامراء الذين لا يقضون بالحق. وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك.

باب كراهية اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت.

باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل الى نفسه.

باب الخطأ في الحكم روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر. وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء.

باب درك خطأ القضاة روي عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين.

باب اتفاق عدلين في الحكومة روي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر. وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما

عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده
فيتبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله
حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنه
وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر
مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت
فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان
كذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات **باب ادب القضاء** قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلي
بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن
عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلم
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلم فقال له علي عليه السلم
اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم
الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضي به حكما
لغيره وروي عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى
اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
وقال علي عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا وقال انه النبي صلى الله عليه واله اللهم فهّمه
القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تشار احدا في مجلسك فاذا
غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم
الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه واله من
ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلم

لشريح

لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من
اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم
الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا
يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بيّنته
فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في
مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل
لمن ادعى شهودا غيّبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت
عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق
الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا
وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل
عن امير المؤمنين عليه السلم **باب ما يجب الاخذ فيه** بظاهر الحكم في رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان
ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب
الحيل في الاحكام** في رواية النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي
صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه
ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم
عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث
قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد
الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت
فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا
فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا
الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به فاذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلم

لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال أما إن
هذا ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم
صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج
من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء
إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الحكم
باليمين • وروى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض إليهما أن يشتريا ويبيعا بأموالهما فكان بينهما كلام [illegible]
فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا
وأخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك فقال
يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذه
هو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما • وفي رواية
إبراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي إلى
واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني
وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر
فقال لها هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر
فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له
اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها أن لا تدفعها
إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام
إنما أرادوا أن يذهبوا بمال المرأة • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
إحداهما ابنا والأخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي
فيه الابن وأخذت ابنه فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة
الابن الابن ابني فتحاكمتا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال
أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها • وقال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته
على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئا وأنه لا يشم

الرائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجب
له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق
فقال أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له ارفع عينيك
إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لم يتمالك أن يغمض عينيه وإن كان صادقا لم يبصر بهما بقيت
عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم الرائحة فإنه يستبرأ ذلك
بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه
ونحى رأسه وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة
تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود
وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها
شهود أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة
وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة
أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم افتضتها
بإصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل
اذهب بها إلى علي بن أبي طالب فأتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة
الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما أقول فأخرج علي عليه السلام
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتا ثم دعا
بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت
فيه ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب
وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان
فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين
الأمان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة
ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها
المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها فقال علي عليه السلام الله أكبر
أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف وألزمها ومن ساعدها
على افتضاض اليتيمة المهر لها أربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة
وساق عنه المهر إليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا أبا الحسن بحديث [illegible]

النبي عليه السلم فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل
عجوز اضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكانت له امراة صالحة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج وكان من ملوك بني اسرائيل
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض
اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا
امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها
ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال
لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فاعلنوها
فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول فاكثر
في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت
يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل
سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف
وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
قال بعمد والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في
اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع
قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه واهذا الى مكانه وهاتوا
الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فسئله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة
بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما. قال ابو جعفر عليه السلم وجد
على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين
ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال
لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ به واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين عليه السلم خلوا عنا

فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل
قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين
ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا
وهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلم
للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل
رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
واحد وليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول. وقال ابو جعفر
عليه السلم توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم وخلف ابنا وعبدا
فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلم
ثقبين ثقبين فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلم ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل
واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر
اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير
المؤمنين عليه السلم وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك
وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي
عمر بن الخطاب بامراة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد
فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن
ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات
حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم
واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان
بتراب يلعبون بالتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح
بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلم
فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت
ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه. وقال ابو جعفر عليه السلم دخل علي
يسكتونه عليه السلم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم

عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمهم الى شريح القاضي فاستحلفهم وقد علمت يا امير
المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم
جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع
ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا
فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام
لشريح يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين
فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي
صلى الله عليه وعلى نبينا وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم
مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة
وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا
ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي
شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى [قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا]
موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل كذا وكذا فلان بن فلان
قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال
ومن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر
ان يغطى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا
واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال

والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود النبي صلى الله عليه وعلى نبينا
فقال ان داود النبي صلى الله عليه وعلى نبينا مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين
فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام
من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت
ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم
ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت
اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات
الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء
هم ام اموات قالت بل احياء فقال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي
ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي
عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي
فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام
في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول
فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه
وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة
في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت فلم تعد
ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا
ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل
اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين
وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي
شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني

على وجه من الشاهد بن انكاهما **باب المحجر والافلاس** روى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى
عليه السلام في الدين ان يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ۞ وسال ابو ايوب الخراز ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحمل الرجل لما لا يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك **باب التفاعل في الاحكام** روى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما
يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم
واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه **باب الحبس في الاحكام** روى صفوان بن
مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة
بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت ۞ وروى السكوني
باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع
ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث
في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يحبس حتى يموت كما امسكه يقتل
وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا
ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام و
السارق بعد قطع اليد والرجل ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ۞ وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء ۞ وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم
باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ۞ وروى العلاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا
يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ۞ وروى عن علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة
آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم
وروى عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين
الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته
او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد
على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة
يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد
اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة
المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا
وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ الموضع فقال له القاضي ليس لك
كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي
اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس
لك ان تاخذ كرا دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا
عليه ففعلا ۞ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده
ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسه
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد
وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال لي شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كراه ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك

فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه
ويقسم الآخر بينهما. وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان
في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا واستوفى الآخر ايرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله. وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك
بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام
بينهما. وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه. وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار
منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا
ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم
ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا
فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة
دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت
من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له
سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت هذا الثلث
الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب

الكباير

الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه
ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد
على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله
هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من
يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد
كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال
لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل
شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر
وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال
لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم. وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده. وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله

بماله
لثلثك
الصلوات
الناس
لم يكن لاحد ان يشهد
لم يقبل
فيهم
رسول الله
تابع
سألت ابا

بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا نقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر لا تقبل
شهادة الولد على والده ◦ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما
خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد
الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انه اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال
هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله
من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى ◦ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا
ولا تقبل شهادته ◦ وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله
وقتل والله شاهه والله ما ذكره شاهه ما مات ولا قتل ◦ وروى سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا
قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته
وروى ايضا عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه
قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ◦ وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهلهم ◦ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا
كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد
اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ◦ قال مصنف هذا

الكتاب

الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به
ان يردها بفسق ظاهر او حال يخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة
واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته
عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ◦ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ◦ وروى محمد بن ابي
عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة
سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري
والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ◦ وروى عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من
ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ◦ وروى عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان
لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ◦ وروى الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك
اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ◦ وروى
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون
ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد
على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان
كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ◦ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال
ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين و
ادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم ولان
شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة على اصلنا ◦ وروى عن العلاء بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف
بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه

ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله
صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل ٭ وروى عن داود بن الحصين قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله
خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر
دين وهو معسر وقد أمر الله عز وجل بإنظاره حتى ييسر فقال فنظرة إلى ميسرة ويسألك
أن تقيم الشهادة له بالشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة
في حال العسر ٭ وروى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على
رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه السلام عليه الدية
قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل ٭ وروى عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ٭ وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في
يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك
أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك
أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق ٭ وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
في رجل يشهد عليه بشهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد
كان تاب وعرفت توبته ٭ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا
تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة ٭ وسأل عبد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في
المنفوس والعذرة ٭ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه
دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادتها ٭ وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في
أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظرت إليها النساء فوجدنها بكرا
[illegible]

ويسألك

شهادة المرأة

قال

قال تقبل شهادة النساء ٭ وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة
٭ وروى ابن أبي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال
كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات
قال فكتب عليه السلام لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على
ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ٭ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس
معهن رجل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع
إلى الأرض ثم مات بعد قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
وفي رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث
نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعا جازت شهادتهن
في الميراث كله ٭ **باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي** قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل
علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين
عليه السلام بالعراق ٭ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق
الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا ٭ **باب
الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي** روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٭ وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين
الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق ٭ **باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ٭ وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد ٭ وروى علي بن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام

شهد

عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد يعني ان الرجلين هو اذا كان على
ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب
عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه
مظلوما **باب الامتناع من الشهادة** وما جاء في اقامتها وتأكيدها
وكتمانها ٭ روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى
الى الشهادة ان يتقاعس عنها ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ٭ وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة وليس كلها
يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة
حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ٭ ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا
الشهادة لله وقال علي عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه
باب شهادة الزور وما جاء فيها ٭ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٭ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا
تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان
غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي
سبيله ٭ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما
استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد

المهر لها عن الرجل

ويرجع

ويرجع الى زوجها الاول ٭ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه
طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى ينقضي عدتها ٭ وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس وقوله عليه السلام عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث
يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته ٭ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار
وكذلك من كتم الشهادة ٭ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل
يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
وروى جميل عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن
شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف**
وان كان له بينة ٭ روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم
بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى
له ٭ قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل
ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد
عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب ٭ وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد ذكرت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى
باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ٭ روى ابان عن جميل عن

وجزاه الله
المظلوم
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا تقبل الشهادة
عز وجل
قلت الرجل يكون من اخواني
فصححها
مجلسه
الناس
لا ينقضي لا ينقضي
الصك الكتاب ق
على حق
بحق

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد على
الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على المدعي**
على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم
يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا
حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن
ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي
ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق عليه
باب حكم المدعيين يقيم كل واحد منهما البينة على الملك • روى
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء
انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف امرها فقال لاكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه • قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي في ملكي واقام على ذلك بينة
واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب
البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع
الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين
واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء
من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه
الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا

ولا بينة له فلا حق

لكان

يد واحد

يحلف

يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب**
الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم
في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين
لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف
فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها ولا في الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على
المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة على المرأة** روى علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون
ان تسفر فينظر اليها • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع
كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة
عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع
عندي بخطه عليه السلام **باب ابطال الشهادة** على الجنف في الزيادة وخلاف السنة
روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يبطل الشهادة في الزيادة
واذا قال الشهود انا لا نعلم غير ذلك فاذا علموا اغرمهم • وقد روى ابن عبد الله بن ميمون
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال
فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف • وفي رواية ابي الحسن
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة
باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على
شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة
رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد • وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل • وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال
تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته • وسال صفوان بن يحيى
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه

الى وجهها

تبرزني تبيتها

الجنف

قال نعم قلت فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته قال نعم • وروى العلاء [بن رزين عن]
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم
الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم منهما بعد
ذلك خير جازت شهادتهما • وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد • وروى عن محمد بن
مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلة تمنعه من أن يحضره
ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته • وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا أصلحك الله كيف يزيد و
ينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في إقامة الشهادة

روى علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى علي بن سويد قال قلت لأبي
الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على إخواني قال نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت
على أخيك ضررا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي فإن خفت على أخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك أنه
إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان
عليه ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له إقامة
الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه
عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير
ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في [illegible] أن المؤمن لا يعد تبعات ماله لا صدقا ولا
يكتم شهادته للأعداء • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال
إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له • وروى أنه لا يكون الشهادة
إلا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر
عدل فعلى المدعي يمين وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبير

بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام
نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي
على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب النهي عن إحياء الحق بشهادة الزور

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال
لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام
إذا دفنت في الأرض شيئا فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئا • وقال
الصادق عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلا
حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه
إلى قتال الوصي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس بماء
الحوأب فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام
إن شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم • قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة
إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من
يردها • وقد روي عن أبي كهمش أنه قال تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال
لي كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمش فقلت وما هو قال
الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد
وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور والفضيل سكرة

باب الشفعة

روى
طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم • وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا إضرار • وقال الصادق عليه السلام إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا
شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم • وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال • وفي رواية طلحة بن زيد

صلوات الله عليه

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال. وقال عليه السلام
ليس لليهودي ولا النصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم. وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام. وقال
عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة. وقال عليه السلام للغائب
الشفعة. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. وسئل الصادق
عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال
الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في
غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين. وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم
على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون
الشريك فيه واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها قال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت
دار فيها دور وطريقهم بابها في عرصة واحدة فباع احدهم داره منها من رجل وطلب
صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي
اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة
وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة
ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله
لك فيما اشتريت وطلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم
ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وصححت على ابن رئاب بعد ذلك واذا تصدق الرجل
الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها.

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها. وقد روي عن عبد الله بن مسكان عن
ابن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال
فليعلم اهله وليعلم الوكيل. وروى عن علاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في
ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا
لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل
عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت
في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته لبطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل
وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا
ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض
اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى
واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا و
اشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان
يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال عليه السلام لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا
عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم
على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما

وابطلت

استعدى واستعان واستنصر ح

اعلمه الوكالة فقالوا لا فقال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ
بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم
بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته
وأجاز النكاح ۞ وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت
من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم
لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك
الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها
لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما
بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها عز وجل
أن تتزوج ۞ وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى
الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل
كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد
عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت له فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر
ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره
ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل
عن الوكالة ۞ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة
أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا
هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ۞ وقال في امرأة ولت
أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي
فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم
فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة
ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام
قال تنزع منه ويوجع رأسه ۞ وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب
زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته بقبض صداقها من زوجها
فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك
إلا أن يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل
الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له أن يدع كله
وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب
والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن ابن حمزة عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم
بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في
اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة
فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب ولده تسعة بنين فنذر
في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله
فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد
عشرا فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت
ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها
وروى عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول
ففيه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ
وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق
وقال أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله تعالى أليس الله تعالى يقول فساهم عز وجل
فكان من المدحضين ۞ وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل
جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ۞ وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصما إلى علي

عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده فأقام كل واحد منهما بينة
سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم
أحدهما فقضى له بها • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجلين شهدا على رجل في امرأة أنها امرأته وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأولان
قال يقرع بينهما فأيهما أقرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء • وروى حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو
حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه • وروى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم • وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان
بشهود عدتهم سواء أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأدّه إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم
عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا
أنت عالم الغيب والشهادة وأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا
أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة
ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه • وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني
بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم
فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم
تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل
بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى علي عليه السلام أنه لا كفالة في حد

وقال

وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال
كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت
القرون الأولى • وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من
أكل المال • وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما
قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ
بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله • وسئل داود بن سرحان
أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس • وقال الصادق
عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن
إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما
ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما من نصيبه فقبض أحدهما
ولم يقبض الآخر فقال ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما • وروى أنه
احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي
ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له
صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال
إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله
عز وجل له المال • وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أ
يرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك • وروى البزنطي عن
داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير
فأحاله على رجل آخر بدنانير فيأخذها دراهم أيجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
أن يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى
الأسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على
قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من أثق به من أهل المدينة

انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور
بتقديم الزاء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء
الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم
في الحظيرة بين دارين سئل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين
دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى
في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل وينبغي
ان يكون الخص من الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه
على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى
الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله
عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله
باب حكم الحريم روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم
ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول
قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت
الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان
كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام

ففهمناها
حكم
عن آبائه
سعفها
يتقايسان
فلتعور

عن قوم كانت لهم عيون في ارض كانت قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه
اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها
وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال اما ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان
في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة
الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان
اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه
فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه
فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول انك تدخل بغير اذنه فترى من اهله ما يكره ذلك
يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك
عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب
بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث
الذي ذكرته في اول هذا الباب من انه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع
نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى نخلة
مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل
على نفقة قرابته روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر
على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ
ونحوه باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا
فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد اوفيته فقال للاعرابي
ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته
قال لا فقال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقام النبي فقال رسول
صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى
علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن

فاقطعها
رسول الله

احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته
ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني
شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت
ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار
والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي
واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت
الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني
عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال
حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى — حدث / النبال النبيل
الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه
الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي
درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله
يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي
الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ
المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي — فيه لان
صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي ع اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ع اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ع الناقة
ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي يطلب البينة
فقال النبي ع اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال النبي ع اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين

الاعرابي

الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ع الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة
وبين رسول الله ع فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله
فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ع قال ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق
بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ع ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك
على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية
التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الزهري قال حدثنا
محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن
الزهري عن عبد الله بن احمد الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه
وهو من اصحاب النبي ع ان النبي ع ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ع المشي ليقضيه ثمن
فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي ع ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن الذي ابتاعه به النبي ع فنادى الاعرابي
فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ع حين سمع الاعرابي
فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ع وبالاعرابي وهما يتشاجران
فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي
ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ع
والاعرابي فقال خزيمة بن ثابت اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ع على خزيمة فقال له بما
تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ع شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مجلسه بالكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن
قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير
المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت
يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
اخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك

ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور
ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال ع يا شريح
ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع
اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر
محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا
يقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي
بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام
زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او
الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع
لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق
بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء
والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا
للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء
وبالله التوفيق   نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
اخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت وروى لنا علي بن عبد الله الوراق
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن

للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعى عليه دين فانكر ولم
يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه فقال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع
راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال
يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه
انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان يعني الاخرس حق ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه

باب العتق واحكامه

الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها
عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير
وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا
ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر
احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرره الاول وامر
المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصفه فيقول الامة للذي لم يعتق نصفها لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه
اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وروى ابو بصير مثله

ان هذا ر
غلولا د
اذا د
ابوها د
المراة ٣ د
يخالف
واكره د

الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها • وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر • وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق
لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه
لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر
ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
فلا عتق له لانه اراد ان يفسده على القوم ويرجع القوم على حصصهم • وقال
الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم
ايتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فقال لا بأس بان ياتيها
قد خرجت عن ملكه • وروى عن حماد قال سألته عن رجل قال الثلث مماليك له ثم
احرار وكان له اربعة مماليك فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم
ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلث الذي اعتق قال انما يجب العتق لمن
اعتق • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل
وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر
ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي
هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه
مائة دينار ويجوز شرطه فقال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز •
وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبده وللعبد مال لمن المال فقال ان كان علم ان
له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم
مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال

للبائع

للبائع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده • وروى
جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز • وروى
حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال
ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه
وهو حر اذا اوفاه • وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي ترك ستين
مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا
بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن و
جازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة • باب التدبير
سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج
الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا
بأس • وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس • وروى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلاما او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى
ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • وسأل ابو
ابراهيم ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة
هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت
فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم
يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كانت التدبير قبل الحمل ثم حدث
الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسأل الحسن بن علي
الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق • قال وسألته عن الرجل يدبر مملوكه

قال مثليه

وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان
يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد
الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته قال نعم اى ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان
يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان
له مال وسال عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند خادمها
موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها
ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال
لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة
تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه
اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع مال ع
او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلم
العتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم باب الكتابة روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ع يضع عنه من نجومه التي قال ع
لم يكن يريد ان ينقص منها ولا يزيد فوق ما في نفسك فقلت كم هو لم ع
قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة الاف وروى عمر بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
يعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار
ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق
عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة
ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عزوجل
عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ما كاتبه هل ينقص من مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي
اجل ذلك قال لا ان كان هبة فلا باس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح حظه
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت
فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى
ابو محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى فاصابه ع
الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو
عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم
عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها
الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء المعتق فقال ابو عبد الله ع يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق
فقال هذا سائبة ولا يكون ولاء العبد لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد
حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال غلامي
حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم
انه حر وليس عليه شيء فقال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا و
عليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين و
روى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه
ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب

نقال لا يجوز عليه ما اشترطت عليه • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق
منه مثل الذي أعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها • وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى
يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم • وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي • و
سأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال
فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان
الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال ع في رجل ملك مملوكا
له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو
مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم • وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل
له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب اعتق أفترى ان
يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول • وروى علي
بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة
واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من المكاتبة
وما بقي فلولده • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان
عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من
مكاتبته وورث ما بقي • وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن

اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا • وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه واشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا
فحرر ولده فاختلفوا في ولاء من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام
في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى
في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي يرق منها • و
روى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان
ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك • و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده
عمل يكتسب به او يكون له حرفة • وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق و
قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه
يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه • باب الولاء للمعتق • روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب • وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته
ثم فرق بينهما فرده الله اليه فعطف عليه كان قريبا منه فاعتقه فلذلك هو منه
وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق • وفي رواية عبيد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي
مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها
على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لا نأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم
يطبخ فقالت يا رسول الله صُدّق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن • وروى صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه • وروى عن بكير بن محمد الازدي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولى لنا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر
فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل
احب اليك ان ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل فالعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال • وروى الحسن بن محبوب عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه • وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين • وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين • وروى ابن محبوب عن
عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما
كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له • وروى ياسين عن حريز عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس الى انسان
هل للمدسوس ان يشتريه بكلامه فقال لا العبد لا يجبر السيد انما يشتريه من مال العبد

فجرت فيها ثلاث من السنن

ان يبيعه

لرسوله

قال

قال لا ينبغي له ان اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما
يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحق بها الولاء فيكون ولاء العبد له
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنه لمن يكون ميراثه قال فقال ان
كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة
لا سبيل لاحد عليه فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة
التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد
الامة • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد وهي مملوكة للورثة • وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله ولد منها ولها ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك
ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها
ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد
من نصيب ولدها لكيلا ينكحن الا اذن اهلها • وروى سليمن بن داود المنقري عن
عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا يجبر الحر على رضاع الولد
ويجبر ام الولد • وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها • وروى عمر بن
يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام

فيهن

منهن

امهات الاولاد فقال انه فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
وادى ثمنها قلت فيباع مما سوى ذلك من الدين قال لا ٭ وروى عاصم عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد
او فى بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفى
فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل
فى نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها
ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفى
عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا ٭ وقضى امير المؤمنين عليه السلام
فى رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهى صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم فيها موالى ابى الجارية فاجاز عتقها للام ٭ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألنى فقلت
هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فاخبرته بقولى للعاشر
فقال ليس عليك شىء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس
ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه
شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا ٭ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن
الفضل الهاشمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال
او يرد المال ٭ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وقال الصادق عليه السلام اذا عمى العبد فقد عتق ٭ وروى هشام بن سالم عن ابى
بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بكل مملوك كان حرا لا
سبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٭ وروى يتولى
فى امراة قطعت ثدى وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ٭ وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام فى رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله ليس لله عز وجل
شريك ٭ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام فى رجل اعتق امة وهى حبلى

فاستثنى

فاستثنى ما فى بطنها فقال الام حرة وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها ٭ وروى
عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ٭ وروى ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يجوز فى العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ٭ وروى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى من نفسه
الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٭ وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى الحسن
عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب لى مملوك لست اعلم اين هو يجزينى عتقه فكتب عليه السلام
نعم ٭ وروى عن ابى هاشم الجعفرى قال سألت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن رجل له مملوك وقد هشام
ابق منه غلام يجزى ان يعتقه فى كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا ٭
باب ما جاء فى ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ٭ وروى عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له جارية لى زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٭ وروى حماد عن الحلبى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا
لقيطة فانها لا تشترى ٭ وروى حماد بن عثمان عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال
المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٭ وفى رواية المثنى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن
موسرا كان ما انفق صدقة ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال فى اللقيط ولد
فقال حر لا يشترى ولا يباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان
احببت هو مملوك لك **باب الاباق** قال ابو جعفر عليه السلام العبد
الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ٭ وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ٭ وروى محمد بن زياد النحام عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يخوف اباقه مملوكه او يكون المملوك قد ابق يعتقه او يجعل فى عنقه راية قال
انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم يشبعه قال انما نحن نرزقهم بالمد تمرا ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها فى حياته

من قبل أن تأبق فقال أرى أن جميع ما تُرك للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها
قال لا إنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير. وروى إسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبدا
آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
ما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان. وروى غياث
بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال في جعل
الآبق إن المسلم يرد على المسلم. وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقا فأبق منه قال ليس عليه شيء
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أصاب آبقا قد سرق من جار له فأخذها الآبق فباعها فقطعت قال ليس عليه
شيء. وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا العبد
إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولكن
يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته. وروى ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد
الآخر وإن لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. وروى عن أبي
حميد عن أبي عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة
أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ألقها في
كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه. وروى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم
السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد
جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة مدورة
ثم ادفنه أو ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل.

باب الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت

اعطاه

اذا اخرجها

الكوة ثقب البيت والكوة بالضم

ابا عبدالله

ابن مسلمين

أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا
صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن
يقتله إن أتي به ولا يستتيبه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فإن رجع وإلا
قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة
عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا
ما تمسك به نفسها وتلبس أخشن الثياب وتضرب على الصلوات. وفي رواية غياث
بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة
عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا. وقال أبو جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام
لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم
ثم قال لهم إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه قالوا لعنهم الله لا
بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم
قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر عليه السلام أن يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق
بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم ألهب في بئر ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان
عليهم فماتوا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم
يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق
بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في أجسامهم فتلهب فيهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا فعل بهم حفر الآبار وفعل بهم ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم
وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقتل الخلق بها ربا لكان فرعون يعذب بالنار وليس برب
وقد وجدنا الله تبارك وتعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان و
آخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وإنما عذبهم أمير
المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلمه فيها بحكم الله
وهو أن الله تعالى ذكره حرم النار على أهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنتم
ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم بسوء قولكم ضد ما استوجبه
الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم ناره بإذنه فإن شئت جعلتها لكم وإن شئت

وروى

ثم خمر رؤوسها ثم

اخرتهما فانكم الناس هو مولاكم اي هو اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما
اتاهم امير المؤمنين عليه السلام في قوله وبر بيته فقال من عبد من دون الله عز وجل
صنما ووثنا فان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا
انه راهما يصليان لصنم فقال له علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليه امره
فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال لهما ارجعا فانا
نخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه • وروى في ذلك موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام • وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب
والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة • وفي رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به
علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا يا عباد الله عليه
فوطئ حتى مات • وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا
شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب
على الاسلام • وروى ابن فضال عن الحسن بن تغلب ان ابا عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وله مال قال ماله لولده المسلمين • وقال عليه
السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر
برضى من المملوك • وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه • وروى ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه
مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في عتقه اجر او يتركه مملوكا
فيكون له اجره اذا مات فهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في
حال موته فهو اجر لمولاه واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له • وروى محمد بن
عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام

الفضيل
الفضل
الحسن
العبيدي

في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في
مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في
حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه • وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء • وروى
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يبيع عبده بنقصان من
ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينه وبينك على كذا وكذا اله ان ياخذ منه قال يأخذ
منه عفوا وبتا اداه وعفوا فان وفى ليعتقه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد • ودخل ابو
سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك
فقال له الرضا عليه السلام اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى
وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابو سعيد
فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى
عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج من
عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله • وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه
جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش

والمكاسب والفوائد والصناعات • روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله
والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا • وروى
ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال
عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه • وروى عن العالم عليه السلام
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله

الفضيل

صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى • وروى عمر بن اذينة عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال
عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق • وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها • وقال عليه السلام اذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها
وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها • وروى حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا قد كانوا يركضون
فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في
الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك • وقال الصادق عليه السلام من ذهب
في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه • وقال ابو جعفر عليه السلام
اني اجد في امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين • وروى
عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال
يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال اما انه ليس بي شره ولكن احببت ان يراني الله
متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت
فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي • وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال
اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان و
يتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما
الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه
قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان شرار امتك الذين يبيعون الناس • وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر

ثم قال اما انه ليس بي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت

عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما
هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه
نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ
سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة
الدراهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
وويل لصناع امتي من اليوم وغد • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو
كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال
شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا
من النار • وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن القمار من السكر واللوز واشباهه انحل اكله فقال لا يكره كله سحت • وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما
الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون
بها • وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي
يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر النائحة التي تنوح على الميت واجر
المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول
والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال عليه السلام لا باس
بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها
فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وروي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه
في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي

فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل

الخبر

فارضه فقلت أو من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
وآباؤه عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك
تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك
او يعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب
الحلال في اذى نفسي • وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها
يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما
ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وما اشبهها فاما ان يشارط في تعليم القرآن
فلا • وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن
لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا • وقال علي بن الحسين عليه السلام ان
من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد
يستعين بهم • وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل •
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان
خلطته لا بركة فيها • وقال عليه السلام لا بركة فيها وقال الصادق لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير • وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم
شيء • وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن
كشف الله عز وجل عنهم الغطاء • وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم
شاتك وانت تريد ذبحها • وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول
الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه
فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور

الرجل

ان تذبحها

ومنها

ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها
وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه • وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل
لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى
مني لما ارجو • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل
على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه
برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة
وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال
عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال
وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق عليه السلام
لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا
افعله يعني بذلك احراز القوت • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من
نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا و
انفق قصدا وقدم فضلا • وقال الكاظم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر

جميعا

اني قد تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك
وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال ان ذكر
الخبر قلت لابي عبد الله عليه السلام

متاعك

النائبة

نفعله

قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له
ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له • وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام
قال ان من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى • وسأل اسحق بن عمار ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ابذالك ثوب صونك واهراقك فضل الاناء
وقذفك النوى هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام
انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او لم ترد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير
بلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول
اللهم الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال
اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها اليك • وقال الصادق
عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله • وقال علي عليه السلام كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعول • وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من
يعول • وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله • وروى معمر
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا عليها
وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح
كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال الصادق
عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها
فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها
الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب شراء العقار وما اشبهها • وروى عن الارقط
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء
بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه
ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل و
الرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يحتطب

يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز • وقال الصادق
عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت له كيف
يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط
دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه من ارض فلا تبارك له فيه • وقال ابو جعفر عليه السلام
مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنها محقا
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا
باس به • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب • و
ساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه • وقال عليه السلام
اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر
الكاهن وثمن الميتة سحت واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • وروى
ان اجر المغني والمغنية سحت • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القارئ
الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط • وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلام
ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما
في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي عليه السلام يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف
ويشارطونه على شيء مسمى الان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء
معروف اخذ حقه ان شاء الله • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن
علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل
يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول
ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف • وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر
نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل
الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمرو
بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو
آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى
ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق • وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق
وما اصاب فهو لربه الذي آجره • وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجرة على يدي
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجرة
الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اعطيات
السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يعالج الدواء عن الناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال يستعينون
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر • وروى عن ابي المهنأ
المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
او آكل العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها • و
روى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تعالى مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار • وقال الصادق
عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وروى عن عبيد بن زرارة انه

قال

قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال له اذا نقص مما عملت — وان نقص عملك — ولا اذا نقص عملك
باب الوالد يأخذ من مال الابن روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على
نفسها • وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل — الرجل
من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله
عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحبس الاب للابن • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • وقيل للصادق عليه السلام
ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي • وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماع الاصم — لاسماع — فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي
من غير تضجر صدقة هنيئة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت
مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى
اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة • واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي
في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا • وقال عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه يوم القيامة • وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله • وروى عن عيسى بن
شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال فحججت فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر
وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج
فقال نعم حل ولا تعقد • وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل
من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا **باب الدين والقرض** روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين

تعوذوا

وتغلبة الرجال وبوار الأيم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه شين الدين • وقال علي عليه السلام
إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار • وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه مذلة
بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • وروى عن معاوية بن وهب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه
ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما
عنه بعض قراباته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين
ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه
دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • وروى عن
موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله • وروى الميثمي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم إنه
ينتظر رزق الله عز وجل غدوة وعشية • وروي عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر
الثاني عليه السلام إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع
إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون
وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى
حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته • وروى عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أول قطرة
من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه • وروى أبو خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا
يؤديه فذلك اللص العادي • وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه
الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما
يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل • وروى أبو
حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن

احكم
ليتعظوا

يعطيه

يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله تعالى أقدر على
أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى إسماعيل بن أبي
فديك عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين
حتى يؤديه ما لم يأخذه فيما يحرم عليه • وروى عن بريد العجلي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن علي دينا لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء
فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضا وأمسك بعضا • وقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله تعالى بكل
يوم يحبسه أو ليلة ظلما • وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه
فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا فإن احتبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا
وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه • وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم
وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو فقال
إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا إلي أن آخذ
مالي عنده قال لا هذه الخيانة • وروى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه • وروى الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل
مال فجحده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب
بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم إني إنما
آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني • وفي خبر آخر للعباس بن عبد الرحمن عن أبي بكر
الحضرمي مثله إلا أنه قال يقول اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما
ولكن أخذته مكان حقي • وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف
إذا قال هذه الكلمة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة
المعاني غير مختلفة وذلك أنه متى حلفه على ما له فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك
شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض

فديك
فإن احتبسه

ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذه منه وعامة
اليمين ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودع عنده مالا فليس له ان ياخذ منه
شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله
ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه لما له او وقع عنده فجائز له ان ياخذ من حقه
بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته هذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة
الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني
ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر
ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن
حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني
ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع
اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت
العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة
ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في
كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف
القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن
ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال
عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير
فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان
هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام بقبضه
عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق
عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد

مات

مات فكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا
لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه اكتسبت كسبت
حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط
علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه
في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا
اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى
ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال فباع
الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال
ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال
بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني
حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه
بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي
منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك
ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بالباقي دينه
وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم
وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي
اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان الدراهم التي تجوز بين الناس

والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف
فليس له الا ذلك النقد ومتى كان لرجل على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلم ترك التجارة مذهبة
للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلم وقد تأخرت عن
السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب
تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا
ممن لم يتجر وروى هرون بن ابي حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال
ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال
اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير
المؤمنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلم
تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك شريح بن سابق التغلبي عن الفضل
ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلم بالكوفة
يغتدي كل يوم بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة

فتهونوا نسخة اتجروا

على اهل كل سوق

المبتاعين

ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح
اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا
رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
وقال عليه السلم يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم
التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلم
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الى امراة مالا اعمل به ما شئت فاشتري من
مالها الجارية اطاها فقال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها
وروى حفص بن عيسى عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان
خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللمتم
فسامح وللشحيح فشاح وعند الكيس فالتو وقال علي عليه السلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلم ذلك لرجل يوصيه ومعه
سلعة يبيعها ومر علي عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول
زدني فقال له علي عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
وقال الصادق عليه السلم ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم
القيمة وقال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها
فقال عليك باول السوق وقال عليه السلم لصاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلم
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشتري
فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور
وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة

عينك

وكان علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت
ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس. وروي ذلك زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام. وروي ميسرة عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان
يكيل. وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى
ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط
الا ناقصا. وروي حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل
الميزان. وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح. وروي عن اسحق بن عمار قال
لابي عبد الله عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي
منها فضل قال اليس تعزيك الوفاء قلت بلى قال لا باس. وروي وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز الا بعرين الا ان
يكون نقدا من الثمن **باب السوق** قال امير المؤمنين عليه السلام
جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير
بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي
ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او
طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها. وقال امير المؤمنين
عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب
في الدعاء في الاسواق** روي عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة. وروي عبد الله
بن حماد الانصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق
مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح
الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها

واعوذ

واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى
يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه
حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم
او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك
الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسبابك ما فضل الله
لك منه حلالا طيبا مباركا فيه. وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق
غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم.
وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها
باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روي العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب
على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روي عمر بن
ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ
ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا وآية الكرسي
فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات. وروي ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة
باب الشرط والخيار في البيع روي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط. وقال
عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد
وجب البيع. وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او
يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال
لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له. وروي اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. وروي

خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني
اشتريته التمس فيه من

ان شرطا او لم يشترط

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال
إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن
الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث
قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع أجيئك بالثمن
فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

باب الافتراق الذي يجب به البيع

بالأبدان أو بالقول. روى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام
اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبه عجلت بالقيام
فقال يا بني أردت أن يجب البيع. وروى أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت أردت
أن يجب البيع حين افترقنا.

باب حكم القبالة المعقودة بين الرجلين بشرط

معروف إلى أجل معلوم. روى سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نخالط قوما من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر
والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل
على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد
باع وقبض الثمن فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء
فقال أرى أنه لك إذا لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. وروى إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج
إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن
تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي فقال
لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة
فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله
قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عقدت القبالة بين رجلين عند رجل إلى
أجل فكتب بينهما اتفاقا فيجب حملهما على قبول العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا
يجاوزه ولا يحل له أن يؤخره بالكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه

وفي رواية ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا بأن في الاتفاق ولا يجاوزه ولا يحل له
رضي الله عنهم يقولون إن الاتفاق لا يحل بطل الأحكام لأنها إن حملت على الأحكام بطلت
والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في
المحل أو قبله وحل الأجل ولم يحل تمامه فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه
بالإشهاد عليه إن كان مليا وإن لم يكن مليا فبالاستيثاق وإن امتنع من ذلك فعليه من
يقبض منه كان أملى بالبلغ وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه.

باب البيع

روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن
فيه كيل ولا وزن فبعه يعني أنه يوكل المشتري بقبضه. وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل
فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به. وروى عبد الله بن سنان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ
نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه قال وقال عليه السلام
في الرجل يكون عنده لونان من طعام فيسعرهما بشيء واحد أحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه. وروى
إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام
فيتغير سعره قبل أن يقبضه قال إني لأحب أن يفي له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه.
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير
صاع المصر. وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله
محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد
تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال أفهم
أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي. وروى حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق
أن يبله من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره
من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح

وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم
فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلنا ان صاحب
الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس
ما لم يكن شيء كثير غلط • وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا • وقال عليه السلام
كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس
ماله ومن اشترى من طعام موصوف لم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه
ان يؤديه • قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل
آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس
وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الآخر بغير كيل فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان
من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وسأل عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه
منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله • وروى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس • وسأله جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر
بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس به •
وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام
قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه • وروى ابو
عمر عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا
فليبع • قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع فقال لا بأس
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى يبلغ • قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال
وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله • وروى زرعة عن
سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه
الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث
خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت
من خرطة • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا
كان فيه ما قد اطعم • وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام
هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت غلتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا
تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع في هذا المتاع والربح بيني وبينك قال لا
بأس به • وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع
بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال

اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت
لانه ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم
بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قلت بلى
قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تعجل لي في كل
ثوب اشتريه منك كذا وكذا فانما اشتري للناس ويقول لا تعجل لي بربح على ما اشتري
منك فكرهه • وروى عن [illegible] دينار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنسيئة اشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب
في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون
الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط
عليهم ان يرد كل ثوب بعشرة دراهم او اقل او اكثر فقال انما احب هذا البيع ان ابتاعه يجد
فيه جيدا او عيبا خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط
عليهم ان يأخذ خيارها اما رأيت انه يجد الاخير ووجد بقيته سواء ثم قال انما احب هذا
البيع • وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذ
منه ده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم
هذا المتاع باثني عشر الفا • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعه ايبيعه
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه • وروى عن عمر بن يزيد قال [illegible] بالمدينة
جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاشتروه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه
علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك

لابي عبد الله فقال له الزمهم ذلك • وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب
رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان
العيب • وروى ابان بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس
فيه كيل ولا وزن الا انه يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم
يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم
بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى ثوبا
ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان
جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد • وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما
هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير • وسألته
عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري
فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول
خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس • وروى عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال لها ما يبكيك فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتاه صاحبها
يتقاضاه فقال لصاحب الجارية الذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم

بينكم فقال لا باس * وسئل عليه السلام عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط
عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز * وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من
باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك * وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري المملوك وماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن
علم فهو للبائع * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان و
ليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فانه يعلم البائع
فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال
للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري * وروي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال
لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به * وروى ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال
اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا * وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى
فقال يردها ويرد معها شيئا * وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى * وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها * وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب
وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد * وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها
الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء
فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح * وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا
ان تكون لها بينة * وسال العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على

ذلك

ذلك اشتريت الثمن * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه
غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني
بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال
له خذ ابنه الذي باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى
ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه * وروى عن ابن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره
فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت * وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس به * وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام * وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة
ونحو ذلك ايعطي الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه
الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا * وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع
فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة * وروى ابن مسكان
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال
وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري
لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه خراج
النخل فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه
وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق
عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الآخر احمال كيل مسمى فيبعث اليه باحمال ابي انها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها بمجازفة

نقال

لعل الشراء والتقبل للتوزيع على المذكورات كل منها بالنسبة الى ما هو قابل له من المذكورات سلمه

فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه
فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به ٭ وروى جميل
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس
تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس ٭ وروى
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت
فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين
ويعطيه عن الشعير به قال نعم ٭ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ٭ وروى عن داود بن سرحان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت
بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى
ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم
قال فأنديه ثم أعلمهم قال لا بأس به إذا أعلمتهم ٭ وروى عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت
فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها ٭ وسأل سماعة عن الخيانة والسرقة قال لا إذا عرفت
أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا تشتريه من العامل

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المضارب يعطي الرجل المال ليخرج به إلى الأرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى
فخرج إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم وربح فالربح بينهما ٭ وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له
إلا رأس المال وليس له من الربح شيء ٭ وروى عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما
واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل ٭ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ٭ وقال علي عليه السلام المضارب

ما انفق

ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه ٭ وكان علي عليه السلام
يقول من يموت وعنده مال المضاربة إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان
فهو له وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء ٭ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه
أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به إذا اشترطا فإن كان
شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل ٭ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا
يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن
أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة
في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه ٭ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها
على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه الثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة
فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان
قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعدما
مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ٭ وروى الحسن
بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما
ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من
قبل أن يخرج السهم قال لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج ٭ وروى الحسن بن محبوب عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أكثر
أو أقل فيقول حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه

في موضع قد وضعها فيه العبد فلمن هذا المال الذي احله لحقها الا ينفقات له الى العبد
ومالله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له
فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى
العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة
شيئا ۝ وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترى
من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به ۝ وروى
عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا
اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا
قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام
وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة ۝ وروى
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط
رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل
عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان تراها علينا فاذا جئت
فاستأذن حتى نتحرز ثم تأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن
فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء
فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله
يشترى منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
الانصاري ان يقلع نخله فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار ۝ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على
ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنان عشرة اثنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم
الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والعيون والقرى والعقار

۝ روى ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه
الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا
كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب ۝ وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل

الصفقة في الكل م

ذريح

ضرار

فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما
كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه
قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان
ادخل معه بتسعة واربعين درهما كانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه
بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا
اصحاب المرعى فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح
وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها
ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما ۝ وفي
رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او
فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان ۝ وروى ابو
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه
قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان
شاء حتى يسنبل ۝ وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ۝ وسأله سماعة عن رجل يزرع بيده زرعا في
الارض ما يزرع من الطعام وغيره مما يزرع ثم يأتيه رجل اخر فيقول خذ مني نصف
بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك ۝ وسأله عن
رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج
يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة فهي على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه
ان ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي
له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى
رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب الرجل فترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل
النخل فله الحمل الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان قدر رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال له زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ۝ وروى عن محمد بن عيسى

كالفرقية مضمونان مصمتان

اشتري

محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية
لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه
الرحى له ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما
من البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على
حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون
بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت
ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا
يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون
ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ
وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة
فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان
شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه
ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي
باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال
كله

باب احياء الموات

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الشراء في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو
اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروه فهم احق به وهو لهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى الحسن بن علي الوشاء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر
على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل
معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من ارض اهل السواد شيء الا من كانت له ذمة فانما هو في

المسلمين

المسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا
فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه
فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او
معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله
الطعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى
علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن
وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف
للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر
سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل
الاعلى في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا
بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف
المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها
كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح
للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز
بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده
انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع
عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه يجوز للرجل ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

لهذا الشاهد الذي شهد بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء
الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قالوا لهم
اشهدوا بالحدود اذا اتفقوا فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء
وبقوله ان شاء الله ٭ وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار
اذن ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة
فيها السكان بالكرى وبالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على
البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

٭ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق
هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين
او خمس سنين وما شاء قال لا بأس به ٭ قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من
ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان
يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس ٭ قال وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يسكن
بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي دهاقينها ٭ وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل فضل
حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فعليهم فان لك
اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها
من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك ٭ وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها
او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء
لم يترك ٭ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا

فان لك كل فضل في حرثها

بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٭ وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس
نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمره في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرا وتقوم
صاحب الدار الشجر والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان
لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع فيقلعه ويذهب به
حيث شاء ٭ وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت
فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل
منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته
اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه
وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك
العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج
القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ
السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس
بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا
انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي
٭ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من
اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها
علوج فلا تدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان
فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها
بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها ٭ وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام

والسقي

يتقبلها

سمي يؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له
فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت
ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها **باب بيع الثمار** وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون
فيه شيء من الخضر • وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع
في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث
فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك
كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها
والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان
يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال
لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس
قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف • وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا
تراضيا • وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت

الذي

الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • و
سال علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله بالغلمان يعملون
معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال
فذلك عمل فلا باس • وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال
اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس • وروى عن محمد العطار
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب
وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا
اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل
علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في
بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته
عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان
وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك
الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات
المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر
الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته • وسالت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال للبايع
ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري ان يوفي المستاجر الى
انقضاء مدة اجارته • وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر
السماء • وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده
فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن • وروى عن علي بن
الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع
فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلحه ولم تعطه
ليفسده وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن

الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب
او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب
فليس عليه ضمان والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في
الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل
قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى
عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن
وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • وسئل عن رجل جمال اكترى منه
ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال
انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى
دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا
وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه
ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه • وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا
فزعم انه سرق من بين ثيابه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه
شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء • وروى عن [illegible] بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع قال يضمنه ويأخذ منه • وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس
وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه
الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة و
يستحلف لعله يستخرج منه شيئا • واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب
خنزيرا لنصراني قيمته • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يستاجر

استكرى

عينها

يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير
مأمون فهو ضامن • وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن • وروى
عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان
يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام
فلما حل الطعام عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت
شراءه • وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك
حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل
منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي
اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما • قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر
مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه • قال و
سألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير
فيقول اشتر هذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه • وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن
السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل
دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك • وروى
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس

ابا عبد الله

فخذ مني

الرجل يسلف

فبعض الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظر
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا و
كذا وكذا صاعا. وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس. وروى
أبان أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال لا بأس
وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في متاع أو طعام أو في
حيوان فقال لا بأس بأن تستوثق من مالك. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت أرأيت
إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه
بطيبة نفس منهما فقال لا بأس به. وروى أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم
دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له فرضي صاحب الحق أن يأخذ نصف
الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله بما بقي من الطعام دراهم
قال لا بأس به. قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا
أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع
ما له أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم
وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال
لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها
أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا
يأخذ فوق شرطهم قال والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.
وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة
التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا
الماء فقال لا فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة
وهو أسلم لك وله. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. وروى غياث بن إبراهيم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل
معلوم ولا تسلم إلى دياس ولا إلى حصاد. وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا
حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت
أرأيت إن أوفاني بعضا وأخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به. وفي رواية زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان إذا وصفت أسنانها.

باب الحكرة والأسعار

روى حريز عن غياث
بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والزيت. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن
تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال أنا أقوم عليهم إنما
السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في
المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك
الفضل. وروى صفوان بن يحيى عن سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك
فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال أيبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا
قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر
وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا
أرضا واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك. وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ. وروي عن معمر بن خلاد قال سأل رجل
الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني احراز القوت. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. ونهى امير المؤمنين عليه السلام
عن الحكرة في الامصار. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا
عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون
وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال ابتياع الطعام ترفع منه البركة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل. وروي عن ابي
حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه
وان رخص فهو عليه. وقال الصادق عليه السلام اشترها وان كان غاليا فان الرزق
ينزل مع الشراء. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم
رخيصا. وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل
بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا. وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره. وروي عن ابي
الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر. وقال عليه السلام دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمنعوا قرض الخبز والخمير فان
منعهما يورث الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه
عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء
اسعارهم. باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول
قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه. باب وجوب البيع بخيار
الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى
الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام

لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية. وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في
الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه. ودخل امير المؤمنين
عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت
يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي
رأيت فقال له رده عليها فابى حتى قالها ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها و
كان عليه السلام يكره ان يجلل التمر. باب النداء على البيع روى امية بن عمرو عن
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة في النداء ويحلها
السكوت. باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل. باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع
باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن
حرام. وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا.
وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح
باب الرجحان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب
العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال. وقال الصادق
عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود
يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين. باب التلقي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله
بعضهم من بعض. وروي عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي
الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى. وروي ان حد التلقي
روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب. باب الربا روى الحسن بن
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من سبعين
زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة. وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال علي عليه السلام
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا منه
فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد
علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله
وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام
ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع
ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد
اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام
ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك
وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله
حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من
يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم
ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين
عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين
المرأة ولا بين زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو
من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد
احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين
بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره

بيع اللحم بالحيوان وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي و
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس
بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأله عبد الرحمن
ابو عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال نعم لا بأس
والحيوان كلها يدا بيد وسأل سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على
النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعلت ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة
حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك
مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل
في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر
وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان
تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل
ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال
لا بأس به وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا. وروى معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه
شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه
إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك
أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. وسأل
أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس
عنده ما اشترى منه فقال لا بأس به إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه. وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري من الرجل الطعام من الرجل وليس عنده فيشتري
منه حالا قال لا بأس به قال قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في
السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو
عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن له أجل كان أحق به ثم قال لا بأس بأن
يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا. وروى محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة.
وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه
نظرة. وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله
إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها
لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا
من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يقضي سودا وزنا وقد عرف أنها
أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها قال لا بأس به إذا لم يكن فيه
شرط ولو وهبها له كلها صلح. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل
الدرهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال إذا لم يكن شرط فلا
بأس وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه

الجياد

الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبه إن دراهمه كانت
فسولة وهذه أخير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطها إياه. وروى إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه
عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن
يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه. وقال
شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال الرجل
عندي فقال أعطه بعيرا مسنا من قرضه فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
يتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك
فقال لقد أكثرت يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال
كم عندك فقال ما شئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال
عليه السلام وأربعة أيضا. وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له
قال إن طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد
فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة. وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال لا بأس. وسأل يعقوب بن
شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به. وذكر ذلك عن علي عليه السلام. والربا رباءان
ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل
منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله
وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر
منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم
فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ومعنى قوله عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل
الذي أخذه على رأس ماله حتى التوبة الذي بيده مما حمله عليه من الربا عليه بعينه
فإذا وفى للمشتري أو لمن دخل الحمام لينقص مكانه من بيده فإذا قال الرجل لصاحبه
يقر في نفسك ما تبيعك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول لا أعطيك فرسك بكذا وكذا

واعطيك فنمحي كتابنا وكتبنا **باب المبايعة والعينة** روى يونس بن عبد
الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا
بأس اذا كان اصل البيع حلالا • وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك
وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
لي مثل ذلك • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينة حلت
عينته حلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه
حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون
له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي
قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** روى عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب
بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار • وروى
ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير
فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان
اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى
شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني
الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من
دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس
مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه
فلا بأس به • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان
فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس
يجوز ذلك • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال لاحدهما انا احب ان تنقد عني وهو موسر ان شاء
ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري منه نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم واحدها

بعينة

يصاحبه بدنانير قال لا اعده فاعدت عليه ثم قال اعدها فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما
عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية
فقلنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال
لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا
بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يقول
هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم
لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال • وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني
بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي
السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول ليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها
لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له على السعر يومئذ فلا
بأس بذلك قال قلت فاني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك
باب اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رحمه الله
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون
وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم • وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني
فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسأله
عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو

بيتنا بورق

الف درهم ودينار

كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول

يكون له

يوم الذي احاسبه

فيلقاني

لها ضامن • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال لا يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل • وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها • وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب مالا لا يعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم • وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء صاحبها بعد ذلك دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه • وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه • وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به • وروي

الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه • وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى اياه • وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب كان ذلك بعد تعريفه سنة • وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث القاضي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية [illegible] • وقال عليه السلام تهادوا تحابوا • وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم • وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت • وقال عليه السلام تحابوا وتهادوا [illegible] الهدايا فانه اسرع لتواترها • وكان عليه السلام لا يرد

الطيب والحلواء وأتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا أمير
المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي أنه عليه السلام قال
نيروزنا كل يوم وروى نوح بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عليه السلام قال أهدى
كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام
عدوك لا يعودك واهد إلى من لا يهدي إليك وقال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن
إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا
كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه
فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام إذا
أهدي إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروي عن عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية
وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن
يرتجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذه وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له
الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي
قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلام قال سألته في مسألة كتب إليه محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال إن لنا
ضياعا ولها بيوت نيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب
القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال أبو الحسن عليه السلام
ليأخذه أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به

باب العارية

روي عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا
أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا وقال عليه السلام
إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى أبان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال
إذا كان أمينا فلا غرم عليه وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار
النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل إسلامه
فقال أغصبا أم عارية يا أبا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت السنة

نوروزنا
وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه

في العارية بما اشترط فيها أن تكون مؤداة وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائما
في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله
أتقطعه من أجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه
فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها
بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه
سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو
مؤتمن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع
إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره
فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن
لها إن شاء الله وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه قال
لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال قلت له أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء
وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروي عن مسمع أبي سيار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف
لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته إياه فقال
هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال
الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى فقال خذ
نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين
وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضا
فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن

بسنين
فجحدنيه وحلف

ولا يمين عليه. وقال رجل للصادق عليه السلام: إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته إياه فخانني وأنكر مالي، فقال عليه السلام: لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن.

باب الرهن

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله. وفي رواية إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته، والدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته. وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في أيدي رجلين أحدهما يقول: استودعتكه، والآخر يقول: هو رهن، فقال: القول قول الذي يقول: هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما، وإن كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة، فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له. وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين، قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص. قال: وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع، قال: يرجع عليه بفضل ما في رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله:

استودعتكها استودعتكه

بيادي

هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له، فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن. ويصدق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تراد الفضل بينهما. وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجل رهناً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين. وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس، فقال: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدري لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع به؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجر فيما نقص، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه، يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء صاحبه. ويصدق ذلك ما رواه الحكم بن سليمان(?) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيء صاحبه. وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما، قال: يرجع عليه فيما بقي. وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض. وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع، قال: يرجع بماله عليه. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص. قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً

تراد الفضل

وان كان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله
في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه
واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم
يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا ۞ وروى ايضا ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او
ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس على مصيبته
بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان ذهب من بين
ماله وله مال فلا يصدق ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده
اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه
في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت
او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه
فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء ۞ وروى ايضا
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم
يكن بينة حلف صاحب المائة قال وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال
احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب الرهن ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم

قال

قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال
لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال
هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله
ويعمرها ۞ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله ۞ وقد روى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي
ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه
۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن جاريته
الرجل ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها
خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به هذا باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل
وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه
فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل
من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ۞ وروى حريز قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة
واحدة ۞ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم
لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ۞ وروى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال

سالت

Marginal notes: مصيبته — يزرعها لنفسه فهو له — استرهنوها — فقتله — [illegible]

اباعبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
قتله أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاده وقد سمى فليأكل فاذا صاده ولم يسم
فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ◦ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي
ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وكل ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل
وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها
صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك
اذا كان قد سمى ◦ وروى ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام
ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه
ثم كل منه ◦ وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ارمي بسهم فلا ادري أسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت أرمي فيغيب عني
فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل ◦ وسأله محمد بن علي
الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله فلا بأس به ◦ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه به
هو قتله فاذا رآه فليأكله ◦ وسمع زرارة اباجعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ◦ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا ◦ وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس ◦ وفي خبر آخر
ان كانت تلك مرماته فلا بأس ◦ وروى انه ان خزق اكل وان لم يخزق لم يؤكل
وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود
فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهي نبالة
معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل ◦ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال
لا ◦ وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال

لا تطعمه

لا تطعمه ◦ وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي الصيد ليلة
او ليلتين ثم وجده ولم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه
ان شاء الله ◦ وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده
يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس ◦ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال
سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ◦ وروى
المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل البازي والصقر ◦ وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه ◦ وقال عليه السلام ان
ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله
ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك
ذكاته وان كانت رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته واصابه
سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في
الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده
عليه ◦ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ
من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ◦ وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن
زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله
ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال
كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما
كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ◦ وفي حديث آخر انه ان كان
الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من
دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل
ما ليس له قانصة او صيصية ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير حرام ◦ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به
كله ◦ وسأل كردين المسمعي اباعبدالله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان
عندي منه فأكل حتى امتلي ◦ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء

الطير

فقال إذا كان ثمة بالمنقط شيء غير العذرة فلا بأس به . وسأل عبد الله بن سنان أبا
عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على
خلقته فكل . وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل
ما ليس له فلوس . وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا
وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء
فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته . وروى أبان عن زرارة
قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال
نعم . وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه . وسأل أبو
الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس
إنما صيد الحيتان أخذها . وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك . قال وسألته عن الحظيرة
من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال
لا بأس . وسأل الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم قال لا بأس به . وقال الصادق
عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيطفو على رأس الماء . وإن وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي وذكاته
أن يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفى على الماء مستلقيا على
قفاه فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم
أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى
على النار فهو ميتة . وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل
ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل وإن ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم يؤكل وإن لم يكن
فلوسها قد تسلخت أكلت . وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا فقال إذا
فرى الأوداج فلا بأس بذلك . وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة . وروى الفضيل بن يسار
وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا النبي صلى الله
عليه وآله فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم
بأكلها . وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين
عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال . وروى أبان عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس
إذا ذكروا اسم الله عليه . وروى عمر بن أذينة عن الفضيل قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية
لا بأس بأكله . وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
خرج الدم فكل . وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا
سال الدم . وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا
ركضت الرجل وطرفت العين فكل . وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن
لا يتعمد قطع رأسه . وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن
تدركه حيا فتذكيه . وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذبيحة
تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما
فلا تأكله . وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين إذا أشعر وأوبر فذكاته
ذكاة أمه . وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح بها مالك
ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به . وقال الصادق
عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام . وروى صفوان
بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه
بذلك فقال لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه . وسأله الحلبي عن

عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كُل وقَرّ واستقر حتى يكون ما يكون • وقال
الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف
الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عز وجل عليها • وفي كتاب علي عليه السلام
لا تذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي • وقال لا تأكل ذبيحته
اذا ذكر اسم الله عز وجل • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى • وروى ابو
بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا و
أمله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما
تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل
ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه
الا المسلم • وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة و
اصابها شيء فذبحوها فنأكل منها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم
وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شرى
اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين
ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله
لا بأس به • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا يأكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن
رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه • وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك

وكان

وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة • وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه
عنهما ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكلها وكذلك الصبي وكذلك
الاعمى اذا سدّد • وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل يؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله على الذبيحة وذكر الغلام اسم الله على الذبيحة حلت ذبيحتهما وكذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح
له اذا اراد • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة
وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا من لبنها
حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن
خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا
تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال
ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر
الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها • وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الابل وهو الجواميس ولا بألبان الاتن
المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والكلب والفيل والفأرة
والذئب والارنب والضب والطاووس والخفاش والدعموص والجري و
السرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع
والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها • وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام
وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها • وروى ابن الوشاء عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت
وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت
وشرب البانها ثم قال ان اصابتك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط
اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما
وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة

نصارى العرب

واكله

فتاكلها

واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها

البغا والبقعا والعنقفا

ايام والبطة تربط ثلاثة ايام ۞ وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك
الجلال يربط يوما الى الليل في الماء ۞ وقال الصادق عليه السلام كلما كان في
البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال
وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم
عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة
ويابى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان
وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان
فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في
حجاب لا يسيل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت
التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت
اسفل من الجري لم تؤكل ۞ وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف
الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها ۞ وروى عن حنان بن سدير قال
اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر
اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يؤكل ما نبت في الماء من الحيتان وما انضب الماء عنه فذلك
المتروك ۞ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال
بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخطا فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به ۞ وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله

عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وقال سعيد الاعرج سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور
وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به ۞ وروى عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سالته
عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الله
الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال
فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او
تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي
حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في
بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون
عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما

التي لا أنصباء لها الفسيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن
خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك
حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير
ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة
الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم
فقال عز وجل وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في
روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام • وقال الصادق عليه السلام
من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو
كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري • وروي عن
محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة
والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل
لهم ما وراء ذلك من رغبة منه فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم
ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما
يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما آكل الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه
ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة وأما الدم
فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكي لا ينتفع
بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر
كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر
لا يزيد شاربها إلا كل شر • وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لا
تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرحم والحياء
والأوداج • وقال عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا

في كتاب الخصال في باب العشرات • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب • وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام
قال العدس والحمص وغير ذلك • وسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
أيؤكل أو يشرب فقال لا • وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال في آنية المجوس
إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء • وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي
والنصراني قال لا بأس إذا كان من طعامك • وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ
فلا بأس • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل
الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير •
وروي عن حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خراز
ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد
تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه
شيء قال لا ينبغي له أن يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا
تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه • وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله
عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانت اثنتين قدسوا كل
يوم مرتين فقال له رجل من أصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك فيقول بورك عليكم وطبتم و
طاب إدامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم • وقال أمير المؤمنين عليه السلام
اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام
وأشباه ذلك • وشكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام •
وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن خفق أجنحة الحمام لتطرد الشياطين • وروي عن عبد الله بن
أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى أبو حمزة رجلا ينهك
عظما فصاح به وقال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام
فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك • وقيل للصادق
عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت
اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي
تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته • وروى حريز عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى
حرّم ان يؤكل اللحم عريضاً يعني نيّاً وقال انما ياكله السباع وقال حتى يغيره الشمس
او النار • وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات
شيء • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية
الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامراً في بيته اصابه كذا وكذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركهما لانهما لا تريدك وقال
دعنا فتلهن في بيوتهن • وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة
اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء • **باب الاكل والشرب** في آنية الذهب والفضة وغير
ذلك من آداب الطعام • روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية
الذهب والفضة • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية
ذهب ولا فضة • وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب
في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك
فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة • وقال
النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون • وروى
يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباداً البصري يكره الشرب في الصفر
فقال له اذهب هو ام فضة • وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله
عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها • وروى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله بتبوك يعبّون الماء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا
في ايديكم فانها من خير آنيتكم • وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار
ادرّ للعرق واقوى للبدن • وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث
الماء الاصفر • وسأله عليه السلام بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا
كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حراً فاشربه

بنفس

بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله • وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب
بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل • وفي
حديث آخر الابل • وروي ان الهيم النيب • وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك • وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام ياكل متكئاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئاً حتى مات
وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن شعيب عن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام
ياكل متربعاً • وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا
بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • قال النبي صلى الله عليه وآله صاحب
الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم • وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل
مع ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا سماعة اكلاً وحمداً لا اكلاً وصمتاً • وقال امير المؤمنين
عليه السلام ضمنت لمن سمّى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوّا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت
الواناً فسمّيت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع • وروي ان من نسي ان يسمي
على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره • وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت
قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت
الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى • وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا
الخوان فقال اذا وضعته فسمّ الله واذا رفعته فاحمد الله وقمّ ما حول الخوان
فان هذا حدّه قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد هذا الكوز فقال
اشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك و
موضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده • وروى عن

الكناني

محمد بن الوليد الكرماني قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت
ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في
الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ● وقال الصادق
عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبتدئ
بالملح ونختم بالخل ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو
علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ● وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ● وفي خبر آخر ان من حق الضيف
ان يعد له الخلال ● وقال الصادق عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه
وما اخرجته بالخلال فارم به ● وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور
طعامه ● وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى في جسده ● وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه
كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا
وافضل الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام
الخل ما افتقر بيت فيه خل ● وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد ● وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا بأس ● وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال
الحسن بن علي عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع
منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ● وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير

افتقر

ان

ان لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدى لنومه وأطيب لنكهته ● وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار

باب الأيمان والنذور والكفارات

روى منصور بن
حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع
والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما
هذا وشبهه من خطوات الشيطان ● وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين
فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة ● وروى حماد
بن عيسى عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف
لهم ● وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة
قال ليس بشيء ● وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله
الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ● وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله
وروى عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ● وروى عثمن بن عيسى
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم
يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه

اكتبيه

محرم

في شيء

برأسه الحائط

بحايط لو كلّ الله عزّ وجلّ به شيطانا حتى يلطخ برأسه الحايط • وروى حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين
يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء
فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوما
ثم أتاه وقال ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن قول الله فمن لم يجد
قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو
حنطة أو تمر أو خبز وصيام ثلثة أيام متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى ابن
بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نمر بالمال على العشار فيطلبون
منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم
فهو أحل من التمر والزبد • وقال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها
أعلم بها حين تنزل به • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى
أن يحلف الرجل إلا بالله وأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله وأما قول الرجل يا هناه ويا هناه فإنما ذلك
لطلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله • وقال عليه السلام
في رجل يحلف قال إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك
فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم • وقال الحلبي سألته عن الرجل
يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال إن سميته فهو ما سميت وإن لم يسم شيئا فليس
بشيء فإن قلت لله علي فكفارة يمين • وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها
وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق • وقال في كفارة اليمين مد من حنطة
وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم • وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها
بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة
فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي
لا يذكر فيه اسم الله عز وجل • وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف
حجة قال ذلك من خطوات الشيطان • وعن الرجل يقول هو محرم بحجة أو يقول أنا أهدي
هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت

فهي هدي لبيت الله إنما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحما • وفي
في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال يستغفر الله • وقال الصادق عليه السلام اليمين على
وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشيء
أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله والآخر على ثلثة أوجه
فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ومنها ما لا
كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف
كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله
من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو
أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي
هو خير وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم
أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجزي
إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومن لم يجد في الكفارة إلا الرجل
والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل • وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من أهلها والنذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن كان كذا
وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير وكان ذلك
فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فإن قال إن كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا
فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وإن خالف لزمته الكفارة وكفارة
النذر كفارة يمين وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهليكم لكل مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبان أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فإن نذر الرجل أن يصوم كل يوم سبت
أو أحد وسائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض
إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين
فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى
أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وإذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق
بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما وإن شاء أطعم مسكينا رغيفا
وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغا فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله

عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان نذر ان يصوم يوما او شهرا
لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه وانما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او
معروفا فعليه حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك
اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه وافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم
يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة
والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي
المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على عبده ان لا
يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج
ويضيع عليه وعلى عياله ضيعة فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم
يكن له بينة وان كان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف
وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امرأته
وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه • وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية • وسال اسمعيل بن
سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين
على الضمير يعني على ضمير المظلوم • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى • وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعة بكذا وكذا ثم يبدو له قال لا يبيع ولا يكفر •
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء
حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين •
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث • وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة حلفت بنذر وقالت

قال الكفر عنه • وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد صلى الله
عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى
دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات • وروى محمد بن اسمعيل
عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير
انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم • وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله
فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب
وليس ذلك بشيء • وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل • وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في
نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين • وروى محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول
هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا لم يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا
ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء • وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه • وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان
يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد
برئ منا • وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ
من الله • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين
بما يستحلفون • وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته • وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل
قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من
حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وتخوف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف
يصنع قال يصوم شهرا او من الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم
يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد عن يوم صام حسابه حتى يتم له سنة •
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات

وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل. وروي عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل. وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي. وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال اعطي الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات. وروي عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة المعصومين عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة. وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته. وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني. وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان. وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل. وروي عن ابي عبد الله الواحد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه. وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة. وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق. وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت قبل ان اجعل النذر على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر

اداؤه

فعلمت بعد انها حاضت

فلا شيء عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك. وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله

روي عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها فقام ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة ادم وحوا صلوات الله عليهما واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل

لعز القدرة ما يخلق

لانفسهن

من طينتها

الرجال

بنفس

النفس من اصلاح النساء بضلع ۰ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم
عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الادميين
في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما
ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على
الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل
ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة
فاسمها منزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من
ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان
يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات ۰ وروى القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة
فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **باب وجوه النكاح**
روى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج
بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب**
فضل التزويج روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة
تثقل الارض بلا اله الا الله ۰ وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ۰ وقد روى الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الاخر الباقي ۰ وروى
عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني
بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج ۰ وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** ۰ روى عبد الله بن ميمون

مختصرا

ص

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
عزب ۰ وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب
يقوم ليله ويصوم نهاره ۰ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل
موتاكم العزاب ۰ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب
باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان
فضلا ۰ وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد
في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء** روى
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير
في النساء **باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى عن محمد بن
ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج
مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله ۰ وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا
فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل
باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك
باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن
جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ۰ وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي
جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب
مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل
من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب ۰ وقد روى
الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت
وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في
مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير

الصادق عليه السلام

والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرامة ومنهن الهلال
اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر بطالحهن فليس له انتعاش
وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشؤمها** روى
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة
مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروى
ان بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء و
صفاتهن** قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها
فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها
من ينظر اليها وقال اشمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل اذا اعرف العود اي الطيب الريح وقوله
عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم
والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها
كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح
الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك
من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض
حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا
خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها و

اذا

اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت
ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك
فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف
اجر الشهيد **باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن** روى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب
منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا
العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان
واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات
من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات
مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مر على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين
اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة
فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن
ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر
نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها
العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت
تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله
عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة
السوء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **باب الوصية بالنساء**
روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك

البتيم والغناء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها

روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

جمالها

باب الاكفاء

روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

يسار

لبنينا

باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية

رحمه الله

لأحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فالجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا الا ان يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا من ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة

الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت • وقال الصادق عليه السلام
من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان • وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق
خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان
يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد
موته او موتها والاولى ان لا يطالب المعسر بما لم يطالب به المراة في حياتها ولم يجعله
دينا لها على زوجها وكلما دفع اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فقد
صار صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا
يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته
فليس له ان ياكل صداقها **باب النثار والزفاف** روى جابر بن
عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام
اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت
عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى الله عز وجل
الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف
اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض
الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا
وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض فقالوا
جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة • وروى عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى **باب
الوليمة** روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج

والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة **باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه** قال الصادق عليه السلام
لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي يكره فيها الجماع**
روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • وروى الحسن بن محبوب عن ابي سعيد
عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل يكره الجماع في ساعة من الساعات
قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب
الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف
القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي
اكل هذا البغض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت
ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تبارك وتعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب • وقال الصادق عليه السلام
لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد
ثم قال او شك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره
وقال عليه السلام يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء • وسال محمد بن العيص
ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى
الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي
حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع**
قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان
شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها**
ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة • سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد
الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً قال إذا تركها أربعة أشهر كان
آثماً بعد ذلك

باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى أبو المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا
ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة • وروى داود بن سرحان
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا
زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك
المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة
وقال عليه السلام إياكم وتزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج
وروى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج
امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها
ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها
إلى نفسه • وفي خبر آخر قال عليه السلام إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل
لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها • وقال عليه السلام من كان يدين بدين
قوم لزمته أحكامهم • وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية
فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى
قال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه
إياها غضاضة • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إن كانت
له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • وروى
الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم
أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الإسلام فلهذا
حرم نكاحهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام
الناصب لأهل بيتي حرباً وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام

والخروج

والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة
والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك • وروى صفوان عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب
زوجها ويقهرها على دينه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن
أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً قلنا إنما يقول الناس
على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأين المرجون
لأمر الله أين عفو الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال
كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء فقال لا
تزوجه إن كان سيئ الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت
ضرة لأمه مع غير أبيه • وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت
فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج
أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال إذا أقامت معه
بعد ما أفاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم • وروى عمرو
بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال
لا ولا ابنتها هي كبعض أمهاته • وروى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه • وروى
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر إن زوج أو تزوج فنكاحه باطل
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون
عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه وإن فعل أبوه هل تحل
لابنه قال إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل
ذلك الابن لم تحل للأب • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها
من الرضاعة • قال وقال عليه السلام إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة

فقال ما علمت بها انها اختي من الرضاعة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمه قد رضعا من لبن امراة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على خالتها وتتزوج الخالة على ابنة اختها ٥ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر ٥ وروي ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه لسيدها ولا حق له عليها ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تصنع الحيل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها ٥ وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى ٥ وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في

الا باذنهما

انظر

رجل

رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لهما المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ٥ وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان من ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها ٥ وروى علي بن رئاب عن

واذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل له ثلاث المراة ولا ابنتها ولا ابنة ابنتها

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته ٭ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاؤوا فلا ٭ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ٭ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق ٭ وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ٭ وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل له فان مات الزوجان

الزوج الاول

وهما في العدة قال يرثانه ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم لي ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي فقال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين • وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسمه للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصف فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت فكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب • وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد • وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس به • وروى البزنطي عن السري عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها

تزويج ولد الزنا

وهي ما نرضى انا بالمرأة بعد ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها
قال نعم • وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد فقال قال ابي
قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع
اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويجمع
بما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من شاء عنه • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة
بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق
فوجد الرجل الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل
ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان
زوجها اياه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل •
وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان
يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعدما تزوجها فلا • وروى الحسن بن محبوب
عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال
ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف
البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فانه اقرب
للتقوى • وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يتزوج
امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومتها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد
الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج
ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليها من ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما
دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل
بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها
وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام

عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء • باب ما يرد من النكاح روى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع
عليها فلا • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت أرأيت
ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساق • وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء
والبرصاء والجذماء والعرجاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما
ساق اليها • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم بها الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها
الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها • باب التفريق
بين الزوج والمرأة وطلب المهر • روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك
واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر
ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى
الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان
كان غيره فلا يتعرض لذلك • باب الوالدين ايهما احق
روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين
الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من
العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اجبر له وارفق به ان يترك مع امه • وروى سليمان

داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق
الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ۝ وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها
فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ۝

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم
ووجب التفريق بينهم في المضاجع ۝ روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت [ابا مريم]
ست سنين شعبة من الزنا ۝ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان
ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال
لا تضعها في حجرك ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام
بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ۝ وروي انه
يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ۝ وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي
والصبية والصبية والصبية يفرق بينهما في المضاجع لعشر سنين ۝ وفي رواية محمد بن [بينهم]
احمد العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت [العبدي]
الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل الحر ايحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قال هن العفائف ۝ **باب حق الزوج على المرأة** روى الحسن بن [لم تطعه]
محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها

نفسها وان كان على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها [من بيتها]
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها
فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس
حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل
مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ۝ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا
في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن [قرابتها]
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۝ وروى
محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
كتب على الرجال الجهاد وكتب على النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل ۝ وفي حديث آخر قال
جهاد المرأة حسن التبعل ۝ وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة
حتى يرضى عنها ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها (بعلها) فلا نفقة لها حتى
ترجع ۝ وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ۝ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان
تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ۝ وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها
او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ۝ وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا
فقد حبط عملها ۝ **باب حق المرأة على الزوج** روى العلاء بن رزين عن [منك خيرا قط]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل
عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ۝ وسأل اسحاق بن

عن ابي عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت
غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل من خلق سارة فاوحى الله عز وجل
اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال
هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وقال ابو عبد الله
عليه السلام كانت لابي امراة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها ٭ وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ٭ وروى ربعي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل
من اي ابواب الجنان شاءت ٭ وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى
امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم
وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات
فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ٭ وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن
قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمو من حج علي
عليه السلام ودفن بعض بناته ٭ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ٭ وروى ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المراة

يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال
الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ٭ وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن
فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ٭
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي ٭

باب العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي
ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع
ولدها والامة

باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين
وقال ان الغيرة من الايمان ٭ وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من
مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ٭ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء
وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه
ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى
زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا ٭

باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامراة سالته ان لي زوجا
وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة
السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها
منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز
لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك
الزناة باموالهم ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك

او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها . وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال المحيض
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم
قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين
له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق
بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز فرق
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا في اصل النكاح عاصيا كان عاصيا
فقال له ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه
وروى ابان بن عثمان عن رجل عن ابي زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح
فقال اكانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال
ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ذاك

باب الرجل يشتري جارية فيجدها حبلى
روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيها قال اعزل عنها
ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم
يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته شيئا

باب الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان
فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على
باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا
كرامة . وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيف نكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من
طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري لیشتري
يطأهن ورقيقه له حلال

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية
نكاح الامة بين الشريكين روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة
فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها
وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا . وروى اسمعيل بن ابي زياد عن امرأة
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقال اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه . وروى ابان بن عثمان عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
بئس ما صنع وليستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند
الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر . وروى وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اتخذوا من الاماء اكثرهم ما ينكح او علي بن ابي طالب عليه السلام
ينكح فلا اثم عليه ان يتخذهن . وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا
امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة
اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك
فيها شريك . وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع

على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها. وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته
الا باذنها. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية أيحل لابنه قال عليه السلام ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس
وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما
سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء. وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول
قال هي عليه حرام. وفي جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر
قال هي ام ولد. قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه
حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به وان شاءت
معه وان شاءت لم تقر وان كان العبد دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها
وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك
بها. وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج
مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عليه فقال
ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ربع الامة
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك
لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل
تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها
ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق
فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا
قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة
التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة. وروى الحسن بن
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة
العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها

باذنه

منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى
مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل
له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول. وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا
لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها قال
ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز بن عبيدة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان
يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
استدانه بامر سيده. وسأل محمد بن ابراهيم بن يحيى الرضا عليه السلام عن امرأة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال قلت فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح
فلا. وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته
فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل
له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج
في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل
فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. وروى مثنى الحناط عن
محمد بن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به
قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن
له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك. تم هذا الكتاب

امكنت عبدا من نفسها

وكيف له بما في بطنها

هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال الصنم البلدة
يعني العقدة ما لم يقع الشرط بانه حر • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي
مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا
ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد
ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي
كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء
في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك ام احرار قال الولد احرار ثم قال
اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة
قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى محمد بن زياد عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة
الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحل متعتنا • وقال
الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها • وروى الحسن بن
محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها
في كتاب اثبات المتعة • وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة
قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياك

والكواشف

والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة • وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا
عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي
بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل
فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية
على حرة متعة وغير متعة • وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما
وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقّع لا يرجع • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية
يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها • وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال
لا ولا من السبعين • وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك •
وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر
ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها • وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى
ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ولا اطلب ولدك الى اجل • وروى جميل بن صالح
قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت

ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته
وروى يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة
فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها
من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال
فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون
في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال تقول لزوجها
اذا دخلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد
رضيت فاستأنف انت الآن وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت
للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي تزوّج
عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها • وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها
لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة
فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من
الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر • وقال ابو جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء • وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها • وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة
متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له
حتى تنقضي عدتها • وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة اجل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام
يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يجدد
فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج
بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع
ان شاء بامرأة وان كان مقيما معها في مصره • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة انقضت
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده يوما او
يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل • وروى عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع يتمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة • وقيل لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال لان الله تبارك
وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا
لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد • وروي
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه
وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها • وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى • وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك
الا لهن فليستترن منه وليستعففن • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يستعففن
قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال
اذا اذنت له فلا بأس • وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروي عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال
ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج
موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم • وقال
الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم و
قرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا

وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لامراة حاضت
ان تتخذ قصة ولا جمة • وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات • وقال عليه السلام
اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الشهوة عشرة
اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي
نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا
تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذهب
جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما
وثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله • وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امراة
فهو ملعون • وقال عليه السلام في خلاف النساء البركة • وكان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن • ونهى عليه السلام ان تركب
السرج بفرج يعني المراة تركب بغير سرج • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور • وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لشيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج
الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة • وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء
علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن • وقال رسول الله صلى الله عليه واله محاش نساء
امتي على رجال امتي حرام • وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في
النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت
ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة
اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله واذا عفت بقي لها خمسة اجزاء • وقال الصادق
عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر
الرجل الى المراة وهو يريدها • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها • وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
من شعورهن قال لا • وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله
النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن
ايديهن فيغمسن فيه • وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام • وكان امير
المؤمنين علي عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف
من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج
ووجوه لا يعقلها الا العالمون • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح
الرجل المراة التي ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب • وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤوس
نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا
نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم
يتعمد ذلك • وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن
على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم • وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم
يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها
وفي رواية جميل بن دراج في المراة يتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في
اقل من ستة اشهر فهو للاول • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا
اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء • و
روى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى
السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة من رجل الى نحو
قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراته في
بيت فاقرت انها امراته وانها زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك
ورب رجل لو اتيت به لضربته • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك • وقال الصادق عليه السلام ان ابي عليه السلام تزوج بعض خلق
امتي لذلك • وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته
في بيته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة
في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم • وفي
رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته • وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته
فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها • وروى صالح
بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته
ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في
حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف • وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر • وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة
من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث

بن عقبة عن سليمن بن صالح
اذا لاطلقنك

المجامعة

المجامعة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور
النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها
النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به
فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة
وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض علي عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك
يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان
تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع
بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين
وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • وقال عليه السلام
اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او
اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من
لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير
الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسال سعد بن
سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان
زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • وقال علي عليه السلام ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق
بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا • وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول
رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك

صار
ذلك
الطرف العين

امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر
من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٭ وقال النبى صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ٭ ومعناه انه اذا ارضع الصبى حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن
امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ٭ وروى داود بن
الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم ٭ وروى
عن ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدى
هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة
ولدك ٭ وكتب عبد الله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام
فى امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراة فسد النكاح ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة فتلد منه
ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التى ارضعتها
قال لا هى بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ٭ وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور
قال ام تربى او ظئر تستاجر او امة تشترى ٭ وروى العلاء بن رزين عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة ٭ وروى عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين ٭ وروى عبد الله بن زرارة عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ٭
وفى رواية السكونى قال كان على عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين ٭ وروى فضيل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء
من الظؤرة فان اللبن يعدى ٭ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا
وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا

تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى
الرعونة والحمق ٭ وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالته عن رجل دفع ولده الى
ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه فى بيتها او ترضعه فى بيته قال
ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا يذهبن بولدك اليهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ٭ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبن ولد الزنا وكان
لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حل ٭ وروى
محمد بن ابى عمير عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها
من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم
من الرضاع قال لا ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام وجود الصبى اللبن بمنزلة الرضاع ٭ وقال
عليه السلام لا يجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع
الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه ٭ وقال الله عز وجل وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى ٭ وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى وترك صبيا
واسترضع له ان اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه ٭ وروى فى رواية السكونى عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتى ارضعت
ولدى وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشترى منى ام ولدى ٭ باب

التهنية بالولد

قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك
الفارس فقال له الحسن بن على عليهما السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا فقال
له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك فى الموهوب
بلغ اشده ورزقت بره ٭

باب فضل الاولاد

فى رواية السكونى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ٭ وقال
الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ٭ وقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
وروى ان من مات بلا خلف فكانه لم يكن فى الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت
وروى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة

فالحسنات يثاب عليها والنعم يسئل عنها ۝ وبُشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في
وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمّها ورزقها على الله عز وجل
وكان عليه السلام أبا بنات ۝ وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي أنه كفارة لوالديه
وقال الصادق عليه السلام إن الله عز وجل تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده ۝ وقال له
عمر بن يزيد إن لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن
لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص ۝ وروى حمزة بن حمران بإسناده
أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض
فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة
واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع
عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله
أقرضوه يا عباد الله ارحموه ۝ وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات
وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة
قال وواحدة ۝ وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو
خالتين حجبتاه من النار ۝ وقال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله
عز وجل إليها ملكا فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف
المنفق عليها معان ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا أن أحدكم يلقى
سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة وإن ولد أحدكم
إذا مات أُجر فيه وإن بقي بعده استغفر له بعد موته ۝ وقال عليه السلام أحبوا
الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم
وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم
ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به ۝ وقد كان أبي عليه السلام
يفضلني على عبد الله ۝ وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى
رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت
بينهما ۝ وقال عليه السلام يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من العقوق
وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه ۝ وفي خبر آخر قال النبي

صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له ۝ وقال الصادق عليه السلام من نعم الله
عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده ۝ وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا
أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا
يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة

والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنه والختان ۝ روى عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة
بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية ۝ وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة ۝ وروي
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام والله ما أدري أكان أبي عق عني أم لا
فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ۝ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي
حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن
أحب أن يسميه من يومه فعل ۝ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك
فليس عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولود مرتهن
بعقيقته ۝ وقال عليه السلام في العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي
في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ۝ وفي رواية محمد بن مارد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق
رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا عق
عنه ذكرا وإن كان أنثى عق عنها أنثى وعق أبو طالب رحمه الله عليه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا إليها آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال
عقيقة أحمد قالوا لأي شيء سميته أحمد قال سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض
له ويجزي أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر ۝ وقد روي أن يعق عن الذكر بذكر
وعن الأنثى بأنثى واحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والأبوان لا يأكلان من العقيقة
وليس ذلك بمحرم عليهما وإن أكلت منه الأم لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها
بالورك فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسمها أعضاء
كما هي وإن شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها إلا لأهل الولاية ۝ وفي رواية
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة

المسلمين اعطيت بيع قيمة الكبش فيشترى فى ذلك منها • وفى رواية عمار ايضا انه يعطى
القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين
فان زادوا فهو افضل • وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح • وسال عمار الساباطى وسئل
عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها
بعد الذبح ما شئت • وسال ادريس بن عبد الله القمى ابا عبد الله عن مولود يولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان
مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برى مما تشركون انى وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود
باسمه ثم تذبح • وفى حديث آخر عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم
منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك ونستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول اللهم لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة
فى الرجال ومكرمة فى النساء • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال على عليه السلام لا باس بان لا تختتن المراة واما الرجل فلا بد منه • وكتب عبد الله
جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام انه روى عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا
اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلنى
الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام
من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى • وروى مرازم بن حكيم الازدى عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الصبى اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر
اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته لامر
انت اعرف به منى اللهم فطهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الآفات عن
بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم

وقال

وقال ابو عبد الله عليه السلام لاى رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان
يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره • ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن فى
اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه •
وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لى مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة
وكذا جرت السنة • وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة فى حلق راس المولود قال تطهيره
من شعر الرحم • وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق راسه
يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق • وفى رواية السكونى قال
قال النبى صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبى اذنى الحسن والحسين عليهما السلام خلافا لليهود •

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابى بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السماء
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان قد مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته
من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه
او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه • وفى رواية الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال
المؤمنين يغذوانهم بشجرة فى الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فى قصر من درة فاذا كان
يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك فى الجنة مع آبائهم وهو قول الله
تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم • وفى رواية ابى بكر الحضرمى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحق الله الابناء بالآباء
لتقر بذلك اعينهم • وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام
فقال ليسوا كاطفال الناس • وساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقى كان
صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه عليه السلام • وفى رواية عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله
من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه • وقال عليه السلام
مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه فى الجنة • وقال عليه السلام
فى قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا

ذكره فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل
مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا **باب حال من يموت من اطفال المشركين
والكفار** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة • وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد
المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل ابائهم • وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها
كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم
فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار • وفي رواية حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل
وعلى الذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله
وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج
على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم
يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال
المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم
متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا
وعده في شيء قد شاهدوا امثاله **باب تاديب الولد وامتحانه** قال الصادق
عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه • وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في
سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار
ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه • وقال الصادق عليه السلام
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه • وكانت العرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسب عرضت عليه ولاية
امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي •
وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي
طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب

وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه • وروي عن
صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب غرامة الغلام في صغره
ليكون حليما في كبره • وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا
ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم • وسئل الصادق عليه السلام لم يتم الله نبيه
عليه السلام قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب وجوه الطلاق** والطلاق
على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق
غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض
وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة
والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق
المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين
باب طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة
هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل
عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق
رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في
مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر
اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد
فان اراد طلاقها ثم طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز
له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق في خلاف السنة فهو باطل وان
طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها
بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى
المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى
تنقضي العدة • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد
وامراته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

قال للامرأة انا تزوجت عليك او تسريت فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وقال عليه السلام في رجل قال
كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا
بعد ملك • وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل قال لامرأته انت طالق وعبده حر ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال
اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل
الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا
في تحليل حرام ولا قطيعة رحم • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك
بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب
ولا على يمين • وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق
الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى
تنقضي عدتها او يراجعها • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب • وقال ابو جعفر عليه السلام
لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل
قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس
لها ان تحج حتى تنقضي عدتها • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام
عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها
زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن
منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها •

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة
اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على
رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون
انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته
للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل
بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم تحل لزوجها الاول
ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت
عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل
بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر
تزويجا باتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت
عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا
غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات
ابدا • وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا
الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك • وروى القسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه
فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى
الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا
للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها
فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له
عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا
معتبرا وليكون يائسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى علي بن الحسن

علي بن فضال عن ابن بكير قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم يحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر • فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر • وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام روى ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم • وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلايلهم • وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة • وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم • وروي ان ادناه الخمار وشبهه • وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله • وسال عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسال شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمس مائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تحد والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها

وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فى عدتها قال لو قد تم عليها عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله ● وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

ريبة (خ ل)

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع ● وروى علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام ● وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ● وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي يفتى به رواية الكناني ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ● وسأل

لقول الله تعالى (خ ل)

عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ● وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين ● وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه قد بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ● وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال لقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

انها حبلى (خ ل)

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

● روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها فقال عدتها ثلاثة اشهر ● وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ● وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث حيض ● وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليهما عدة ● وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر

وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران
ايهما اسبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
بالحيض ❊ قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ❊ وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام
عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ❊ وسأل محمد بن مسلم
عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض
فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ❊ وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين
سنة لم ترى حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

باب طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة
ثم يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت
من كراهته وبغضه لها ❊ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان
يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها
كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق المستتر

وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها
فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر
الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها
في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

كذا في نسخة
من اهلها وهي في منزل
اهلها
كذا في نسخة
ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان
لا يصل اليها
فيعلم حالها
لم يطلقها

باب اللواتي يطلقن على كل حال

وروى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن
على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ❊ وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير
هو ان الله تعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد
انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه
وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله
في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ❊ وفي رواية ابي الصباح الكناني
ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله و
قالت حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعا وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ❊ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان
يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق ❊ وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت
طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا
تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ❊ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم

عمر بن اذينة
يفترقا

والخلع طلاق بعوض مرتب على كراهة الزوجة [illegible]
وتخالف المباراة [illegible] ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز [illegible] في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا وفي الخلع على الخلاف [illegible]
المباراة بل يقتصر على الاقل من [illegible]

قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراثها ان مات الزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المبارات

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة
ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت
في شيء منه فانا املك ببضعك • وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها
بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير وهو ان يكون الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك • وروى ذلك المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل
فهو خلع له فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر
ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من
الرجل والمرأة جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق
فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة • وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما
ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز • قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه لما بلغت هذا الموضع ذكرت قول هشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن
من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال

المخالف

المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن
المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها
ان تنزع نفسها منه ان شاءت • وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف
اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

باب الخلع

روى علي بن الحكم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي
طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة • وقال عليه السلام يكون
الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم • وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة • وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا • وفي رواية
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة
لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان
يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارأة لا يؤخذ منها الا دون الصداق
الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة فلم يأت فراشها قال ليأت اهله • وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته
والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله
عز وجل غفور رحيم وان لم يفء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان

كان ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر فيجبر على ان يفي او يطلق • وروي انه اذا ابى
ان يرجع الى الجماع ولا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والشرب حتى
يطلق • وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين • وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل الرجل بامراته **باب الظهار** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من
امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها • وقال عليه السلام لا يكون
الظهار الا على موضع الطلاق • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهو طاهر
من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار • وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت
المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة
ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه
فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى
يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل
الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي علي كظهر امه ويسكت فعليه

الكفارة

الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي
علي كظهر امي ان فعل كذا وكذا فليس عليه في ذلك شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع
فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما • وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام
تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا
لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض
ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها
او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذا
ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان يراجعها
قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان
تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل
ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها
لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس
يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة
ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان
يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من
امراته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله
وليكف حتى يكفر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط
فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما
ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى

اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • وسأل محمد بن مسلم عن
رجل ظاهر من امرأته خمس مرات واكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة
وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد
ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض
استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه • وروى جماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال
لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب
فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في
الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان • وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر
رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو • وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة
وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي يريد ان يصون بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه ولا عليها شيء • وروى

ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا
وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل
يوم مدا من طعام • وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال
فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما • وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة • وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على
طلاق ولا طلاق على ظهار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين • وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه • وفي
رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي
فلا كفارة عليها • وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء • وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من
صدقة ولا عتق • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في
الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيتها تفجر وقال الى رأيت بين رجليها رجلا يجامعها
وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة
شهود ولاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ
عنه الحد • وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة
قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن
يساره • وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم
من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى
الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم
يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان دعى احد ولدها ابن الملاعنة جلد الحد فان ادعى الرجل
الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن
وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه
احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف
امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة
وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ● وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له فاما الحديث
المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ● وروى ذلك البزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها
ولا ميراث لك ● وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد
الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج
اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل

جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له
ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ● وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال
نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك
ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها
امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او
تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما
او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ● وروى ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالشيء الطلاق ● وروى القاسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا
او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل ● وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك

تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله تعالى فاذا اجاز
له فهو جائز ٭ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة
تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ٭ وروى
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق المراة اذا كانت تحت
العبد ثلث تطليقات وطلاق الاماء اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٭ وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل
حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها
ثلث ٭ وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٭ وفي
رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون
ليلة بعد اذا طلقت ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو
فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي
اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس
له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه
ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما سلم ٭ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما
عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها

فقال

فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشر ٭ وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها
وان شاءت فارقته ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت ولدت لسيدها ثم ان سيدها انكحها اخاه ثم توفي سيدها فاعتقها
فتزوجها ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال
هي امراته ولست املك طلاقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فقال لها هل جامعك منذ
كان لك عبدا الا وجعلته حرا اذ هو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت
وتزوجيه ان شئت وتعتقيه ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ٭ و
روى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان
لم يدخل بها فنكاحه باطل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن الربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء
ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في
مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة
فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٭ وفي
رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ٭ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن
ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة
وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ٭ وفي رواية ابن بكير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج ٭ وفي رواية
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوما
واحدا لم ترثه ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره

الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه فقال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ۞ وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها وليس للاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه ۞ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين يشهدان عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت الله احلها له فمن حرمها عليه انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له يقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ۞ وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ۞ وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح لابنه ان يتزوجها فقال لا يصلح له وقد رأى من ابيه ما رأى ۞ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها

من الغناء فلا يرتكبها الا ان يرضى بفعلك وان كان يعتمد على ايمان نحبها من الشباب فلا
بأس بكسبها • وروي في خبر آخر انه متى قامت المرأة مع زوجها بعدما علمت انه غير مصيب
به لم يكن لها خيار بعد الرضا • باب النوادر • روي عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل
فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى
تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة و
التفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء • فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء
امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء
الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام
يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة
تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير
داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه
ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد
الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد
يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا
او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القرآن فاني اخشى
ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني قراءة
العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة
ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل
الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع
امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع

يا علي

يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا
يا علي لا تجامع اهلك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي
بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء • يا علي اذا حملت امراتك فلا
تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي
لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة
في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي
لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا
مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما
ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه
ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم • يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب
سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان • يا علي وان جامعت اهلك
ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها
يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه
حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا • يا علي وان
جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى
يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا
مؤثرا للدنيا على الآخرة • يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام
وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه • فقام علي عليه السلام خطيبا فقال يا
معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن

امر العيال فانهن ان وكلن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن
لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب
لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا
لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ● وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال ان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف
الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين ● وقال
عليه السلام اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد ● وقال الصادق
عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز ● وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب
ونكاح الاماء ● وقال عليه السلام هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي
فيه اهله ● وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول ● وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ● وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه
واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه ● وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة ● وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك
وروى خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عنده فقال
الشؤم في ثلاثة في المراة والدابة والدار فاما شؤم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها
واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة
عيوبها ● وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل

تدع الرجل فقيرا يوم القيامة ● وروى سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم
العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في
الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند
الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء
الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار
بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة
وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح
غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل
امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل
وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع ● وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره
البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة
قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت
المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ● وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان
من اهلي فانهم مني ● وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال
وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا
حزنوا ● وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر
عينه تراني وقلبه يرعاني ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجع
البطن ● وقال الصادق عليه السلام ثلاث من كن فيه فلا يرج خيره ابدا من لم يخش الله
في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب ● وقال الصادق عليه السلام

إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر. وروى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل ألقى عليهن الحياء. وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما. وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت أبي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة. وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا فقال لأنهم منكم ولستم منهم. وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن أحد شيء فقال لأن عز القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء قال لأنه يكسب الرزق من حله وطلب الحلال عزيز فلا يحب أن يفارقه لما يعلم من عسر طلبه وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره. وقال عليه السلام إن قوة المؤمن في قلبه ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار. وفي رواية السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته. وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط

اختلف آراء الأكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز [illegible] هذا أو صرح فيه بالوعيد وقيل هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود أنه قال اقرؤوا من أول سورة النساء إلى قوله إن تجتنبوا الآية فكل ما نهي عنه في هذه السورة إلى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالإضافة إلى ما فوقه وما تحته وقال شيخنا الطبرسي [illegible] أصحابنا وقال قوم إنها سبع وقال آخرون إنها عشرون
من شرح الأربعين

في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد. وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط. وروي عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن. وقال الصادق عليه السلام زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى علي بن رئاب عن زرارة بن أعين وعن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر وأنثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم.

باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وإنكار حقنا فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله وأما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عن أبيه قال سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الإثم ثم أمسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويقول الله عز وجل إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول إنه لا ييأس من روح الله إلا

القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله
تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان
الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية
وقذف المحصنات لان الله تعالى يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل
الربا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان
الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله
عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله تبارك وتعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع
الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور
وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله
عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو
يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم • وقد روي في خبر آخر ان الحيف في
الوصية من الكبائر • وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد
التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل
والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه

لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من
الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه
من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد
المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل
كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله
اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام
والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل
له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل
اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم
استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد
الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء
والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين
والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة
لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة
الفساد لما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل
وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع
عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال
حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة
اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل و
التمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان
الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا
فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد
الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده
حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد

تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان و
تحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول
في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة
الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء
الاموال ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا
كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف ٭ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يذهب المعروف ٭ وسأل هشام بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات
والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ٭ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان
السحر والشرك مقرونان ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها
وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت
فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم
كتاب الله بينة بصائره ومنكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم البرية استماعه
وقائدا الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه
المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته
الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في
الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب وطاعتنا
نظاما للملة وامامتنا لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب
والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد
والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا
للبخس وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا بالعفة واكل اموال اليتامى اجارة
من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة ٭ وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر ٭ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٭ وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على
دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ٭ وروى احمد بن النضر عن عباد بن
كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار
وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احداهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة
الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع
هو بهؤلاء اليتامى ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٭ وقال الصادق عليه السلام
من كحل عينيه بميل من مسكر كحله الله تعالى بميل من نار ٭ وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام
ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اوتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال
لا يعرف فيها ربه عز وجل ٭ وقال عليه السلام ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون
عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ٭ وروى ابان بن عثمان عن الفضل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة
اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه فتى
منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه
فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل
صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو
على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة ٭ وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا
فيحب عليه ويبغض عليه • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أدنى النصب قال أن يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه
وقال عليه السلام من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الإسلام • وروى
هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الأول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان
فقال له يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم
تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
دينا وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه
فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي
من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول إن الذي دعوتكم
إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في
دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه
وقال لا أحلها حتى يتوب الله علي فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان
وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات
على ما دعوته إليه فيرجع عنه • وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا
وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزنا يورث ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر
ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار
وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة
ولا يزكيها ولها عذاب أليم • وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا
وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما

أخبركم

شفاعتي

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي • وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل الكبائر
من شيعتنا وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل • وقال
أمير المؤمنين عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبة • وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
تدخل الكبائر في مشية الله تعالى قال نعم ذاك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها
وإن شاء عفى • وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر
كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و
ندخلكم مدخلا كريما ۝ تم الجزء
الثالث من كتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن علي
بن بابويه القمي
رضي الله
عنه
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين
وسلم عليهم اجمعين **باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله** قال ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وارضاه • روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى
فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم
الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه
يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة
عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز و
نهى ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه
متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير
وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء
من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس
الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان
وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه

ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها من غير اذن
زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع
الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار
ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه
ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما
تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني
اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ
مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة
وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني
نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها
تترك الديار بلاقع من اهلها وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام
الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى
عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن
المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد
وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلم
من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود
ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا
ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن
بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد
الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه

البهائم ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه
سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب
أو ينفخ في موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية
ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم
ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى
أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل و
النهار ونهى عن الحجامة في يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد
ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر
وأيام التشريق ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل
أوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم أجره
ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجراً
لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً
بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عليه السلام من
تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم
وبئس المصير وقال من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه
في النار وقال عليه السلام قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقال عليه السلام من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنياناً
رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق
في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله
كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة
لإخوانه وقال عليه السلام من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً
في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع

ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عز وجل عليه
بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن
ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن
يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً ألا ومن
زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه
ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان
من النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف
بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله حرم الحرام وحد
الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى أن يطلع الرجل
في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله
مع المنافقين الذين كانوا يتحسسون عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه
الله إلا أن يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه
ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن
يتوب ونهى أن يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به
من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض
ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله
زانٍ يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي
وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم يبق له حسنة أمر به إلى النار
بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولاً ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من
كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه
ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً
إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ألا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب وقال عليه السلام من
أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة

او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له
ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له
دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار
ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ
عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ۔ وقال
عليه السلام ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط الله عز وجل ومن التزم امرأة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره
يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله ۔ وقال عليه السلام
ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من
عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد
الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا
ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم
الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى
يتوب ۔ ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء
يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل
ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل ۔ وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها
فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو
لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها
ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ۔ وقال عليه السلام
من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن
اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه

فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب
في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته
على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو
عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد
بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل
اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه
اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة
سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي
الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج
الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق
اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اليس
ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا اهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه
فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به عليه احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان و
البخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل
احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من
اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت

من توضأ له قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون
الف حسنة ويرفع له من الحسنات الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله
عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته و
يستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل
اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في
ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا
رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا
يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن
تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز
وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير ٥ وقال عليه السلام
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في
اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ٥ قال شعيب بن واقد
سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه ٥ وروي عن
ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع
في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك
وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر
احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن
الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم ٥ وروى صفوان بن يحيى

عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي
الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه بدفع الصخرة الامين
من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني
الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ٥ وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر
الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع ٥ وقال عليه السلام ما عجت
الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا
او النوم عليها قبل طلوع الشمس ٥ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى
لتناثر ريشه ٥ وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني
به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف في اهلك يا موسى بن عمران
ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان
وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ٥ وفي رواية
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ
فراش زوجها ٥ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال
الله تبارك وتعالى لا ابالي حتى من يعصي الاوثان الكاذب ولا ادني منه يوم القيمة
من كان زانيا ٥ وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن
نساء الناس تعف نساؤكم ٥ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على
عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها

فقالت له انك لا تبتني من هؤلاء وعندك اهلك من يأتيهم قال افاذهب الى اهله
فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد
قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي ففجر بها فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
قل له كما تدين تدان. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى
الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. وقال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد
انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذوا محرم فقال لا
قال من ضرورة فقال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال
ان كان دون الثقب فالحد وان كان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة دون الثقب فالحد
وان كان هو ثقب اقيم نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من
ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق
ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد. وروى حماد عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل
مع الرجل او المراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما
وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما خلاف تنكره ضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا
يعزران بذلك واذا كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة
وذلك متى اقرا بذلك واشهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم
الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول

ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يعترفا ولم تقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما الامام من الحد
سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد. وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة
اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد. وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة
ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف
بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي
عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك
الحد حدا. وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل
عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم وان
شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد
الزاني. وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل
تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وجلد الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة. وخرج امير المؤمنين عليه السلام بسراجة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم
بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال
فرموها حتى ماتت فامر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى
مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما
يجزى الدين بالدين. وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل يجلد فينبغي للامام
ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر و
البكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من
الكوفة الى البصرة. وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه

ما على الزاني. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج امته رجلاً ثم
وقع عليها قال يضرب الحد. وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد. وفي خبر آخر و
تضرب ثمانين. وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبة فقال ان
كانت ادّت الربع ضرب الحد وان كان محصناً رجم وان لم يكن ادّت شيئاً فليس عليه شيء
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراة بعد انقضاء
العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها. وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير
لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملاً
قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت
وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته
عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال قال عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام
منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه
قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها
فقلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها بضربة واحدة وخلى سبيلها
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث. وروى موسى بن بكر
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلاً اخذ حزمة من قضبان او اصلاً فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان
وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة
كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر
لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها. وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائماً والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه
والمذاكير. وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما
يكون من الحدود. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد
في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عرياناً
ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه. وروى ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخرؤة. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال ان زنى
بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد
او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حداً. وروى يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد
فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك
فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع
الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك
وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد
صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم
او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف
نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عنه بوجهه ثم قال
له اجلس فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه
كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئاً

قال ماتت

فاعرض علي عليه السلام

وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي الطهارة افضل من التوبة ثم
اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال له اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما
يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلواتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال
له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك
فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك
في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه
ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك
حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت
الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني
بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل فنشدت الله رجلا منكم يحضر
غدا ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام
عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله
عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة
رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي
لا ينقطع فقال لها مم اطهرك فقالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل
فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري
حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال اطهرك
يا امة الله من ماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال فذات بعل كنت
اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا
قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما
شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال
وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و

يشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال
ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي
ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله لك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال او ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام
رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت
لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع
متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان
اكفله لاني ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام
بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا
قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها
الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما
اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم وارديتهم
واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته
واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته
ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده محمد الي بانه
لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها قال فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا
عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس ۞ وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى
عيسى بن مريم فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس لا
يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل
لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى
فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال له زدني

فقال لا تعيرن خاطئاً بخطيئة قال له رجل قال لا تغضب قال الحسن • وسئل الصادق
عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود
يرد • وفي خبر آخر إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة
رد • وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
وفي رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع
فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة
وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام
أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة
فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت
فجلدها علي عليه السلام الحد • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا
الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به واعتمد في
هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم
إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم
قال وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو مجوسية أو أمة وتحته حرة • وفي رواية
محمد بن عمرو بن سعيد قال أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم
علي حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له سلها كيف فجرت
قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه
من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني
فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها
فقال عمر لولا علي لهلك عمر • وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد

الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد وإن كان علم مكانه بعث إليه • وفي رواية صفوان بن
المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه
الإمام ثم الناس وإن قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس
وروى الحسن بن محبوب عن بريد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
في عدتها فقال إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء العدة
الأربعة الأشهر وعشرة فلا رجم عليها وعليها ضربها مائة جلدة وإن كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإذا فجر نصراني
بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن
الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك
الكافرون أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث إليه
وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق
قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول • وفي رواية السكوني أن عليا
عليه السلام أتي برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام أخروه
حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة • قال وسألته عن امرأة غير ذات
بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة
لأنها قتلت ولدها • وروى [illegible] بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا
زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي
سنة من مصره • وروى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الزنا شر أو شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل
به • وروى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم
ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود قلت فإن

قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا

لم يجعله من ذلك في حل قال لا لحق الله عز وجل ثم قال انا اذا قلنا قلت فالنار مصيره قال
شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم
العذاب ويرى هول جهنم • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن
زنى قال لا يحد ولا يرجم • وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في
بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن
المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا في
الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة
وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في
السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة • **باب حد ما يكون**
المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا
قصر وافطر فليس بمحصن • وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد • وروى عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا
ولا بالامة • قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان
يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا ولا في
حديثها عن عليه الحد • وروى جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة
نفسها قال يقتل • وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من
زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه • وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يضرب عنقه او قال رقبته • وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام
رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان • **باب**
حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على الموقب
قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن • وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه
دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد
الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت واين هو قال هن
اصحاب الرس • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي • وروى عبد
الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية
فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه • وروي [illegible]
حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام • **باب حد المماليك في الزنا**
روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد
قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل
في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما
واحد فقال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى
امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب • وروى الحسن بن محبوب عن
الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد
كان لها زوج او لم يكن لها زوج • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد • وروى ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في
حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها

قال يقتص منهما للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية لي أحدها
قال نعم وليكن ذلك في سر فإني أخاف عليك السلطان. وروى إبراهيم بن هاشم
عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له
أمة فقالت الأمة ما أدبت من كانت بغت فأنا حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدبت
بعض من كان ينتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن استكرهها على ذلك ضربت
الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وإذا درئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها
وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب به. وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال يقوم الجارية وتدفع إليه
بالقيمة ويحط له منها ما نصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر
ما كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها قال لأنه
وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل. وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل
قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه
حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب
حد العبد. وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتبين
إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد
المملوك. **باب حد من أتى بهيمة** روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير
عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم
قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل
لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة
التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
باب حد القواد روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما
يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت هو ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر

الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني
الزانية والقوادة وفي هذا الخبر. **باب حد القذف** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته أن نعتت عنده قال لا ولكن
وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال لا حد عليه. وفي خبر آخر
قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية أو لست
لأبيك. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة
لحق المسلم وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في
أهل دينه لكي ينكل غيره. وروى صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل افترى على رجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا
قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى صفوان بن بشير
عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل
دعى أخا ابن المجنون فقال الآخر بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه
جلده وقال اعلم أنه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده
عشرين نكالا ينكل بهما. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد ويفرق بينهما
بعد ما يجلد ولا يكون امرأته ثم قال وإن كان قال لها كلاما أقلت منه غير أنه يعلم
شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان
في الحد لعل أو عسى فالحد معطل. وقال الصادق عليه السلام إذا قذف الخنثى بحرمة المرأة
والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا. وروى محمد بن
عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام
معها ولا إثم عليها منه. وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام قال ليس في

ثلاثة جلد الحد وألزم الولد. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير من ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد المفتري وعلى غير البالغ حد الادب. وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ

وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه السلام عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام. وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا. وقد روي ان الزوج احد الشهود. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد. واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا. وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب الحد ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فاذا زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين. وروى ابن محبوب عن [illegible] عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة

وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وكان قد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه. واذا قال الرجل للرجل انت تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد. وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد. وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد. وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغتصبة يفتري عليها الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال. وروى ابو ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد تقاذفا فكل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد من شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد. وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان. واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بمنزلة الخمر وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل. وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة. وقال ابي رضي الله عنه

يعني يا ابن الزانية

روى عن ابي ولاد

حد شارب الخمر

في رسالة الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار
فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من
غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من
ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في
الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب من ذلك الخمر في اناء ويصير عليه حتى يصير خلا فاذا صار خلا
اكل من ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وللخمر اسامي العصير
وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير
والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست
صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل
النار ● وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت
من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة
في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
● وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب
الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع
رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان ● وقال الصادق
عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال
والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء
حرام مما وعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ● وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد
من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج امه واللاهي بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها

من غير قمار ومثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة
عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب
بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته
طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل ● وقال الصادق عليه السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش و
النصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي
ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول
الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان
جبلا بغى على جبل لهده الله الباغي منهما ● ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التحريش بين
البهائم ما خلا الكلاب ● وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها
صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل
التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور **باب حد السرقة** روي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة
مجدبة يعني في المأكول دون غيره ● وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع
في الطير ● وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد درهم ثمنها ثمانية وثلثون درهما ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك وما اتاك بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله انه ما ارسله ويستوفي الآخر
من الرسول المال [illegible] فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن له شهود ● وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل
يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
والمساجد ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او
حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل • وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله
عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال عليه السلام قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله عز وجل فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت عليه
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى
وان شاء قطع • وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في
ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا
على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا واحدا دون واحد فقضى ان تقطع ايمانهم
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان
الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ما له وان كان اخذ مثل الذي له
فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع • وروى [illegible]
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل
الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على صاحبه
ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة • وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله
اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال • وروى انه ان سرق
في السجن قتل • وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ربع
دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في
الدار ومعه المتاع فقال دفعه اليّ رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع
من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره • وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم
سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في

السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها
الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها
من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم
على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى • وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة
الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله
اليسرى • وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني
اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس
على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس
على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان • وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا
فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد
فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت المال وكف عن
الناس • روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام • ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا
والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع • وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر
فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا • وروي ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال
طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد
اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام
فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب

واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ
المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقطع القتل يثقل رجليه ويرمى
في البحر. وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل
ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلى عليه ودفنه. وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. وروى
صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه
ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه
دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية. وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت
جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها
فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء
عليه وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد. وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على
القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت
فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من اين
يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل
بها وجهه للصلاة. وروى الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان
عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه

والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها. قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على
نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع. وروى في ذلك الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك
على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع.

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سئل الصادق عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
يأتون.

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل.

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل.

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد ذلك.

باب تعطيل الحدود

روى سليمان بن زياد المنقري عن حفص
بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم. وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت
جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين. وروى انه
دخل على امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير
بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما انه
ان ضربكما فوق ثلاث كان في ذلك القصاص يوم القيامة. وروى صفوان بن يحيى عن
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
مرتين قتلوا في الثالثة. وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال

قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تتقي بها شيئاً
افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته
به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات • قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من
عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه
حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز
واللحم والقثاء • وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في
رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات
ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ
رداءه فالقاه مع اردية غيره فقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده • وروى [illegible]
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب
بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا
ولم يكن يبطل حداً من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط
بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم
بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل • وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس
فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك من ترك ما اشتبه

المحل

وان لم يحصن

تكلفوها

عظيم الاثم فيهما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها • **باب دية جوارح الانسان ومفاصله** ودية النطفة
والعلقة والمضغة والعظام والنفس • روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن سنان عن ابي ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمرو
الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد
كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى علي عليه السلام في كل عظم
له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة
اجزاء وجعل الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء
ستة فرائض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً
خمسة اجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلج الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين ديناراً
وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين
عليه السلام عشرين ديناراً الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة
ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في
مثل ذلك ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضاً مائة دينار اذا
[illegible] عدده فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة
المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا
الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار
واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم
يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم
يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين ديناراً
وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى علي
عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك
الحكم ثم جعل دية الاسنان مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة
جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت

ديته ألف دينار ومن المجروح بالقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة
نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح
ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل فالدية في النفس ألف دينار وفي
الأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب
السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار والرجلين جميعا ألف دينار
والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار والظهر إذا أحدب ألف دينار والذكر فيه
ألف دينار واللسان إذا استؤصل ألف دينار والأنثيين ألف دينار وجعل دية
الجراح في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر
والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فإن ديته معلومة فإذا أوضح ولم ينقل منه
العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف
دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد
والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فإذا أصيب الرجل
في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب
من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
وذلك في القسامة في العين قال والأعمى فإن لم يكن له من يحلف معه ولم
يوثق به على ما ذهب من بصره أن يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة
وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف
أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات
وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف
ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في
القصاص والحدود والقود وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء
لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان

فإذا

الشفر اختلف الأصحاب في دية الأجفان على أقوال أشهرها أن فيها الدية وفي كل واحد ربع الدية
وثانيها أن في الأعلى الثلث وفي الأسفل نصفه ويسقط السدس ذهب إليه ابن الجنيد والمفيد
والشيخ في ... وسنده رواية ظريف وثالثها أن في الأعلى وفي الأسفل الثلث ع

سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور فإنه يترك حتى يغفل ثم يصاح به فإن سمع
عاوده الخصومة إلى الحاكم والحاكم يحتال فيه برأيه فيحط عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص
في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أصيب الساق والساعد من الفخذ والعضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم
يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك
فبحسابه وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف
العين مائتا دينار وخمسون دينارا وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن قطعت
روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال [illegible] هذا الكتاب [illegible]
الروثة من الأنف مجمع مارنه وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها
خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك وإن كانت النافذة
في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف
والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وإن كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين و
إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار وإذا قطعت الشفة العليا
فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وإن
ودي منها الأسنان ثم دووي فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس
دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت وشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال [illegible] هذا الكتاب
رجل [illegible] الشتر انشقاق الشفة من أسفلها [illegible] وأما من شيء أصابها وبقاء
شفة شترا إذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية
كاملة ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك

فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها امسك الماء والطعام مع
الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف
الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت
نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها فان كان جرحا
ولم يوضح خرقا فكان في الخدين ان فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة
ديتها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في
الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية
خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب
ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول لم
تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي
سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها
اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون

دينارا فان نقلت منه العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
نافذة مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد
فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره
خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي
كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
اربعون قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو
فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار
وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي خلق الانسان للثعالبي الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد

مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها
وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا
قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار واذا استوى جبرها وثبت فدية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها
المفصل الثاني من الابهام ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الذي على الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
الموضحة ان كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس
دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع فحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة و
ثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع اصابع
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة
لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس

ثلث

دينار

دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع
منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا
انثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتا دينار
وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان
انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى
الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما
خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته
على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة
دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فديتها اربعمائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما
قطع منها فحسابه على ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره
فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ

ففي دية صدع الفخذ

٤٤

وان انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا

ودیتها ثلث دیة کسرها خمسة وستون دینارا وثلثا دینار ودیة موضحتها ربع دیة کسرها
خمسون دینارا ودیة نقل عظامها نصف دیة کسرها مائة دینار ودیة نقبها ربع دیة
کسرها خمسون دینارا وفی الرکبتین اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین
مائتا دینار فان انصدعت فدیتها اربعة اخماس دیة کسرها مائة وستون دینارا
ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقل عظامها مائة دینار وخمسة
وسبعون دینارا منها فی دیة کسرها مائة دینار وفی نقل عظامها خمسون دینارا
وفی موضحتها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسون دینارا فاذا
رضت فعثمت ففیها ثلث دیة النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان
فکت ففیها ثلثا اجزاء من دیة الکسر ثلثون دینارا وفی الساق اذا کسرت فجبرت علی
غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار ودیة صدعها اربعة اخماس دیة کسرها
مائة وستون دینارا وفی موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی نقل عظامها
ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی نقبها نصف دیة موضحتها خمسة وعشرون دینارا
وفی نفوذها ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی قرحة فیها لا تبرا ثلثة وثلثون
دینارا فان عثمت الساق فدیتها ثلث دیة النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث
دینار وفی القدم اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا
دینار وفی نافذة فیها ربع دیة کسرها خمسون دینارا ودیة الاصابع والقصب التی فی
القدم للابهام ثلث دیة الرجلین ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار
ودیة کسر الابهام العظمة التی تلی القدم خمس دیة الابهام ستة وستون دینارا
وثلثا دینار وفی صدعها ستة وعشرون دینارا وثلثا دینار وفی موضحتها ثمانیة
دنانیر وثلث دینار وفی نقل عظامها ستة وعشرون دینارا وثلثا دینار وفی نقبها ثمانیة
دنانیر وثلث دینار وفی فکها عشرة دنانیر ودیة المفصل الاعلی من الابهام وهو الثانی
الذی فیه الظفر ستة عشر دینارا وثلثا دینار وفی موضحته اربعة دنانیر وسدس
وفی نقل عظامه ثمانیة دنانیر وثلث دینار وفی ناقبته اربعة دنانیر وسدس وفی
صدعه ثلثة عشر دینارا وثلث وفی فکه خمسة دنانیر ودیة کل اصبع منها سدس دیة
الرجل ثلثة وثمانون دینارا وثلث دینار ودیة قصبة الاصابع الاربع سوی الابهام
دیة کسر کل قصبة منها ستة عشر دینارا وثلث ودیة موضحة کل قصبة منهن اربعة
دنانیر وسدس ودیة نقل کل عظم قصبة منهن ثمانیة دنانیر وثلث ودیة صدعها

ثلثة عشر دینارا وثلث ودیة نقب کل قصبة منهن اربعة دنانیر وسدس ودیة قرحة
لا تبرا فی القدم ثلثة وثلثون دینارا وثلث ودیة کسر المفصل الذی یلی القدم
من الاصابع ستة عشر دینارا وثلث ودیة صدعها ثلثة عشر دینارا وثلث وفی
نقل عظم کل قصبة منهن ثمانیة دنانیر وثلث ودیة موضحة کل قصبة اربعة دنانیر
وسدس دینار ودیة نقبها اربعة دنانیر وسدس دینار ودیة فکها خمسة دنانیر
وفی المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فدیته خمسة وخمسون دینارا
وثلثا دینار ودیة کسره احد عشر دینارا وثلثا دینار ودیة صدعه ثمانیة دنانیر
واربعة اخماس دینار ودیة موضحته دیناران ودیة نقل عظمه خمسة دنانیر وثلثا دینار
ودیة فکه ثلثة دنانیر وثلثا دینار ودیة نقبه دیناران وثلثا دینار وفی المفصل
الاعلی من الاصابع الاربع التی فیها الظفر اذا قطع فدیته سبعة وعشرون دینارا
واربعة اخماس دینار ودیة کسره خمسة دنانیر واربعة اخماس دینار ودیة صدعه
اربعة دنانیر وخمس دینار ودیة موضحته دینار وثلث دینار ودیة نقل عظامه
دیناران وخمس دینار ودیة نقبه دینار وثلث دینار ودیة فکه دینار واربعة
اخماس دینار ودیة کل ظفر عشرة دنانیر وافتی فی حلمة ثدیی الرجل ثمن الدیة مائة
دینار وخمسة وعشرون دینارا وفی خصیة الرجل خمسمائة دینار قال فان اصیب
رجل فادر خصیتیه کلتیهما فدیتهما اربعمائة دینار وان فحج فلم یقدر علی المشی
الا مشیا لا ینفعه فدیته اربعة اخماس دیة النفس ثمانمائة دینار فان احدب منها
الظهر فحینئذ تمت دیته الف دینار والقسامة فی کل شیء من ذلک ستة نفر علی
ما بلغت دیته وافتی علیه السلام فی الوجئة اذا کانت فی العانة فخرق الشعا
فصار منه ادرة فی احدی الخصیتین فدیتها مائتا دینار خمس الدیة وفی الشفا
اذا انقذت سنة من ریح او خبزة فخشی من الرجل ثلث اطرافه فدیتها عشر دیة الرجل
مائة دینار وقضی انه لا قود لرجل اصابه والده فی امر یعیب علیه فیه فاصابه عیب من قطع
وغیره ویکون له الدیة ولا یقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعیبت وغرم
العیب علی زوجها ولا قصاص علیه وقضی علیه السلام فی امراة رکبها زوجها
فاعفلها ان لها نصف دیتها مائتان وخمسون دینارا وقضی فی رجل افتض جاریة
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملک بولها فجعل لها ثلث نصف الدیة مائة وستة
وستین دینارا وثلثا دینار وقضی لها علیه بصداقها مثل نساء قومها واکثر

رواية أصحابنا وفي ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها

والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوقي من القتل إذا كان عمداً أو خطأ. روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً. وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة. وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت. وروى ابن أبي العلاء عن الثمالي قال لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت وما ذلك الحدث قال القتل. وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله. وروى أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثاً

أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام. وروى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه. وروي أنه موضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل. وروى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فليتزوج إليهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل. وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً. وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل عبداً مملوكاً متعمداً قال يعزر ويضرب ضرباً شديداً

وقف بمنى حين قضى

وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم التوبة بعد ذلك • وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان
يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله • وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله
ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله
على مناخرهم في النار او قال على وجوههم • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا
على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت
فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فقال ليس ذاك المتعمد الذي
قال الله عز وجل • وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه • وفي رواية ابراهيم بن
الباذ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة
صدق يقال لها ام قينان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها
مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين
قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذتم تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قينان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل
مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور • وروى علي بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله

صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله
او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم لانتفائه
من حسبه وان دق •

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في
دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على
من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لئلا يبطل دم امرئ مسلم • وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل
يوجد في دار القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله
عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله
قال فقلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت
له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل • وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض
اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سأل عن رجل
كان رجال الشام قوم مرتفقات ونفر معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم
فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية • وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ
بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم • و
روى القسم بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه
فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم
اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال اذا اودي صاحبكم

ادي

فقلت له كيف تحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم
الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء
بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا
عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل
القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير
المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه
اقرب ضمنت • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
ببعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة
فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم
لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلل الحجرة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال له يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينيك به
وقال الصادق ابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له • وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي فاعتدى
عليه فلا قود له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون
باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم

قال قد اعذر من حذر • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه
مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر
دمه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على
رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال
ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى
ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا
قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و
يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه • وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شبت دابته فارادت ان تطأه فيحتوش ذلك
منها رجل الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من
اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على
مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا
نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال
من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان
الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك
الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه
فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال • وروى ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه
وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد
وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله

قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه عليه
كفارة ودية. وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى
او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة
وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. وروى الحسن بن محبوب
عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا عمدا
فلم يقم عليه الحد ولم يصح عليه الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين
شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح
ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن ترك مالا اعطى الدية من
بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم. وسأل سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرفه قال الدية
كاملة. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر
انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان
هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء. وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من
الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله
عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد

مائتي بقرة او الف شاة. وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
في شهر حرام فعليه دية وثلث. وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم. وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا
مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان
لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام
المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية
على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا. وروى ابن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية
الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة. وروى جعفر بن بشير عن معلى
ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو
كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل
الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون
حقة واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة
في المغلظة الف كبش فان لم يكن ابل. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان
يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان
مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول
وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل

والجراحات في القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا
كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ
على اولياءه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ
على اولياءه القرويين * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس
الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم
فانه حق لزمه * وفي رواية ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية
وثلث * وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا * وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعنف عليها الزوج حتى
ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل * وفي رواية ابراهيم بن هاشم
ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل * وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا
رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما * وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف ماذا الذي قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان
يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان بالمعروف
اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما * وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب
انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن * وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا

متعمدا

متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا
دمه ضمنوا دينه قال فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه
الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا او صالح اولياؤه قاتله على الدية
فعلى من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من
التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره * وفي رواية ابن بكير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود * وروى
البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا
على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما
لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطؤه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع
الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على
اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية وعلى المراة نصف الدية * وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ
المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال فان
كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة
الآلاف درهم وان احبوا ان ياخذوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون
قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف
درهم ويأخذوا العبد ويقتلونه بسيفه وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الآلاف
درهم فليس لهم الا العبد * وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه * وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له واذا لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار

يقضي بالدية **باب من عمد خطأ** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا
فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان
دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم. وروى اسمعيل بن ابي زياد عن اسمعيل عن
ابي عبد الله عليه السلم ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلم يسأله
عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء.
باب فيمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه
الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة. **باب
حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل.** روى القسم بن محمد عن
ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه
قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجلين امسك
احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى
مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا
ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية. وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اخماس
بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة خمسين بشهادة الاثنين عليهم. وقضى
علي عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني و
استمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه

من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا
يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في
هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلم وهو قابض
على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه
فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن
رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما
فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء
هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه الاخر
فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة. وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم
يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما
فقال علي عليه السلم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا
ندري فقال علي عليه السلم بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلم ثلثة نفر واحد منهم
امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه
وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل.
وقضى عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه
يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت. **باب الجراحات والقتل
بين الرجال والنساء.** وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع

اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا
ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا
حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين. وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها
وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة. وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية. وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت رجلا
فقال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها
فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق. باب الرجل يقتل ابنه او الابن اباه او امه
روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرث منها شيئا. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط
رأسه. وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر
جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم. وروى ابن مسكان عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء
ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين. وروى ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله
صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب. وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى
اولياء المقتول هو وماله. وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب. وقد روي ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب. وروى
عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحد متى
كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور
واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا
منهم اربعة آلاف درهم ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا
ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل
واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة

لديته كاملة قال زرارة فقلت له فما قال ابو عبد الله عليه السلام وهو من اعظام ذمته
وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على امام المسلمين
لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين ولكن ذلك اذا كان المسلم معتاد القتل لهم فيقتل لخلافه على الامام
فان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين • وروى علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود و
النصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش
لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل
الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي
ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراح
كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب القتل
فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء
او يطلق فان لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
فقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذمياً فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء
النبي عليه السلام فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة سلام الله
عليها وقال اذا كان من اذى ذمياً فقد اذى النبي من ظلمه وابتدائه فكيف من
اذى التي هي واحدته التي هي بضعة منه وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع ذلك
عليه السلام بذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن ظلمها فقد ظلمني ومن سرها فقد سرني •
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هل المرتد نصفه
ثمانمائة درهم • وروى صفوان بن يحيى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً
قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون
التوبة بعد ذلك • وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من

ضربه قال يعتق رقبة • وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
العبد الحر دفع الى اهل المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استعبدوه • وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد
وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر
اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى • وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول
فدفعه اليه بجنايته جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • وروى علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له
فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر • وروى ابن رئاب عن السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه • وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر
قتل رجلاً عمداً قال يقتل به قلت فان قتل خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون
لهم رقاً فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد
ان المدبر مملوك • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط
عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان

فأدى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على المولى • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان المملوك مؤمنا فقتله عمدا اعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا اغرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامها ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية • وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في البيضة اذا قطعت خمسون من الابل فان كان جرحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون • وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابت الكل ضربت عنقه ولم يقتص منه • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه

يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد ما ليد اذا كانت القاطع يد الرجل يا ليد اذا لم
يكن القاطع يد لان تعلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال لا انما توجب عليه
الدية اذا قطع يده رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه
ليست له جارحة يقاص منها . وروى ابن ابي عمير عن الغنم بن عمرو وعن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي
الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي
في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من عظم وفيه الغضروف هو الرقيق لا الغليظ
كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين
الدية وفي احدهما نصف الدية . وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء . وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان توخذ بيضة نعامة يمشي بها ويوثق
عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصره عينه التي اصيبت
وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك . وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية . وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب
الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في
اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيء قال تسد التي ضرب سدا جيدا
ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يؤخذ بيد الجرس من خلفه فيضرب به من خلفه فيضرب به من خلفه
حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم
انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق
قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه
ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيعطى من حساب ذلك . وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن

سليمان

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذنه
بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بغتة هل يسمع فان
جاء شاهدان انه يسمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه يسمع حلف
ثم اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله
اياه . قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يحلف
بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه
الله اياه . وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر
الدية . وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة
قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة
لم تلد فقال الدية كاملة . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية . وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس
عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل
لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية . وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع
يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال لا قود قال قلت فان اضعفوا الدية
فقال ان ارضوه بما شاء فهو له . وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت . وفي
رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها
الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال في الرجل يكسر
يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش . وسئل جميل كم الارش
في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما . وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء . وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها . وقضى

امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا
ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر
حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة
دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة السوية وهي ثمانية وعشرون
سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف وشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في
كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع
الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الجرح اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما
هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من المواخير
اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة
الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية
له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات
انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي
قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام
على الورق قال الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ

اصيبت

في الاصابع

منه في الدية اليوم الورق والابل فقال ان الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران
كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود

الدية وفي رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله
وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد
نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي
انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم انتفى القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب
عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال
ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من
اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلام
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد
فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر
انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي
فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء
في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال

ارتفع

المدركين المسلمين ثم يجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية ويجعل على قرابته من قبل
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه فرض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال
المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستاديهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فرض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا
ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل
سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل
ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا
وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من
قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام
المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم
مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه
على عاقلته خطا او عمدا وفي كتاب امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا
ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته
منه شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب
المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا
فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا
يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة
لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه
بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى احمد بن
عن اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه
ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية • وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله

بالدية

بالدية الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين
دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة • وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال
فست وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت
على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا • وروى
محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره
بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقد علقت ان كان دما
صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم
صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صارت فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين
اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد
حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك
العظم اول ما يبتدى ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين
وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا
قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب خمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية
وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد
او امة • وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل
لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا

او ضربة تلقيها الا بينة قلت فهي لا تزال من ولدها من بينة قال لا الا انها قتلته • وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه
نصف عشر قيمة الامه وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامه • وسأل
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى الحسن بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة وهي حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال اما دم اللص فهدر وعلى
المقتول دية سخلتها **باب ما يجب في الرجل المسلم** يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون
ثم يعلم به الامام • روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة
مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان
رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب الرجل يتعدى**
في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت • روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية **باب دية لسان الاخرس** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان
رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب ما يجب في الافضاء**
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية • وفي نوادر الحكمة ان
الصادق عليه السلام قال في رجل افتض جارية بيده فقضى ان تقوم قيمة
وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها
لانها لا تصلح للرجال **باب فيمن صب على رأس رجل ماء حارا فذهب شعره** روى جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب

ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • وروى سليمان بن
تمام قال اهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك
الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب
ما يجب في اللحية اذا حلقت** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في
اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب ما يجب فيمن قطع فرج امرأته**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في
كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها
الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها**
فزعمت انها لا تحيض • روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد
طمثها وعقر رحمها • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها
وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها **باب دية مفاصل الاصابع**
في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع
بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الابهام لان لها مفصلين • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به عقلها
لان الديات كانت بالابل تعقل بفناء ولي المقتول **باب دية البيضتين**
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب ما جاء في اربعة انفس مملوك
وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا** • سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا
رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء

ادّى عنه وان شاء دفعه برمّته ولا يغرم اهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع
وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان علياً عليه السلام
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق
بها **باب دية ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال انما تردّ ديته مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي **باب ما جاء فيمن احدث بئراً او غيرها في ملكه او في غير ملكه**
فوقع فيها انسان فعطب روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما
ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئاً
قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتد وتداً او اوثق دابة
او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن [illegible]
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله
عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو
له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على
الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه **باب ما يجب في الدابة** تصيب انساناً بيدها او رجلها
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه
ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فاذا قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها
يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام

اوا وتد وتدا

فتعقره

قاد دابته

في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن
عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ما
دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق
والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلاً
او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام ضمّن صاحب الدابة ما وطئت
بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان **باب ما جاء
في رجلين اجتمعا في قطع** يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال
ان احبّ ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احبّ اخذ منهما
دية يده وان قطع يد احدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
باب ما يجب على من قطع راس الميت روى الحسين بن خالد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ
فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست
هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل
يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مُثّل به بعد موته صارت ديته
بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير من صدقة وغيره قلت فانه
دخل عليه رجل ليحفر له بئراً ليغسله فيها فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ
بمدّ النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع
راس الميت اشدّ من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتاً كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان هذين الحديثين غير مختلفين لان كل واحد منهما
في حال من قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومن لم يرد
قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ

ردفان

ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام **باب ما جاء في اللطمة** يسود او يخضر او يحمر ٭ روى الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلا على
وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من ارتقى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله
روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل ارتقى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود **باب
ما جاء في ثلثة اشتركوا** في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات ٭ روى محمد بن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** ٭ روى
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر**
اذا انقلبت على الصبي فمات وتدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به ٭ روى محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ٭
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر والظئر لا تكافى
قال الدية كاملة ٭ ورواه علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٭ ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ وروى حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت

الحسين

مسلم

صنعت

وروى

عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مامونة **باب ما يجب من الضمان** على صاحب الكلب اذا
عقر ٭ روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطاء او عمدا** ٭ روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي
حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل**
نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها ٭ في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي**
المغتلم اذا قتل رجلا ٭ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص**
روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله
هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا
بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس
انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار
فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق
لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق** يكابر امراة على فرجها ويقتل
ولدها ٭ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف

ودعته

بضعها نفسه

درهم مما كان بها على وجها لا تزان وتعرف بها الديه ويلبس عليها في قتلها اياه شي لانه
سارق • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يحمل على امراة وهي
حبلى يقتل ما في بطنها فتعمد المراة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس
عليها شي فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة
على نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها
وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك • روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البنا
عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله
ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج
ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب
من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله • روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او
عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل
فيوجد متفرقا • روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه
قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها قال الاصمعي
اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص
القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها
وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق
من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام

قشر يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم
المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج
والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ والعثمان
تجبر على غير استواء باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن
فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجلد وعليه حد وحد احدهما القتل قال كان علي
عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام باب
دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون
الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة
وثلاثون من الابل وفي المامومة ثلث الديه • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
في اموالهما نصفين • وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس
سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس • وفي
رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة
تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس
فيها قصاص الا الحكومة • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة
بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال
هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية
فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة • وروى عمرو بن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال قال علي عليه السلام من قتل حية قوم فليضمنهم ما قدر عليه ان احتسب بحسابه • وروى
عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال ان
رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار • وفي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الغنم
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل
ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل • وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد عن شيء
وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضب له فرمى لها سهما
فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم
وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل
ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش • وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما
في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة • وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن
علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان
فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله
ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته • وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب
ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا
فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسال عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال
ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها
وما هذا بحضرتي فمن جاءك بهذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع
امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلام انا
ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته • وفي رواية ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

سئل

ان ابن ابي الحسين

عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين • وقضى عليه السلام في اربعة
انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب
حظهم بحظه • وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع
رجلا في بئر فمات فامر بان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت
مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال
المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل كذا وكذا فسال
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال الدية على اصحاب الغوث الذين
صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا
فساله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليهما السلام على الريح فقالت
كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة
بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة
فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة
وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره
ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه
حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس
قد قتلني والله مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل
انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء
ان ادم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه
اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى
ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث

الارش بقبة الريح ص

الى ابنه شيثا وهو ابن نزالة الحوريا التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها
ابنه شيثا واوصى شيثا الى ابنه مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى عثميثا
اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح
عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى
برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران
ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى
اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى
بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن
عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن بن داود واوصى
سليمن الى اصف بن برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن
مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى
يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة
الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها
اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك
واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن
عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار
مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن
علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن
موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن
محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق
من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما
ملئت ظلما وجورا صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين . وروي عن عبد الرحمن عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله
عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان

محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام
وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد فقال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان
او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله و
جميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله
وكان عليه السلام من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية وذات الاذنين يلبسها في
الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيد فيخطب بها وكان له قضيب
يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له
قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكان له بغلتان
يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحديهما العضباء لاحديهما
وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخرى العون وكان
له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر رسوم وكان له حمار يسمى اليعفور
وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات
فضة حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له
بعير يحمل عليه يقال له الدباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد
فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر
علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك
وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك . وروي المعلى بن محمد البصري عن
جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن
برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي و
فاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . وعنه
عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت
وصيي وصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي

شيعتي لأمتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وأمرك أمري
وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل
وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسن
بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب
وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن
والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى بعث مائة ألف نبي
وأربعة وعشرين ألف نبي وأنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل
ولكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره وإن وصيي علي بن أبي طالب لسيدهم وأفضلهم
وأكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء
الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي
عليهم السلام وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين
وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأني
وضعت هذا الكتاب لنحو الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على
الكتاب الجواب **باب ما يمن الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة**
من رد بصره وسمعه وعقله للوصية • وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو
عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية
أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب**
حجة الله عز وجل على ابن آدم الوصية وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي
نعيم عن أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت
عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً
باب في الوصية أنها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم • وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
فينبغي للمسلم أن يوصي **باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة** روى سعدان بن

صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من
الزكاة **باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار** روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته
باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئاً من ماله قل أو كثر
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من لم يوص
عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت**
روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند
الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله • وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى
إلى علي عليه السلام وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين
إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام **باب**
ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل • روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة
باب ما جاء في الإضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال
باب العدل والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في
حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض **باب**
في أن الحيف في الوصية من الكبائر • روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب**
مقدار ما يستحب الوصية به • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه
بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف • وروى حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ما له من ماله فقال له الثلث وللمرأة أيضاً • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أوصي بخمس
مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث

ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ
المدى • وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من
الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية
الى المعروف وما لا يجب من ماله • روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم • وروى ثعلبة بن ميمون عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح تتبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث • وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم
عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم
قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس
وروى محمد بن ابي عمير عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه
الى تلقاء النبي الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة • وروى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة
اشقاصا في مواضع وكانت اوصت لسيدنا من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلم
بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله
وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا
ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم
بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن
وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال
اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله
محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي
اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق
على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها
جبرئيل عليه السلم • وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك
في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز
وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في
الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي
وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر
خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد
اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع
يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة
وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن
الا نفسك • وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلم
حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا وجميع ولده
ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلم
يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي

كما اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الى كتبه وسلاحه وامرني ان امرك
اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه الحسين
عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام
ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل
على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله
عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه
كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة
الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم
الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم
النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله
اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم
تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله
في الصلوة صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين
فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد
في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم
فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم
الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم و
لعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم

لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما
امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم
ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم و
التقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات
الله عليه ورحمته اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة
الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة الاشهاد على الوصية ۰ روى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ۰ وروى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي
ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية ۰ وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب وان لم يجد فمن اهل الكتاب
فمن المجوس لان النبي صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض
غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له
ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى
ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب
اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ۰ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية

على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضايا كتاب الله عز وجل ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ٭ وقال
كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه و
يقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي
انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث بمخالفة
هذا الحديث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث ٭ وروى علي
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه باب الامتناع من قبول الوصية
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى رجل
الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل ٭ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى
اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه
وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته ولده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع ٭ وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان
ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال ٭ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي
اذا بلغه الغلام جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٭
وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز
وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام

عن ابي عبد الله ع انه قال

عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من
ماله باليسير في حق جازت وصيته ٭ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب
والايماء ٭ روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت
بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل و
نسخت انا في صحيفة ٭ وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا
علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا
واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام
فاجازا ذلك لها ٭ وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب
كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما
اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب
عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب
الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٭ وروى محمد بن
ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع
في وصيته ان كان في صحة او مرض ٭ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
و يزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٭ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب من اوصى باكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك فليس لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته ٭ وروى حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود

فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك
والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ۝ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۝ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه اذا اوصى بالثلث ۝ وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظروا الى من
يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه ۝ وروي عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا
من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء
المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس
باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن
ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق
بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء ۝ وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله
لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ۝ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك انه يبين من ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب
له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث
واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن

يكون

رضي الله عنه

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء
ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر
من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي
بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر
يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته
قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته
باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما
ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه
عليه السلام ۝ وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية
قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ذاك له ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لست افتي بهذا الحديث بل
افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل
امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير ۝ روى ابان بن تغلب عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي
عليه السلام واحد من ستة ۝ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما

فهو جائز له فانه

يحكم

لعله موت

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل • وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى بسهم من سهام الزكاة
كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد
من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر
من مراد الموصي • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال سبع ثلثه • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان اصحاب
الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة فيعمل حسب رسم الرجل في ماله فيمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من
اللغة ويفهم منه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي
لا يحتاج الى تفسير معلوم • واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير
فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
مواطنا **باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله** روى محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في
سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا • وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن
الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله
فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم
سبيلا من سبله افضل من الحج • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة
يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب [illegible]**
[illegible] عما اوصى به الميت • روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة
درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها
فيما اوصى به الميت في نسمة • وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن
مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته
فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد
عليه السلام في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب
مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات و
اوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من
الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان
لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب الوصية للاقرباء والموالي**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر
بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه
سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والانثى فيه سواء
او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على
ما اوصى به ان شاء الله تعالى **باب الوصية الى امرأتين [illegible]** روى محمد بن علي
بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امرأة واشرك معها في الوصية صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة

الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير فليس له ان لا يرضى الا ما
كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ◦ وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده
وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على
الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به ◦ روى محمد بن عيسى عن
المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل
اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط
ورثته ◦ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له ◦ وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا كان
او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع
في وصيته قبل ان يموت ◦ وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده
وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

◦ روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها
وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل
ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت ان امرأة من اهل بيتي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من
فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
◦ وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار
لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا

على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال
يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين
امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس
وان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك ◦ وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية
فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ◦ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به
يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ ◦ وروى
النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب
المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ◦ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله
مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل ثم هم احرار ◦ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة
افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ◦ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على الجواز الا انه ضعيف وان امكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيه بل كانت المطابقة ممكنة ام لا الا ان الاصحاب نزلوها على فرض تعذر الشراء بالقدر ولا باس بذلك مع الياس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان ... الزايد

قال سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة حج عنه من وسط المال
وإن كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج و
صدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة • وروى يحيى بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل أوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال
يشترى من الناس فيعتق • وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضا أنه قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا • وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ
يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين
مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث • وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة كان أعتقها
أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيال فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط
فقال إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته • وروى
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل
من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع إلى النسمة
من قبل أن تعتق ثم يعتق عن الميت • باب الوصية للمكاتب وأم
الولد • روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل
الميراث لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه • وقضى عليه السلام في مكاتب أوصي
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية • وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقال في رجل أوصى
لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها
بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و
تعطى ما أوصى لها به • وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب

بخط أبي الحسن عليه السلام فلان بن مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها
بألف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك
نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية • باب
الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق وسفينة • روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في
جفن وعليه حلية فقال له الورثة إنما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف
بما فيه له قال فقلت له رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة إنما
لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له • وروى محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
أيعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة شيء • باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم
بينهم أو يباع عليهم • روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم
فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم • باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها
إلا بابا واحدا • روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن
ريان قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية
فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الأبواب
الباقية اجعلها في البر • باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا
إذا باع فمن زاد • وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتبت

مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ◦ باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه وقع على
ام ولد لابيه ◦ روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا
فانه سيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله
انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي
ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلم امرك فقلت نعم فاستحلفني
ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال
ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى
الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته
في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن
سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ◦ باب انقطاع يتم اليتيم
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم
بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله ◦ وروى علي بن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على
يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ◦ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات

وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ◦ وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع
اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت
فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ◦ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ◦ وقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها ◦ وقد روي عن الصادق عليه السلم انه سئل
عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس
الرشد حفظ المال ◦ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم
يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة ◦ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ
المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد
تنكل الاية في شيء وتجري في غيره ◦ باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله
بعد البلوغ ◦ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه ◦ باب الوصي يمنع الوارث
ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ◦ روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي
فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا
هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ◦ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم ◦ محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يعقوب ◦ باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين ◦ وروى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال

كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلم قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها. وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم. روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين من ثمن المبيع. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه.

باب قضاء الدين من الدية. روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه.

باب كراهة الوصية الى المرأة. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيها ان شاء الله عز وجل.

باب ما يجب على الوصي من القيام بالوصية. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى.

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته. وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ديته داخل في وصيته.

باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم. روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وما لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي. وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني

أبي فقال لابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على
ابن أبي ليلى أني إن حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا
أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان باب
إقرار المريض للوارث بدين • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه فقال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث • وروى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز
إذا كان مليا • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه دينا فقال إن كان الميت
مرضيا فأعطه الذي أوصى له • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء
بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة
فأتى أولياؤها الرجل وقالوا إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف
لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه باب
إقرار بعض الورثة بعتق أو دين • روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه
فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي
حديث آخر إنه إذا أشهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم
يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين
وله عيال • روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع
المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب
نوادر الوصايا • روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم
فقلت له يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون
هذا بهذا • وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرض يوصي
بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته • وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث
والربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الذي
صنع أبي عليه السلام • وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد
أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي
عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا
قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرأين القرآن فقلت
بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب • وروى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي حضره الموت فقلت له أوص فقال هذا ابني يعني
عمارا فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام فقد أوصى أبوك وأوجز قلت
فإنه أمر وأوصى إلي بكذا وكذا فقال أجز قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل
اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه • وروى
عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام
رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني
الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم • وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام
رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث
به إليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن
نواسيه به وقد احتاج إليه قال وكتبت إليه رجل أوصى لك جعلني الله فداك

بشيء معلوم من غلته

بشيء معلوم من غلة الدار وصي لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم ان غير الوصي فحرم من اعطا
واعطا من منع ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عن رجل اوصى
بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون
وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن سهل قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدر على
اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ● وروى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان
لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان ● وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة
قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تاخذه ولا تعرض له ● وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ
من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة
فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام
من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا
يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من
ماله ما اخذ اكان يحل له ذلك فقال ان هذا ليس مثل هذا ● وروى محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا

عشرين

عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان
عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ● وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال
ادنى ما يكون ثلث الثلث ● وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول
الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ● وروى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم
شيء فقال انفقه على ولده ● وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن
الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية ● وروى علي بن الحكم
عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام فقال نعم قلت وهما
في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين ● باب
الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ● وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي
ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ● وروى
علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف

الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل
مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هكذا هو عندي
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا
آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان
اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها
في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي
فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك
فليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك
ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ٭ وروى محمد بن عيسى العبيدي
قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه
دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ٭ وروى محمد بن احمد عن عمر بن
علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل
ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب
الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها
لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي
يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي
فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ٭ وروى العباس بن معروف عن

علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على
نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره
ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او
يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به ٭ قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من
وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم
بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه عليه السلام الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف
الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم
دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء
المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ٭ وروى محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من ابيه
وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم
كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك
قلت أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس
في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا
حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت أرأيت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي
احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة
الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و
بقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم

يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وروى العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن مهران بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام واوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم
مالا ينفق فيه • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية
وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى
الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام
وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ
منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام
فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها • المسموع من ذكر احد الحوائط
الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج
عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
يسالك عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك
فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم
وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته
ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن
ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان

لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب و
اراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب برد قضيته والحبيس على وقف
الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة • وروى عبد الله بن المغيرة عن
عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال
لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى امر قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك
وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده • وروى علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز • وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد
ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل • وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان
يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا • وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان
قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك
انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع
عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها
وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن

هذه الصدقة خالا انما عشن بعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين شهد • وروى حماد بن عثمن عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك
فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال احلف له • وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم
ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له • وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلم كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده • وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا
ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض
كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها
وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على
ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في
هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج
من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر
مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد
فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في
صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق
مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فثم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرض ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم

احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رجعة فيها ولا رد
ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم
مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع
الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه • وروى العباس
بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا
فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا
على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

• روى محمد بن
ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له
ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم يقول قال
ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد
على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على
طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة
حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت
ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة
عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات
الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي
جعل له السكنى قال لا • وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن في داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء. وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحمران قال سالناه عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي عبد الله بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لا يبصرون وجوهها لم تجز ستة. وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة. وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف

فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال الا الولد ولم يقل والوالدين قيل له هذا جائز كما يقال الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدة اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى ابا اذ جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله و

الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها
لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا
ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة
ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن
وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك
ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله تعالى جعل المال كله للولد
ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانتا اثنتين او اكثر فالمال
كله بينهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابنا وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال
كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من يتقرب بنفسه كان اولى واحق
بالمال ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد
ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال
كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث
مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث
علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام
تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام
السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات
وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك
بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال

والابنه

وورثه

للابنة

للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها
شيئا ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وللاب الثلثان ميراث الزوج والزوجة روى
معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم
يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات
الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها ويصدق ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت
وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها
ميراث ولد الصلب مع الابوين روى محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته
وامه للابنة النصف وللام النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت
فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة
وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف
وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب
سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك ابنا واما فللام
السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن
فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين

اسمعيل

والبنات للذكر مثل حظ الانثيين   ميراث الزوج مع الولد
اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان
كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي فللابن بعد الربع فللبنين
بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا
تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث
على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما
جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج
الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين
وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراة وابنا
فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنة فللمراة الثمن
وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين   ميراث
الولد والابوين مع الزوج   روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة
ان سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة
فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر
ويبقى خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا
اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي
العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت
المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين
وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين   ميراث الولد والابوين مع الزوجة
اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان
وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون
لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان

وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد
على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا اخذ
منها الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة
في اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف
بقي سهم يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر و
للابوين السدسان من ذلك اربعون ويبقى خمسة وستون فللابنة من
ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها
ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في يديهما اثنان واربعون
وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين
فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل
لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل   ميراث الابوين
مع الزوج والزوجة   اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف و
للام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا
اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع
المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا
للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب
فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تعالى وعلى
كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله
عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهمين
فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام   وروى محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل

عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته
وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة
زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها
فللزوج النصف وما بقي فللاب

ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات
الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك
الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان
كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه
وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع
ابن ابن وكلما قرب نسبه كان اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد
وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن
اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة
هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابنة وابنة ابن فللا
بوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن
شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة
من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما
زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة
الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما
بقي فلولد الولد لان المرأة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب
لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

الظاهر ان ليس المراد الاقرب منه كان
اقل واسطة الى الميت لان بين كل منهما
وبين الميت واسطة واحدة بل المراد الاقرب
نسبة وهو ابنة الابن لانها عمود النسب
والاخ من حاشيته ولذا لا يرث الاخ
مع ابن ابن الابن كما سيجيء

ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات
لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له
اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما يحجبوا الام عن الثلث
لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة
واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها وابويها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللابوين
وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها
وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس
وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم
وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت
زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف وما بقي
فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف
وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس

من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن
وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الا
والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع
اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانها
اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوا

والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوه والاخوات من الاب فان ترك
اخت لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي
فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين
لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين
للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة و
اخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام
فان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام
وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام و
غلط الفضل بن شاذان في هذه المسئله فقال للاخ من الام السدس
سهمه المسمى له وما بقي لابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة
فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله
بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا
كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان
ولو جاز القياس في دين الله تعالى لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام
كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان
المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل
يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام
ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان
ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية
وممن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ
لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام

لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوه والاخوات
للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوه والاخوات للاب والام اذا لم يكن
اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا
كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك
اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك
اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف
بالتسمية وما بقي فلها رد لانها اولى بالارحام وهي اقرب ارحام لقول النبي صلى
الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب
وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي
رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب
والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب
ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوه والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك
اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات
من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوه من الاب والام والاخ
من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك
ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من
السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان
ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة

وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابن اخ لاب وام وبني اخ لاب
وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ
ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها
ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه جعله
الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام
او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن الاخ فان ولد
وان سفلوا فانهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد
الجد وولد الاب وان سفلوا فانهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري
اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم وعمة
ولا خال ولا خالة لانهم لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كان او
لام او لاب وام   وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها
واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر
عليه السلام ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر
عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل
سمى لها النصف فان الله عز وجل سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه تعالى
قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان
لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا

لان الميراث للاقرب ولا ريب
ان ابن الاخ اقرب من ابن
ابن الاخ ق

ويعطون

يقولون

ويعطون الذي جعل الله لها النصف تماما وتقولون في زوج وام واخوة لام
واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال
كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال
ليس له شيء فقال الرجل فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة
من الاب مع الام شيء   ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي
فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع
وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخاها
لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها
واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت
زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج
النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة و
الاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج
النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على
هذا   ميراث الاجداد والجدات   روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون   وروى الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية ورووى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني مات وجدته
حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
اعطها مما يعطي السدس ورووى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد
السدس والباقي لبنات الابنة ورووى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا ورووى يعقوب بن يزيد
عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة الثلث
وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها
ورووى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان ورووى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام
قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ورووى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع
الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ورووى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
ورووى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع
الجد الثلث ورووى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورووى ابن محبوب عن خالد بن

جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من
الاب مع الجد بمنزلته ورووى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل
واحد من الاخوة ورووى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من
الاخوة ورووى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا
ورووى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ورووى ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك
ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة
وجد قال للجد السبع ورووى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد
كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ورووى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال
للجد ورووى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ورووى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد ورووى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن عمر
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا
الكتاب هذا انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ورووى عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ورووى
ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث

معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ
مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة
الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد
منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ
فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن
ابن عباس قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله
كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره
ان يشنع عليه المخالفون على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان في
هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا
بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ
وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك وترك اخوين فسال عمر زيدا عن
ذلك فقال له زيد ادع ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل
نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب
وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل
الجد هنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا
موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا
لاب وام واختا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ للاب فان
ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة
لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من
قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب
والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من قبل الاب فان ترك اختا لام وجدا لام واختا لاب وام وجدا لاب
واختا لاب فللاخت للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخت للاب
والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخت للاب فان ترك امراة واختا لام
وجدا لام واختا لاب فللمراة الربع وللاخت من الام والجد من الام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخت للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة

واخوات

واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط
الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف
وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من
جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام
السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس
فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه
فالمال كله للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال الابنه طعمة وكذلك
الجد ابو الام انما له السدس من مال الابنة طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه
وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس
وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس
وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد
مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال الابن طعمة فلما لم
يبق له الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الا الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك
ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها
الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة منها فان
ترك جدا او جدة لاب ولام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد والجدة
وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا
مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد
الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولا فوق الابائه

ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما
فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمتين

احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان
ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام
وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب
فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم
بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك
خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين
احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام و
كذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب
وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة
للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال من الثلث من
ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث
وسقط الخال من الاب وللعم من الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين و
للعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة
وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم
من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين
لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث
اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من
الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما
وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام
والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام
فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب
فللخال من الام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب
الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه
قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر مجمع على اصل السنة
الخبر الصحيح المروي عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ
من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف وما النصف الاخر بينهما

ضعفان

ضعفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام
وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة ام الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان
في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد
الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه
لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت
ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط
لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد
وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق
من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث
من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه
فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجد وعمة الام من ولد جد
الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك
عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته وقد استويا
في البطون لان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة
الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها
وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الثلث السدس فان ترك خالا
وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال
بينهما نصفان فان ترك خالة لام وعمة لاب فللخالة لام الثلث وللعمة
للاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك
ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام
وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك
ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها

فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخ
للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان ولكن لو ترك ابنا واحدا من اخت وابنة اخت اخرى
فلبني الاخت النصف بين اخيه ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي
يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت لام فالمال لابنة الاخت
للاب وسقط الاخر فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة
اخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب
والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم
فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام
فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن
بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت
لاب وام فلابني الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها
من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد
منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين
ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في
ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة
بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة
الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال
لابن ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك
من يتقرب به ولكن لو كان ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام ولبنت
العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ
لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فل

الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت
لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لاب
لام فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين
لانهما قد تركتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت
لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام
السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان
ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما
واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
ابن الاخ الثلثان وان كانا ابوا ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان
يرث كل واحد منهما ميراث من يجره فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ
لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة
ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث
بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من
الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام
وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمتها وابن ابنتها فللزوج الربع
وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما
فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك
ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
ولكن لو كان ترك ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الا

الثلث فان ترك بني ابنه وابنة ابنة اخرى فلبني الابنه النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات
الابنه النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي
وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنه النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلاث
بنات ابنة ابنة اخرى فهي من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنه ستة اسهم ولابني
ابنة الابنه ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم وللثلاث بنات ابنة
الابنه ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة
جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة
سهمان ولابنة ابنة الابنه سهم واحد ولابنة ابنة الابنه الاخرى ثلاثة اسهم
فان ترك ابنة ابنة ابنه وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنه فان ترك ابنة ابنة
ابنه وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنه وليس ترث
بنات الاخوه والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت
امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها
وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنه فان ترك الرجل عما وابن ابنه او ابنة
ابنه فالمال كله لولد الابنه وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنه
هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت بنفسه احق واقرب من ولد الجد واما
الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب
بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنه وبين الميت بطنان لان ولد
الابنه يتقربون بالابنه والابنه تتقرب بنفسها فولد الابنه اقرب في البطون
واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد
الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال لا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد
الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنه فان ترك اخا لام وابنة اخ
لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنه وابن الابنه بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبة فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقطت العصبة فان ترك
عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت

فالمال

فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوه يقومون مقام الاخوه والعم لا يقوم مقام
الجد ولان ولد الاخوه من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع
الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس
وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام
فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك
بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال
وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة
عمه فلابن العم الثلثان ولابنة العمه الثلث فان ترك ابن عمته وابنة
عمته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك
ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمه فان ترك عشرة بني عمة وابنة
عمة اخرى فلعشرة بني العمه النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي
فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس
بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة من الاب
والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب
فان ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف
الباقي وكذلك ان كانوا ابني عم فان ترك ثلث بنات ثلثة اعمام متفرقين او ثلاث بنات
بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من بنات الاخوات
وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام
وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام
للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم غيره وابنة
لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما
لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر
وللثلاثة بني بنات العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك
ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا
كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عما لاب وخالا لام

وخالة للأب والأم وعمة للأب فهي من ثمانية عشر سهماً للخالة من الأم التي هي [illegible]
للأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً وللخالة للأب والأم خمسة أسداس
الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للأب ضعف الثلثين وهو ستة من
ثمانية عشر سهماً وللعمة للأب التي هي خالة للأم أيضاً نصف الثلثين وهو
ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فإن ترك خالة
وعمة وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فإن تركت
امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين
فإن ترك امرأته وبني عمة وبني خالة وبنات خالة فللمرأة الربع ولبني الخالة
وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة
فإن ترك أخوالاً وخالات وابن عم فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية
وسقط ابن العم لأنه قد سفل ببطن فإن ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم
الثلثان ولابن العمة الثلث فإن ترك عمة الأم وخالة الأب فلعمة الأم الثلث
ولخالة الأب الثلثان فإن ترك ابن عم لأم وابن ابنة عمة لأب وأم فالمال لابن
العم للأم فإن ترك ابن عم وابنة عم وخالاً فالمال للخال ولا ترث الخالات
والعمات ولا الأعمام والأخوال ولا أولادهم مع أولاد الأخوة والأخوات
ولا أولادهم شيئاً لأن أولاد الأخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام و
الأخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الأب وإن سفلوا أحق وأولى
من ولد الجد فإن ترك جداً أبا الأم وابن أخ لأم فكأنه ترك أخوين لأم فالمال
بينهما نصفان فإن ترك جداً أبا الأم وعماً لأم وابن أخ لأم وابن ابن عم
فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان وسقط الباقون فإن ترك جدة أم
أمه وخالاً وخالة وعماً وعمة فالمال للجدة أم الأم لأنها أقرب ببطن وكذلك
إن كان بدل الجدة جداً من الأم لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم والأعمام و
الأخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن يتقرب بالجد
والخال إنما هو ابن أب الأم فكيف يرث مع أب الأم فإن ترك جداً أبا الأم
وابن أخت لأب وأم فللجد أب الأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم
فإن ترك امرأته وجداً أبا أمه وابنتي أخت لأم وابنتي أخت لأب وأم فللمرأة

الربع

الربع وللجد أب الأم السدس ولابنتي الأخت للأم السدس وما بقي فلابنتي
الأخت للأب والأم فإن تركت المرأة زوجها وجدها أبا أمها وابن أختها لأمها
وابنتي أخيها لأبيها وأمها فللزوج النصف وللجد أب الأم السدس وما بقي
فلابنة الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخت للأب فإن ترك خالاً لأب وأم
وخالاً لأب فالمال للخال للأب والأم وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم
والعمة في هذا إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب
فإن ترك ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي
فلابنة الخال للأب والأم فإن ترك خالاً وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ
للأم فإن ترك خالته وابن خالة فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن فإن ترك
خالة لأبيه وابن أخته لأمه فالمال لابن أخته لأمه فإن ترك خالته وابن ابنة
أخته وابن أخيه لأمه فالمال لابن أخيه لأمه فإن ترك خالته وابن أخته وابنة
ابن أخيه وابنة ابنة أخيه فالمال لابن أخته وسقط الباقون فإن ترك ابن
خالته وخال أمه وعم أمه فالمال لابن خالته فإن ترك بنات خالة وبني خالة
وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فإن
ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للأم السدس والباقي للخالة للأب
والأم وسقطت الخالة للأب فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث
خالات متفرقات فللخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال
والخالة للأب والأم وسقط الخال والخالة للأب فإن ترك خالاً لأمه
وخالاً لأبيه فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة للأم
فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الأم

ميراث ذوي الأرحام مع الموالي روى أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك
خالتيه ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت
ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكراً
كان أو أنثى ابنة أخت أو ابنة ابنة أو ابنة خال أو ابنة خالة أو ابنة عم أو ابنة
عمة أو أبعد منهم فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع

احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي
فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع
انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك
كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل الحلفاء في كتابه فقال
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل و
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان
ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث
وقد رووا عن جابان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل يسال عن ابنة
وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة
النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا
ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له
فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا
غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب
ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم
او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للموالي شيء لان الله عز وجل
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فيعني الوصية لهم بشيء او هبة او ورثة لهم من الميراث
شيئا ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم
مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم
مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل

ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما
ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت
قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا
ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك انه اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب
الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي
منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا
فيجعل مولى له ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى
حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه
غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه
ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن
قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة
حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت المراة من بعده فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه
وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها
كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل
صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج
من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة

الجنين الولد ما دام في البطن والجمع الاجنة نهاية

الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورثت قرابة الميتة الباقي قال وادّى ذلك كله من بيت مال البصرة

ميراث الصبيين يزوّجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الصبي يزوّج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما اجنبيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما ٥

توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلم في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه

ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس الى ابيه

ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتخبر بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم

ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله وروى القسم بن محمد عن حفص
مولى طرابلس عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطا جارية له وانه كان
يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلم قال اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك
قال فقيل له رجل كان يطا جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من
داره وماله وليس هذه مثل تلك ميراث الولد ينتفي منه
ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
من امرأته او وليدته ميراث ولد الزنا روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد
الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد
الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة ميراث القاتل
ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابي عمير عن جميل عن
احدهما عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث
لورثة القاتل وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا

الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمداً لم يرثها وروى النضر عن القسم بن
سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة من دية
زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو لم
يهاجر ارايت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت
الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها
فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه
وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه
فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه
وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له
وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم
عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل
من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه
قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه لو ان رجلاً
ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه
في ذلك بمنزلة الامام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على
الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلاً اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات

من ذلك الضرب فان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة
وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان
كان بالابن جرح فبطّه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية عليه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة
من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على
دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة
والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه
فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان
رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها
وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس
بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجبت في ذلك دية ولا كفارة
فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في
حقه فلا يكون قتلا وانما الزمنا العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء
ولئلا يبطل دم امرئ مسلم بتعدي الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه
وكذلك الصبي الذي لم يحتلم يرث والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على
عاقلتهما والعاقل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا
يرثون ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له
من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان
ترك ولدا فالمال لهم على سهام الله تع فان ترك اباه وامه فالمال لامه
فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان
ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة
فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام
وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لام وجدا ابا امه
فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام
فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد ما بقي
فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فلابنته النصف وللام السدس وما بقي

رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة
وابنه وجدا وجدة لام واختا لام والخال فللمرأة الثمن وما بقي فلابنه فان ترك
امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي
فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان
ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واختا
لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان
ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن جدتها وابن ابنة ابيها وزوجها وخالها
وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط
الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت
فان تركت امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد
والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه
مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث
ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال
اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا
ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه احد فولد الزنا مثل المحق وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست
بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا
كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وقد روي في ذلك رواية عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام

وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج وجاء وقد توفيت
المراة قال يخير واحدة من اثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثون
ولا الاخوة للاب والام انما يرثون من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة
للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها
وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله
عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن ابي الصباح
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ان
ماتت امه من يرثه قال من يرثها هو ومن يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن
الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان
قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على الميراث
فقال هو بمنزلته

ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل
المراة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع

لان

لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان حوا خلقت من فضل الطينة التي
خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت
من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها
ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان
ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة من فضل طينة
ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه
لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان
يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في
النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة
فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت
افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال
وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني
ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا
قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء معها
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت
باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه
فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك
فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها
يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلام
علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار
ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في

البشارة فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى
عليها الرداء وألحقها بالرجال فقال له زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي
وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله إن الله
تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فأضلاع الرجال تنقص
وأضلاع النساء تمام   وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج و
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال هذا يقرع عليه
الإمام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

ميراث المولود يورث وله رأسان   روى أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان
فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى
ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه
واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين   وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في
حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه

ميراث المفقود   روى يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن
عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم   قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في أي أرض هو
وبعد أن يطلب في أربع جوانب الأرض أربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا
موت فتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على
سهام الله عز وجل وفرائضه   وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام
بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان
لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك

كيف

كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني قد
ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته
وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات
فترك عيالا وكان بعضهم غائبا لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل له
للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه
الحول قلت فإن كان لا يدرى أين هو قال إن كان للورثة ملاء اقتسموا ميراثه
فإن جاء ردوه عليه   وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن
وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري
أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا
فقال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلب   وقد روي
في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

ميراث المرتد   روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال
يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل   وروى الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم
عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما
تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا
عدة عليها له وإنما عليها العدة لغيره وإن قتل أو مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها
إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام

ميراث من لا وارث له
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث
من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال   وقد روي في خبر
آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني أهل بلده   قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام ومتى كان الإمام
غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين

لان جنايته على بيت مال المسلمين

ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن محبوب عن الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان

يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قلت فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها

ثم ورثها. وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان
توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه. وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل
فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قبل ان يتزوج
بها قبلا ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا
اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه
كهيئتها. قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة
اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر
عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه.
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد
لا يورث والطليق لا يورث. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن
يونس بن بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث
الحر والمملوك. وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا.

ميراث المكاتب. روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة
الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين. وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان بريرة كانت مملوكة واشترطوا عليها ان ميراثها لهم فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلام فابطل شرطهم وقال شرط الله قبل شرطك. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله
مال فقال يحسب له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه
الذين كاتبوه من ماله. وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى. وروى احمد بن محمد بن

ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده.

ميراث المجوس. المجوس يرثون بالنسب ولا
يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته
فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي
بما ينفرد السكوني بروايته. فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة
النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت
شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها
النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها
امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات
فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي
اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها
لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب
فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة
انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته
فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان
تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث
للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احداهما
فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء

فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنتها وامها واختها
التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي يرد عليهما على قدر
انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فولدها
بنتا ثم تزوج بالابنة فولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين
الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها
التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه
ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الكبرى
السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي
في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بابنته فولدت
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فولدها ابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه
السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فولدها ابنا وابنة ثم ان تزوج باخته
فولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فولدها ابنا وابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعدما
مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

نوادر الميراث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال للكبير اذا مات
فان للابن الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن

من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت
كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث
به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوج
او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا
قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان
ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا
ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء
الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان
المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع
والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته
وارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا
فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا
قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت

احدهن والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجل لعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى
الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المراة ان تعول الرجل ولا توخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل
لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية احمد بن الحسن
عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل
الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال
لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة
ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا
على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية
عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستة فلذلك صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم
عن ابي ذر رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في
سفر فلا تكفنوا مونة اهله فانها امانة لقدح امراة ثم يعتقد وميراثه يقسم
بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام
ان الله تعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الابدان بالفي عام فلو
قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة

النوادر وهو اخر ابواب الكتاب روى حماد
بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند
موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح
لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروي شره يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه
وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا
كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح
وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم
فقال علي عليه السلام لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك
يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما
فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا كان مستحلا
لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب
كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف
فيها ربه تعالى يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض
ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب
لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند
الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة
لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب
والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي
ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها
والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام
والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس
في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله
الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال
عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك

وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت
لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب
دخل في ذنب آخر يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافاك
بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر
فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه
الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها
على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة
فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق
الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها
الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك
الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني
قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي
ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم
من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في
دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح
من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا
في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار
منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له
الركاز أيضا والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة
غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في
الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث
مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق

في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك
يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة والمن
في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر
إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس
وكره النوم بين العشاءين لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر
وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام
إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر
في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد
برئت منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل أهله
وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه وكره
أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل
من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره البول
على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن
يحدث الرجل وهو قائم وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل
بيتا مظلما إلا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز
وجل أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية
لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها
عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار
وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم
ورحم الضعيف وأشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل
بهن فهو من أفضل الناس من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ومن
ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى
الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله وإنصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله

الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما حرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه
يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون
من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة
من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ
وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر
الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن
الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي
ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار
وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم تكن
فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم
يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير
الصايم والتهجد في اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص
والكبر يا علي اربع خصال من الشقا جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل
وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة
بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء
السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر
والعلانية والقصد في الغنا والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي
لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة
اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب
الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي
للمؤمن ثلث خصال علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث

علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث
علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي
ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان
يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين
وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة
دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت
من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب
وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة
تقضيت حاجتي وما زالت [illegible] صهر بماخيتي في احشائها قب الضحى جمع صمر
ويقال للانثى قباء لا غير وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون
في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقب الضمر يا علي والله
لو ان الوضيع في قعر بير لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في
دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا
اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله
وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم
ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات
يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته
اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال يأذن
لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرقاق
يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها باباءها
الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من
السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم و
اجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او
ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما
خلف وقالت الملايكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي

موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تعالى الى الدنيا اخدمي
من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة
لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا
وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم
الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع
جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي
القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم
عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من
بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما
لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل
الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي
لسان المراة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يا علي ثلثة تزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف به الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم
اربعة نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما
بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل
ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا
وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله

الحفرة بالتحريك وبسكون سلاق في اصول الاسنان او صفرة تعلوها ق

عز وجل

عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر بئر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الآخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله
ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب
سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب
كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول
انا على دين ابي ابرهيم عليه السلم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون
في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجبتهم الحجة فآمنوا بسواد
على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات
الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه
ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير
الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا
شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد الهجرة
يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم
افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة
يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد
تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم
يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها
في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء و
يقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار
يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام

يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم
في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله
تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو
مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت
بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد
ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم به فان فيه
شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت
في ابي وامي وعمي واخ لي كان في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة
ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول
خلق خلقه الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق
في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنان ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه
منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع
المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد و
الطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة
والكرا الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي
من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من الحرق

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي
امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من
الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي
امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان
في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله تعالى
يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا
وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا
يدخل معه في الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين
من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما
على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم
فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته
بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما
له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث
الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم
الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع
في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق
الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم
التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس
على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه

نفعكم بما انزل الله على محمد يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل
للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله
تعالى بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك
بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم
اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة
مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء
وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة المنتهى
وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت
سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي
ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر
معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى
اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي
من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي
رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله بذكر
ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية
الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل
حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك
وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك
ودفنك يا اباذر لا تسئل بكفك فان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه
الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق
اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى

راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر
النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثم
النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر
الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق وقتال
المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله تعالى حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره
الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا من يغول الحرب خدعة المسلم مرآة
لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء
اني خاء ادرؤ من الخجل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع
اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من
الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء
من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن
ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من
لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم
السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب
المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق
بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته يزيد عفتها
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رحمه الله عن احمد
محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم
بن العلاء قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن خالد قال حدثنا عبدالله بن بكر المرادي

عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا
امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبّئهم للحرب اذ اتاه شيخ
عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير
المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل
ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل
يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن
كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رُزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه
فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت
خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك
ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون
على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا
يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين
اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا
قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي
بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله
قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله تعالى قال فاي الخلق اشقى
قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق
اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس
قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي
لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره
الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها
من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حُرم الدنيا والآخرة
ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله
الثواب من عند الله قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله تعالى
قال فاي المصائب اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله
تعالى قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم

بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال كثرة
ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا
الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله تعالى قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق
قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل
خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا
في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه
واشتاقوا الى ما عند الله تعالى من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان
الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان
الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا
الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله
عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين
اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني
بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله
فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام
يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه
رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه
في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه
امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين
عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن حنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها
بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير
تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة
والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن
يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب
فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض
ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة

من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ
خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب الموبقة وادوات الهموم
بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك
من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم
من الله الحسنى فانها جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى
الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص
المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان
وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فانه ان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه
فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك
وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك
الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت
من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
وكل مقرون به الفنا اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل
يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك
من الله طول حلول النعم وابطا موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة
قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس
بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله
فان استتمام الامور عند الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم
ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه
شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة
الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن
اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت

بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته
الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس
ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص
منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء
مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تعالى شيئا احسن من
الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه
واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه واخزن
لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته
عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سبب ضاره فادته الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص
من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه
ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر في
العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل
من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال
الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصديقك صالح ولا تذهبن عنك
فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد
مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك
ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك
مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها
اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل
الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه
وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق بتحميل
زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه
لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلم في هذه الوصية
يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره ومن حصن شهوته صان قدره
قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يقيك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر
حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من
ابيك وامك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك

لمفظعات

الجفاء الصلق

البطر تجاوز الحد في النشاط ق

الموق حمق في غباوة صح — النغمة

الدنف بالتحريك المرض الملازم ورجل دنف صح

ستعتب اي رجع عن الاساءة وطلب الرضا صح

الزوال الذهاب صح

تنصل فلان من ذنبه تبرا ق

كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة
كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة
اولى به من العدل الفضاء بالظن على الثقة ما افحش الاشر عند البطر والكآبة
عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من
ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شؤم
اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق
ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا و
الطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على عذر العقد
شر لباس المرء المسلم من غدرها الخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير و
الاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد من تفهم ازداد
امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله تعالى
زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب
لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم
الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما
فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر
البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء
ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه
شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة
الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات
الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير
بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه
فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك
على صلته ولا على الاساءة اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو
على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك
المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها

جعفر

[illegible]

فيصفو عيشك احمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر
وصيته لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن الحسين عن ابان بن عثمان وهشام بن
سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف
لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه
الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله
تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها ان ترن انا
اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى
محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام
ان كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما
فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله تعالى
حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله تعالى النار فالمعصية لماذا وان
كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان
كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا
فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت
الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام اولى برحم ثلثة
وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة
بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما
اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة
ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام

د ع للملوك

محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعباده ريبة ان ابي عليه السلام حدثني عن ابيه
عن جده عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرايض
واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس
من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم
ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من
كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا
عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من
غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما و
اقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض
الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس
وفاء المملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس
من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم
واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان
محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر
واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس
واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس
واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ
واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم
يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق
عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في
حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء

والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة
همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما
بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه تعالى وروى عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله
عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال
فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تعالى اخبرك ما اخبرتك
ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت
ان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت
صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على
عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد
وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني
بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في
عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده
في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى
ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام قال حسب المؤمن نصرة من الله ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال لا [illegible]
على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى
المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد
ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء

على دماء الشهداء ورروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان
موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا عليه السلم
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ورروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلعم
انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي
صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ورروى الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي
لا يامن البلاء ورروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان
يكون اتقى الناس فليتوكل على الله تعالى ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله
تعالى اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى
خيره ان عيسى بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم
على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لكم رشده فاتبعه
وامر تبين لكم غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فردوه الى الله تعالى ورروى
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورروى ابن فضال عن
غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد قال من ملك نفسه
اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده

على النار وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها
مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ورروى محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ان احق الناس بان يتمنى للناس
الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون
ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب
يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر
الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات
بالذنوب ورروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت
الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم فاستاذنت عليه فاذن فلما جلست قال يا ابا
هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها فقال ابو هاشم فوجمت
فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلم فقال ان الله تعالى رزقك الايمان فحرم بدنك
به على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك
عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو
الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها ورروى محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق
عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل
ورروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق عليه السلم من لم يكن له
واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من
عنقه ورروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن
سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل
اوشك ان تزول تلك النعمة ورروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان
والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى ودا

الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل
واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء
واحسن الهدى هدى الله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى
ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور
خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب
وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة
واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر
الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع
السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب
كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله
يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله
فحسبه الله ومن يتوكل على الله بوجه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تعالى ليس بينه وبين احد
من الخلق يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته
ان طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى فان الله عز وجل
يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا
فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد
عليه السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله تعالى ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه
ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى

الكيّس

باذل

ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحق صانع المنافق بلسانك
واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن
عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قيل للحسن بن علي عليه السلم
كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني
والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد
غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن
الصادق عليه السلم انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل
لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري
واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه
فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلم
يقول الجنة الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا
وقال امير المؤمنين عليه السلم جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام
فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس
فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته
وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلم اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلم يا آدم
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك
وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي
لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال
الصادق عليه السلم العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم
فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عن ابيه عن جده عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة خطبها بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم
ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين

من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس
اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض
فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق
قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد
لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه
ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم
ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا
لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اخاف على امتي من بعدي ضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن
وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشايلون حجرا
فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم
على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي
لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك
لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل
وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان
لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف قال ان اضجراك ولا تنهرهما
ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك
من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن مالك الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله

خطرا

خطرا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية
وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لبعض ولده يا بني اياك ان
يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عز وجل عند
طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله
فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك
ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا
والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب
الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله
بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها
سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله تعالى من ذل المعاصي الى عز التقوى
اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف
الله منه كل شيء ومن لم يخف الله تعالى اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله
عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من
طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله في
الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق
وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي

يعفو قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا
واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية
تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن
راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي
الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه
الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك
خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن زيد
عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب
الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وان كانت
مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان
الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من
مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا
اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن
مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النار ابدا
ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في
النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين
اعدائنا بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره
الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه
الله تعالى نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله
لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال
مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض
لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص
فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه
الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك و

محبيك

محبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي
وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله
الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل
من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء
ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم
توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب
كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من
مالك الحق الذي اوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايقن بالخلف واعلم ان من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق
في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة
عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله
بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله
واذا استعنت فاستعن بالله تعالى فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم
يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل
فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي
عن اسمعيل بن مهران عن حماد عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل
ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه
وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرة
امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر

لولا ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني
او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه
زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع
الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش
فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تعالى
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها
وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا
كسي وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الاخرى شرابه
حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل و
المال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك
الا ان ينجيه الله تعالى وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام
لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون
ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله مليّاً ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ
عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ذكره يودع الله انوارهم
اصلاباً طيبة وارحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها
بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه
واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر
هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام
يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام

قال في

قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلاً على شانه حافظاً للسانه عارفاً
باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب
او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد
الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف
جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة
التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل
كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما
وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم
وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني أمرت
ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال آدم وما الثلث
قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل
عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع
العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى احمد بن محمد بن حبيب عن علي بن اسمعيل
عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع يذهبن
ضياعاً مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكر وعلم يعلم
من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال عليه السلام ان الله تعالى بقاعاً
تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة
من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام
من لم يبال ما قال او قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئاً
فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان
ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا
علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه و
ثالثها استخفافه بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يبغض اخوانه الا
من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام

من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا
بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن
فضال عن مبشر قال قال الصادق عليه السلم ان فيما نزل به الوحي من السماء لو
ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما
بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون
اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس
واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا
يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته
بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله تعالى قد وكل
الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى
بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس
تواضعا لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه
ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده
سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة
طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر
الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش
وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم
وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رحمه الله قال حدثنا علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس
الحسين بن علي عليه السلم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة
فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع
في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج

ويذكر

ويذكر الحسين بن علي عليه السلم واباه وجده ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه
تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض
فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر
الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم وليلعن يزيد وال زياد
يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم
من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا
وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه
ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي
خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة
الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه
وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله و
سلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري
انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد
صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي
الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي
ويروون حديثي وسنتي وروى العلاء بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله
من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين ثقلي واهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله وحسن توفيقه والصلوة
على نبيه واولاده المعصومين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخه يوم
الاحد سابع شهر محرم الحرام سنة ثمان وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه [illegible]
افضل الصلوة والتحية وكتبه الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني
ابن حاجي حسين محمد جعفر القهپائي عفي
عنهما بمنه وجوده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه كلما كان
في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما
كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن
القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب
علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد • وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار • وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن يعقوب بن شعيب • وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن خالد البرقي عن ابيه
احمد بن م
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي • وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد
رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم • وما كان
فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه
الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله
عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف • وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي

ومحمد بن

ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي • وما كان فيه عن عمر بن يزيد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد • وما كان فيه
عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك • ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته
بهذا الاسناد وكذلك • ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكذلك • ما كان فيه في خبر
نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك عن النبي عليه السلام
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رحمه الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار
عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام • وما كان
فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة • وكل ما كان فيه عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري • وما كان
فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر • وما كان فيه
عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران • وما كان فيه عن زرعة عن سماعة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران • وما كان فيه
عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور • وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير • وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي • وما كان
فيه عن حكم بن حكيم ابي خالد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حكم بن حكيم • وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود وقد رويته
عن ابي رضه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود • وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير • وما كان فيه عن محمد بن النعمان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمن • وما كان فيه عن
ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس • وما كان فيه
ما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن
ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته
عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضهم عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
• وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي • وما
كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران • وما كان فيه عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج • وما كان فيه عن عبد الله بن سنان
فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد
على السن خيرا • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي • وما كان فيه عن ابي بصير فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير • وما كان فيه عن عبيد الله
المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي • وما كان
فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن
سعدان بن مسلم • وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت • وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد
وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد • وما كان فيه عن
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار • وما كان فيه عن علي بن رباط فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن رباط • وما كان فيه عن
يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن ابي عبد الله
الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن
عباد المكي • وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
ابي النمير • وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي • وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى • وما كان فيه
عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم • وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل
عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق
عليه السلم فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان
وقال عليه السلم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه
لك عني فاروه ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما • وما كان
فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي • وما كان فيه عن الحسن
بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد • وما كان
فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن
فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي • وما كان فيه عن صفوان بن مهران
الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران ورويته عن
ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم • وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفه
وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن جراح المدائني • وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي • وما كان
فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • وما كان
فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلم

في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان
قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا
ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن
جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن محمد بن محمد بن اسحق قال
حدثنا الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا
عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت
عميس ٥ وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام
بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن احمد بن
عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر ٥ وما كان فيه
من حديث سليمن بن داود عليه السلام في معنى قول الله تعالى فطفق مسحا بالسوق
والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ٥ وما كان فيه عن سليمن بن خالد البجلي فقد رويته
عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام
فافلت ٥ وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن معمر بن يحيى ٥ وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي ٥ وما كان فيه
عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي ٥ وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي ٥ وما كان فيه عن مالك بن اعين
الجهني فقد رويته عن ابي رضي عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي حمزة عن مالك بن اعين
الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن ٥ وما كان فيه عن عبيد بن زرارة
فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول ٥ وما كان
فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة
وكان ابو جعفر عليه السلم اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن
غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته
قال فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا
اهل البيت ٥ وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي ويكنى ابا الجهم من موالي بني
شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلم موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله
عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليه السلم ٥ وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد
رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى
الخثعمي ٥ وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن
هاشم عن بكر بن محمد الازدي ٥ وما كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي ٥ وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته
عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي
عبد الله الفراء ٥ وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ٥ وما كان فيه عن عمر بن
حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة • وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن
عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني • وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز • وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن الفضل بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى
ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام
وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على طريق واحد منها • وما كان فيه عن عبد الاعلى
مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام • وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة • وما كان فيه
عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل
عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري • وما
كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول • وما كان
فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي • وما كان فيه عن علي بن مهزيار
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن
علي بن مهزيار ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي
وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى • وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه فقد رويته عن جعفر بن علي بن
الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي • وما كان فيه عن ابي الجارود زياد
بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي • و
ما كان فيه عن حبيب بن المعلى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي • وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عم وروى
عنهما فكان موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد • وما كان فيه
عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع • وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم • وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري • وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى • وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس • وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن
سعد عن هاشم الحناط • وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن ابي رضه
عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل
بن صالح • وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود الصرمي • وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن
الحميري عن ابرهيم بن مهزيار • وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس
بن عبد الرحمن • وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه
كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام
قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت
مسمع بن عبد الملك • وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع • وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان • وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي • وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين • وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى النخاس • وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة

وماكان

وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن • وما كان فيه عن ياسر
الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا
عليه السلام • وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب • وما كان فيه عن داود بن زربي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زربي
وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله بن الحكم بن
مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي • وما كان فيه عن معوية بن عمار
الدهني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار الدهني العنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم • وما كان فيه
عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن قارن • وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه محمد بن سنان عن عباد بن حماد عن عبد الله بن فضالة • وما كان
فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان • وما كان فيه
عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري • و
ما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال • وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة
النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري
وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر

عبد الله بن محمد الحضرمي وكان الاسدي • وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن
هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن خبر بلال المؤذن مؤذن
المؤمنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس عن العباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام
بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله
بن علي قال لحملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله • وما كان فيه
عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن حماد بن عيسى
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى • وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب • وما كان فيه عن جهيم بن
ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن جهيمة • وما كان فيه عن ابرهيم
بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد • وما كان
فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي • وما كان فيه عن عبد
الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي • وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

خبر بلال ضعيف
الفضل بن شاذان حسن
حماد بن عيسى صحيح
عبد الله بن جندب حسن
جهيم بن ابي جهم مجهول
ابرهيم بن عبد الحميد حسن موثق
سليمان بن حفص ... مجهول
احمد بن ابي عبد الله البرقي صحيح
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي موثق
اسمعيل بن مسلم السكوني ضعيف
الكوفي

النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني • وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد
رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
الكوفي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة • وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير • وما كان فيه عن الحسين بن حماد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي
وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل • وما كان فيه عن عامر بن
جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن
جذاعة وهو عربي كوفي • وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان
الرازي • وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي
كهمس الكوفي • وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع • وما كان فيه عن بزيع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي

عبد الله بن المغيرة صحيح
محمد بن ابي عمير صحيح
حسين بن حماد موثق ... مجهول
العلاء بن رزين صحيح
عبد الله بن مسكان صحيح
[illegible]
النعمان الرازي ضعيف
ابو كهمس مجهول
سهل بن اليسع حسن
بزيع المؤذن ضعيف مجهول

عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن • وما كان فيه عن عمر بن أذينة
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة • وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن
نوح • وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم • وما كان فيه عن ابراهيم بن أبي
زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن
أبي عمير عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي • وما كان فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمن • وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمر بن أبي زياد • وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي • وما كان فيه عن
أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور • وما كان فيه عن أبي حبيب
ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية • وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص أبي ولاد بن
سالم الكوفي وهو مولى • وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص
الكوفي المعروف بالمنتوف • وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير • وما كا

فيه

فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي
وهو مولى • وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن مثنى عن أبي بكر
بن أبي سمال • وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي • وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمن بن عيسى
عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب • وما كان فيه
عن معوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح • وما كان فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الأصبهاني عن سليمن بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني • وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري • وما كان
فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم • وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي
وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس
وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي • وما كان فيه عن ابراهيم بن
أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن ابراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا اسمعيل • وما كان فيه عن ابراهيم
الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمن
الخزاز ويقال إبراهيم بن عيسى • وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن
أبي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن
محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم • وما كان
فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن خالد البرقي • وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار • وما كان فيه عن زكريا بن
آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحق بن
سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن بحر السقا
فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير • وما كان فيه عن جابر بن
إسمعيل فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
الليث عن جابر بن إسمعيل • وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن
جعفر عليه السلم • وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن أبي رض عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي
وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف
بن خربوذ المكي • وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي • وما كان فيه عن علي بن
عطية فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حسان عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي • وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد • وما كان فيه عن هرون بن

حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي • وما كان فيه عن حفص
بن غياث فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رض عن محمد بن أبي
عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الأصبهاني قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي • وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن إبراهيم
بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب • وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي • وما كان فيه عن سليمن
الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن
عن محمد بن سليمن عن أبيه عن سليمن الديلمي • وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي
فقد رويته عن أبي رض عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب
الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي • وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رض عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحق بن
عمار • وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري • وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد
رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
عن عمر بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن حذيفة عن محمد بن خالد عن عبد الله البجلي القسري وهو عربي كوفي • وما
كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي •
وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب
رضه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه • وما كان فيه عن عمرو بن جميع
فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع •
وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم • وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي الصهبان • وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي •
وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي
وما كان فيه عن ابي خديجة سالم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة سالم بن مكرم الجمال • وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان • وما كان فيه عن زكريا الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن

ادريس

ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي • وما
كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني • وما كان فيه عن مصادف
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف • وما
كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي
الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير
المؤمنين عليه السلم على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث • وما كان فيه
عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة
بن زيد • وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندري فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري • وما كان فيه عن الوصافي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي • وما كان فيه عن الوليد
بن صبيح فقد رويته عن ابي رضه عن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الوليد بن صبيح • وما كان فيه عن الزهري محمد بن مسلم فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن
داود المنقري عن سفين بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين عليه السلم • وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس • وما كان فيه

عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ٭ وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر ٭ وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد ٭ وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج ٭ وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد
رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي ٭ وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي
عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري ٭ وما كان فيه عن ادريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال ٭ وما كان
فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون
بن مسلم عن سعدان عن القسم بن عروة ٭ وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٭ وما كان فيه عن بشير فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن بشير النبال ٭ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام ٭ وما كان فيه عن
عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي
منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان
تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه ٭ وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر ٭ وما كان فيه
عن سليمن الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن عليم عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمن بن
عمرو الاحمر ٭ وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٭ وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة ٭ وما كان فيه عن يحيى بن
ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء ٭
وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حكيم ٭ وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ٭ وما كان فيه عن علي بن سويد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد ٭ وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن
ادريس صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن

الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير جميعا عن محمد بن حمران ٥ وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش ٥ وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى ٥ وما كان فيه عن الحسين بن
سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ٥ وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم ٥ وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن
لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي ٥
وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ٥ وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن
عميرة النخعي ٥ وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ٥ وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضه عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضه ٥ وما كان فيه عن ميمون
بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك
عن ابي سعيد الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون

سعيد النقاش ضعيف
القسم بن يحيى ضعيف
الحسين بن سعيد صحيح
غياث بن ابرهيم صحيح
علي بن محمد النوفلي حسن مجهول
عبد الله بن لطيف مجهول
محمد بن القسم بن الفضيل حسن
سيف بن عميرة مجهول
محمد بن عيسى صحيح
محمد بن مسعود العياشي
ميمون بن مهران مجهول

بن مهران

بن مهران ٥ وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
عمران العجلي ٥ وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم ٥ وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام ٥ وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد
رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عيسى بن يونس ٥ وما كان فيه عن حفص بن منصور فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حفص
بن منصور ٥ وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن
مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلم
انه قال انزلوا داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥
وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد ٥ وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني ٥ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال ٥ وما كان
فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد ٥ وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
شهاب بن عبد ربه ٥ وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى

محمد بن عمران العجلي مجهول
عيسى بن عبد الله الهاشمي مجهول
ابو همام اسمعيل بن همام صحيح
عيسى بن يونس ضعيف
حفص بن منصور ضعيف
داود الرقي ضعيف
اسحق بن يزيد مجهول
ابرهيم بن عمر صحيح
الحسن بن علي بن فضال صحيح
النضر بن سويد صحيح
شهاب بن عبد ربه صحيح
الحسن الصيقل مجهول

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني
عمرو بن أبي المقدام واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد • وما كان فيه
عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
إبراهيم بن أبي يحيى المدائني • وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس وزار الصادق
عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه • وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
علي بن أسباط • وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن
رباط عن أبي الربيع الشامي • وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان • وما كان فيه عن بكر بن
صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي
وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين • وما كان فيه عن
منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار
عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر • وما كان فيه
عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون
القداح المكي • وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن جعفر بن القاسم • وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الحجال عن إبراهيم بن خالد العطار

عمرو بن أبي المقدام ضعيف
إبراهيم بن أبي يحيى المدائني موثق لكنه مجهول
عبد الملك بن أعين حسن
علي بن أسباط صحيح لكنه موثق
أبو الربيع الشامي مجهول
عمار بن مروان صحيح
بكر بن صالح الرازي ضعيف
أيوب بن أعين مجهول
منذر بن جيفر حسن لكنه مجهول
عبد الله بن ميمون حسن
جعفر بن القاسم صحيح لكنه مجهول
منصور الصيقل مجهول

عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه منصور الصيقل • وما كان فيه عن علي بن ميسرة
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن علي بن ميسرة • وما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآبادي فقد رويته
عنه • وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
عمه محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد النوا • وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد
بن أبي العلاء الخفاف • وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي • وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل
الهاشمي • وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي
وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي وكنيته أبو الفضل • وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون • وما كان
فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان • وما كان
فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراز إسحاق عن الحسين بن سالم •
وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن إبراهيم الطاطري • وما كان
فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

علي بن ميسرة صحيح لكنه مجهول
محمد بن القاسم الأسترآبادي ضعيف
حماد النوا ضعيف لكنه مجهول
خالد بن أبي العلاء الخفاف صحيح لكنه مجهول
عبد الله بن يحيى الكاهلي صحيح لكنه ممدوح
إسماعيل بن الفضل مجهول
أبو الحسن النهدي صحيح لكنه مجهول
عمران الحلبي صحيح
الحسن بن هارون
إبراهيم بن سفيان ضعيف
الحسين بن سالم مجهول
يوسف الطاطري ضعيف
فضالة بن أيوب صحيح

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب • وما كان
فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق • وما كان فيه عن علي بن النعمن
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر
صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام
وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني • وما كان فيه عن حارث بياع
الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط • وما كان فيه عن عمرو بن سعيد
الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي • وما كان فيه عن علي بن
محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني • وما كان فيه عن سويد
القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن عن سويد القلاء
وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام • وما
كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية • وما كان
فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح • وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي ره
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن
كليب بن معوية الاسدي الصيداوي • وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله

جعفر

جعفر بن جامع الحميري • وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري رضه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عثمن العمري رضه • وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي
ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله • وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن
محمد القمي عن الرضا عليه السلم • وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن النعمن بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلم فقد حدثني محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمن بن
سعد • وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني • وما كان
فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني
شيبان الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب
السناني
رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي • وما
كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي
الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال
حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم • وما كان فيه عن وصية امير المؤمنين علي عليه السلام
لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد

فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن
وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه ٭ وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب ٭ وما كان فيه عن احمد بن
عايذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ ٭ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد
الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن
علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ٭ وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو
عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام ٭ وما كان فيه عن العلاء بن سيابه فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن العلاء بن سيابه ٭ وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
الادمي عن الجوهري واسمه سفيان عن ابي عمران الادمي عن عبد الله بن الحكم و
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم ٭ وما كان فيه عن علي بن
احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم ٭ وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن علي بن مطر ٭ وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري ٭ وما كان فيه عن علي بن عراب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن ادريس بن الحسن عن علي بن عراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي ٭ وما كان
فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين

[illegible]

السعدابادي

السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد
بن معوية العجلي ٭ وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال ٭ وما كان فيه عن ابي
هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري ٭ وما
كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد
العزيز ٭ وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي ٭ وما كان فيه عن سدير الصيرفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب
الصيرفي ويكنى ابا الفضل ٭ وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
وهو مولى ٭ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ٭ وما كان فيه عن الفضيل
بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شعيب بن
سابق التغلبي عن الفضيل بن ابي قرة السمندي الكوفي ٭ وما كان فيه عن
عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن
عبد الحميد بن عواض الطائي ٭ وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي ٭ وما كان فيه
عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي ۞ وما كان فيه
عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي ۞ وما كان فيه عن ابي ثمامة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن الحسين بن
ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني
عليه السلم ۞ وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن اسمعيل بن ابي فديك ۞ وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة
الكوفي ۞ وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ابرهيم بن هاشم ۞ وما كان
فيه عن نوح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن عثمن عن نوح بن عبد الرحيم ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري
وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل
عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي ۞ وما كان فيه عن بشار بن
يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار ۞ وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام ۞ وما كان فيه عن عبد الملك بن
عمرو فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي ۞ وما كان

فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب فقد
وكانا فطحيين ۞ وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابيه
والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب ۞ وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن سنان ۞
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني
وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله
بن احمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم ۞ وما كان فيه عن عبد الله
بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة ۞ وما كان
فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله
بن مهران ۞ وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد
الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة ۞ وما كان فيه عن العباس بن عامر
القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن عن ابيه عن العباس بن عامر
الكوفي بن عامر القصباني ۞ وما كان فيه عن يعقوب بن زاده فقد رويته عن جعفر بن

محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن يحيى بن زرارة ۰ وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن داود بن اسحق ۰ وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار
بن كردم ۰ وما كان فيه عن متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ۰ وما كان فيه عن
ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله
بن سعد الاشعري القمي ۰ وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ادريس بن زيد القمي ۰ وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله عيسى عن محمد بن سهل بن
اليسع الاشعري ۰ وما كان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى
الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر
الشامي عن جعفر بن عثمن ۰ وما كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد
وما كان فيه عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن
مسلم الشعيري ۰ وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب ۰ وما كان
فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ۰ وما كان فيه عن داود بن
ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن

البراوستان قرية من قرى قم

معروف

معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد ۰ وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي
فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة ۰ وما كان فيه عن عيسى بن اعين
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين ۰ وما كان فيه عن محمد بن
حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان ۰ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى
الاشعري رضه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ۰ وما كان
فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي ۰ وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر ۰ وما كان فيه عن
ابي سعيد الخدري عن وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم التي قال فيها
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب
عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال
حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب ۰ وما كان
فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن حسين بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي ۰ وما كان فيه عن
اسمعيل بن مهران عن كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن

اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم ٥ وما كان فيه عن شعيب
بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث
بطوله كما في هذا الكتاب ٥ وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي ٥ وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد ٥ وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن النعمان ٥ وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن
بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي ٥ وما كان فيه
عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلم ٥ وما كان فيه عن محمد بن اسلم
الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي
عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن
يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله ٥ وما
كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد ٥ وما كان فيه عن العباس بن معروف

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه
عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الصفار عن معوية بن حكيم
وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري
وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد
بن مطهر صاحب ابي محمد بن علي عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما
كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع
الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد
الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد
الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن منصور بن

عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر
بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح
المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي وقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب
الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما
كان فيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن و
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري
وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة
بن قيس بن سمعان عن ابي رُبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان
فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم وما كان فيه
عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابيطالب عليهم السلم وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين
عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت
بن ابي صفية عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن

الحسن

الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين
مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام
المكتب رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه
عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي
الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال
حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن
الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه
السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط
اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم
بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه
عن عطا بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد
بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن الاحمر عن عطاء بن السائب
وما كان فيه عن محمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد
رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام
وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن

الحكم

الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن
اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان
فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضه
قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم بن بريد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية
العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن
عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن
علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير
الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب
الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن

مهران

مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة
السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما
كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن
بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن
احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضوان الله عنهم عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان
فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل
بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي
وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم
وقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
هاشم وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله وقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن حمدان بن الحسين
فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا

احمد

قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي

احمد بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى
الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه
بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا
ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه
قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح
التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم
عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه
عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة ماواه بمحمد وآله الطاهرين
والحمد لله رب
العالمين